جماعة النهضة القومية

د. رءوف عباس

جميع الحقوق محفوظة لورثة المؤلف. ولا يحق لأى طرف أن يعيد نشر هذا العمل أو أى جزء منه بأى وسائل سمعية أو بصرية أو إلكترونية أو مطبوعة أو أى وسيلة نشر معروفة حاليًا أو تستحدث مستقبلاً باللغة العربية أو مترجما إلى اللغات الأجنبية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية. للتواصل: info@RaoufAbbas.org

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب فى القاهرة عام 1986 عن دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع

محتويات الكتاب

تقديم 4
الفصل الأول - المسألة الإجتماعية فى مصر بين الحربين العالميتين 6
أبعاد المسألة الإجتماعية 6
غياب السياسات الإجتماعية 11
مظاهر الرفض الإجتماعى 14
نحو حل للمسألة الإجتماعية 15
الفصل الثانى - جماعة النهضة القومية 18
ظروف تأسيسها 18
برنامج الجماعة 24
الإطار التنظيمى وأسلوب العمل 31
الفصل الثالث - رؤية الجماعة للمسألة الإجتماعية 35
الإصلاح الزراعى 35
نحو اقتصاد مصرى مستقل 48
إصلاح الأداة الحكومية 54
الفصل الرابع - رؤية الجماعة للمسألة السياسية 66
النظام الدولى الجديد 67
القضية الوطنية 68
المسألة السودانية 71
العلاقات المصرية العربية 73
خاتمة - النقد الإجتماعى على الطريقة الليبرالية 76
الملاحق - وثائق جماعة النهضة القومية 78
ملحق رقم (1) - عهد 78
ملحق رقم (2) - برنامج الدراسات الإنسانية 79
ملحق رقم (3) - برنامج جماعة النهضة القومية 82
ملحق رقم (4) - جماعة النهضة القومية - القانون الأساسى 88
ملحق رقم (5) - بيان 93
ملحق رقم (6) – مركز مصر فى العالم بعد الحرب 95
ملحق رقم (7) - مشروع قانون الإصلاح الزراعى 98

ملحق رقم (8) اقتراح بمشروع قانون بمنع الأوقاف غير الخيرية وحل القائم منها ... 111
ملحق رقم (9) - إقتراح بمشروع قانون بفرض التزامات صحية واجتماعية على الملاك الزراعيين 117
المصادر والمراجع 122
أولاً - الوثائق 122
ثانياً - الدوريات 122
ثالثاً – المراجع 122

تقديم

شهدت مصر خلال الفترة 1923 – 1952 تجربة ليبرالية كانت لها إيجابياتها وسلبياتها، استهدفت تحقيق الديمقراطية السياسية على النمط الغربى فى مجتمع حفل بالتناقضات الإجتماعية الصارخة التى كانت تتطلب فتح الطريق أمام الديمقراطية الإجتماعية إذا أريد للديمقراطية السياسية أن تحقق الغاية المقصودة منها. غير أن الشرائح العليا للبرجوازية المصرية لم تع ظروف المرحلة، ولم تتبين مدى خطورة المسألة الإجتماعية على مصالحها ذاتها، ونظرت إلى الأمور من زاوية مصالحها الطبقية الضيقة، فراحت تنمى ثرواتها وتستحوذ على المزيد من الأراضى الزراعية – أداة الإنتاج فى مجتمع زراعى– دون أن تسعى لحل مشكلة الفقر التى ازدادت تفاقماً خلال الثلاثينات والأربعينات لتنذر بثورة اجتماعية تعصف بمصالح البرجوازية ذاتها.

ووسط تلك الأزمة المحتدمة، تعالت أصوات تنادى بالبحث عن حل للمسألة الإجتماعية فى إطار النظام الليبرالى القائم أو خارج ذلك الإطار، تباينت رؤيتها للحلول التى طرحتها للأزمة بتباين منطلقاتها الإجتماعية والسياسية. وكان صوت "جماعة النهضة القومية" من بين تلك الأصوات التى ارتفعت تطالب بالإصلاح الاجتماعى حفاظاً على النظام الليبرالى القائم، ولكنها تميزت عن بقية الأصوات بتقديمها لبرنامج إجتماعى وسياسى متكامل وبأنها كانت تضم نخبة من كبار الملاك والمثقفين الذين اكتمل لديهم الوعى الاجتماعى، وهو ما كانت تفتقر إليه شريحتهم الطبقية فى المجتمع المصرى عندئذ.

ونظراً لأهمية الأفكار التى طرحتها "جماعة النهضة القومية" التى تقدم نموذجاً فريداً للنقد الإجتماعى من داخل إطار النظام الليبرالى، حرص المؤلف على أن يخص هذه الجماعة بدراسة لتاريخها وأفكارها كمقدمة لسلسلة من الدراسات فى النقد الإجتماعى فى مصر قبل ثورة 1952.

ولقى المؤلف تعاوناً تاماً من قادة الجماعة، فقدم الأستاذ مريت غالى للباحث جميع الأوراق الخاصة بالجماعة، وكذلك المطبوعات التى صدرت عنها وتضمنت أدبياتها، كما عقد الباحث معه سلسلة لقاءات أجاب فيها عن تساؤلاته حول نشاط الجماعة وأفكارها. وأتاح الدكتور إبراهيم بيومى مدكور للباحث فرصة اللقاء معه فى حديث طويل ألقى أضواء هامة على ما غمض من جوانب الموضوع.

وإلى جانب تلك الأوراق والتسهيلات التى قدمها الأستاذان الجليلان أطلع الباحث على مجلة الفصول التى صدرت عن الجماعة، والمراجع المتخصصة فى التطور الإجتماعى والسياسى لتكتمل ملامح الحقبة التاريخية التى تكونت وعملت فى ظلها جماعة النهضة القومية.

وقد حاول الباحث أن يحلل الكتابات المختلفة التى صدرت عن الجماعة، وكانت له رؤيته الخاصة لتلك الأفكار فى إطار الحقبة التاريخية التى طرحت فيها، وهذه الرؤية تمثل وجهة نظر الباحث الخاصة.

ويود الباحث أن يتوجه بالشكر إلى الأستاذ مريت غالى والأستاذ الدكتور إبراهيم بيومى مدكور الذين قدما له كل العون، وإلى السيد/ إسماعيل زين الدين الذى عاونه فى جمع مادة الدوريات، كما ينوه بالمساعدات القيمة التى لقيها من الأستاذ السيد ياسين مدير مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.

د. رءوف عباس
أستاذ التاريخ الحديث
كلية الآداب – جامعة القاهرة

القاهرة فى 23 أكتوبر 1985

الفصل الأول ـ المسألة الإجتماعية فى مصر بين الحربين العالميتين

كانت المسألة الإجتماعية المحور الذى دارت حوله الأفكار الخاصة بالنقد فى مصر بين الحربين العالميتين وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية حتى قيام ثورة 23 يوليو 1952، فعبرت الإتجاهات الفكرية المختلفة عن نفسها من خلال تصورها لحل تلك المسألة. وتنوعت الحلول المطروحة فى هذا الصدد، من إتجاه نحو إصلاح النظام القائم بشكل يحقق تخفيف حدة المسألة الاجتماعية باعتبارها مشكلة تهدد استقرار النظام الإجتماعى وتفتح الباب أمام تيارات ثورية قد تعصف ببنية النظام كله، وإتجاه إلى البحث عن حل للمسألة من منظور دينى إسلامى دون المساس بجوهر النظام القائم، يدور حول مفهوم العدالة الإجتماعية كما تحدده الأصول الإسلامية، إلى إتجاه يطرح تصوراً لحل المسألة الإجتماعية خارج إطار النظام القائم ومن خلال نظام بديل يحل محله ويقوم على أسس إشتراكية.

وجماعة النهضة القومية التى تتناول هذه الدراسة أفكارها بالعرض والتحليل والنقد، تنتمى إلى الاتجاه الأول، وتعبر عن فكر جماعة من الشرائح العليا للبرجوازية المصرية توفر لديها الوعى الطبقى والوعى الإجتماعى معاً، فراحت تضع تصوراً لعلاج المسألة الإجتماعية من منظور ليبرالى يكفل للنظام الإجتماعى الذى يحمى مصالحها البقاء والاستمرار. وقبل أن نتناول ما طرحته الجماعة من آراء وأفكار نحتاج إلى وقفة نحدد فيها أبعاد المسألة الإجتماعية، والظروف التى ساعدت على تفاقمها، والأفكار التى طرحت لحلها فى فترة ما بين الحربين العالميتين.

أبعاد المسألة الإجتماعية

وتحديد أبعاد المسألة الإجتماعية يقتضى – بالضرورة – الوقوف على الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية التى أفرزت المسألة الإجتماعية وحددت أبعادها.

على أن فهم البنية الإقتصادية والإجتماعية لمصر فى حقبة ما بين الحربين العالميتين يقودنا إلى تتبع جذور التحولات التى طرأت على تلك البنية منذ منتصف القرن التاسع عشر، بعدما ضربت محاولة بناء إقتصاد مصرى مستقل فى إطار السوق العالمى يرتكز على قاعدة زراعية صناعية، بما صاحب تلك المحاولة من تغيير فى الإقتصاد المصرى من إقتصاد معيشى إلى إقتصاد سلعى، وهو ما يسر سبيل إدماج الإقتصاد المصرى فى السوق الرأسمالية العالمية – منذ النصف الثانى من القرن التاسع عشر– كاقتصاد تابع يخضع لسيطرة رأس المال الأوروبى.

وحتى يحقق رأس المال الأوروبى هدفه، أزال عقبة احتكار الدولة للاقتصاد فى مختلف المجالات المالية والتجارية والزراعية، وعمل على أن تتحول الأرض الزراعية إلى سلعة حتى توفر الضمان لعملياته الإقراضية، فأرسيت دعائم الملكية الخاصة الفردية للأرض الزراعية. وعمل رأس المال الأوروبى فى شكله المالى Financial Capital على تمويل المشروعات الأساسية لخدمة عملية تحويل الإقتصاد المصرى إلى إقتصاد زراعى خالص متخصص فى إنتاج المواد الأولية (وخاصة القطن)، لتلبية حاجات الصناعة الأوروبية،

فتدفقت القروض على الدولة لتستثمر فى مشروعات الرى والسكك الحديدية والطرق والموانى وبناء المدن وتطويرها وهو ما يعنى تزايد الطلب على سلع صناعية تستورد من أوروبا[1]، كما أصبحت مصر - لأول مرة فى تاريخها – مستوردة للمواد الغذائية الأساسية.

وهكذا تم إدماج الاقتصاد المصرى فى الاقتصاد الرأسمالى العالمى فى إطار نظام تقسيم العمل الرأسمالى الدولى، فأصبحت مصر وحدة إنتاج للقطن، الذى أصبحت أسعاره تتحدد وفق حاجات السوق الرأسمالية العالمية عامة والبريطانية خاصة. وترددت فى مصر أصداء الأزمات الإقتصادية التى عانت منها السوق الرأسمالية، كأزمة عام 1907 والكساد العالمى الكبير 1929 – 1933، كما عانت مصر من كساد سوق القطن خلال الحربين العالميتين.

وما يهمنا هنا، ما ترتب على تبعية الإقتصاد المصرى للإقتصاد الرأسمالى العالمى من تغيرات اقتصادية واجتماعية. فقد ترتب على تحول الأرض الزراعية – أداة الإنتاج فى إقتصاد زراعى متخصص – إلى سلعة، تدعيم الأساس القانونى للملكية الفردية للأرض الزراعية، واتجهت الملكيات الزراعية نحو التركيز فى مساحات كبيرة وأيدى عدد محدود من كبار الملاك، بينما تعرضت الملكيات الصغيرة للتفتت والانقراض على النحو الذى يوضحه الجدول.

وثمة ملاحظة مبدئية يجب الالتفات إليها قبل تحليل هذا الإحصاء، هو أن أرقام تلك الإحصاءات تتخذ من الأوراد التى تسدد بها ضريبة الأرض أساساً لإحصاء الملكيات، وبالتالى قد يكون هناك مالك فرد يمتلك أراضى موزعة على أكثر من قرية (وخاصة كبار الملاك) فيرد فى الإحصاء على أنه عدد من الملاك مواز لعدد مساحات الملكية، كذلك قد تكون هناك مساحة واحدة من الأرض يمتلكها عدد من الأفراد على المشاع فتبدو فى الإحصاء مساحة واحدة يملكها فرد واحد، وهو نموذج شاع بين الملكيات الصغيرة والقزمية على وجه التحديد. ومعنى ذلك أن الأرقام الخاصة بعدد الملاك فى شرائح الملكية

فئات الملكية	1894				1914				1936			
	المساحة		الملاك		المساحة		الملاك		المساحة		الملاك	
	فدان	النسبة	العدد	النسبة	فدان	النسبة	العدد	النسبة	فدان	النسبة	العدد	النسبة
أكثر من 50 فدان	1,997,500	42.50	11,220	1.70	2,396,940	43.90	12,480	0.80	2,253,583	38.61	12,420	0.52
من 30- 50 فدان	343,100	7.30	8,580	1.30	333,060	6.10	7,800	0.50	360,303	6.17	9,374	0.39
من 20- 30 فدان	324,300	6.90	13,200	2.00	267,540	4.90	10,920	0.70	296,697	5.08	12,425	0.52
من 10- 20 فدان	554,600	11.80	39,600	6.00	507,780	9.30	37,440	2.40	528,362	9.05	39,643	1.65
من 5- 10 فدان	549,900	11.70	75,240	11.40	529,620	9.70	76,440	4.90	561,348	9.62	84,617	3.52
أقل من 5 أفدنة	930,600	19.80	512,160	77.60	1,425,060	26.10	1,414,920	90.70	1,836,619	31.47	2,242,236	93.40
الجملة	**4,700,000**	**100**	**660,000**	**100**	**5,460,000**	**100**	**1,560,000**	**100**	**5,836,912**	**100**	**2,400,715**	**100**

متوسط ملكية الفرد فدان						
1894	178.03	39.99	24.57	14.01	7.31	1.82	**7.12**
1914	192.06	42.70	24.50	13.56	6.93	1.01	**3.50**
1936	181.45	38.44	23.88	13.33	6.63	0.82	**2.43**

[1] محمد دويدار: الإقتصاد المصرى بين التخلف والتطوير، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية 1978، ص 159 – 161.

الكبيرة تعطى أعداداً أكبر من الحقيقة، لأن ملكيات هؤلاء توزعت ليس فقط فى عدد من القرى، بل وفى عدد من المحافظات، كما يعنى أيضاً أن أعداد صغار الملاك أصغر مما كانت عليه فى الحقيقة، لأن الملكية على المشاع بين هذه الشريحة كانت شائعة فى الريف المصرى للتهرب من نفقات التسجيل.

لذلك رغم أن الإحصاء السابق يصرخ بالتناقض الإجتماعى فى الريف المصرى، فإن عدد كبار الملاك كان أقل مما تبينه الإحصاءات، وعدد صغار الملاك كان أكثر مما تبينه الإحصاءات، مما يعنى أن التناقضات الإجتماعية فى الريف المصرى كانت أعمق وأخطر. فإذا سلمنا بأن الأرض الزراعية أداة الإنتاج فى مجتمع عماد حياته الزراعة، وعلمنا بأن نحو 80% من سكان مصر كانوا يشتغلون بالزراعة، وأن تعداد سكان مصر عام 1937 بلغ 15.904.525نسمة، فإن ذلك يعنى أن سكان الريف كانوا يزيدون قليلاً على 12.5 مليون نسمة بينما لا يزيد عدد الملاك بينهم عن 2.400.835 نسمة، أى أن نسبة المعدمين من سكان الريف بلغت نحو 76% من جملة السكان، مما يعكس بشاعة مشكلة الفقر فى الريف المصرى عندئذ.

فإذا عدنا إلى الجدول السابق وجدناه ينطق بالتناقض الكبير بين فئات الملاك أنفسهم الذين لا يمثلون (فى عام 1937) سوى 24% من سكان الريف، فكبار الملاك بينهم يبلغون نحو نصف بالمائة ويملكون نحو 39% من أراضى مصر الزراعية، ومتوسط الملكية الفردية فى هذه الشريحة 181 فداناً، بينما الشريحة الأكثر عدداً من الملاك هم صغار الملاك الذين يملكون أقل من خمسة أفدنة ويمثلون 93.37% من جملة عدد الملاك ولا يملكون سوى 31% من مساحة الأرض الزراعية ولا يتجاوز متوسط الملكية الفردية بينهم 21 قيراطاً. وبين طبقة النصف بالمائة وهذا القطاع العريض من صغار الملاك تقع غلالة رقيقة من متوسطى الملاك لا تتجاوز نسبتهم 6% من عدد الملاك، يملكون 30% من مساحة الأرض الزراعية، بمتوسط لملكية الفرد نحو 12 فداناً، وحتى بين تلك الغلالة الرقيقة من متوسطى الملاك تبرز التناقضات بين شرائحها العليا وشرائحها الدنيا من حيث العدد ونصيب كل شريحة من مساحة الملكيات.

فإذا أضفنا إلى ذلك كله ما يبينه الجدول من إتجاه الملكيات نحو التركز فى مساحات كبيرة وأيد قليلة، مع تلاشى الملكيات الصغيرة أو تآكلها تدريجياً، ووضعنا فى اعتبارنا نسبة المعدمين التى بلغت 76% من سكان الريف، أدركنا مدى تأثير البنية الإقتصادية على الواقع الإجتماعى فى الريف المصرى عندئذ.

ففى إطار التبعية للإقتصاد العالمى الرأسمالى، والتخصص فى الإنتاج الزراعى كانت الأرض الزراعية المجال المتاح لاستثمار رءوس الأمول، وخاصة أن الأجانب كانوا يهيمنون على الإقتصاد المصرى من خلال البنوك التى كانت أجنبية تماماً – فيما عدا بنك مصر – وشركات التأمين والشركات التجارية والبورصة وشركات التعدين والصناعة كانت غالبيتها مملوكة للأجانب، فإذا وجد رأس مال مصرى كان له مكان الشريك الأصغر لرأس المال الأجنبى.

وترتب على اعتبار الأرض مجالاً لاستثمار الأموال وليس مجرد أداة للإنتاج، تجمع الأراضى فى أيدى شريحة النصف بالمائة من أصحاب رءوس الأموال من المصريين والأجانب على حد سواء، وحرمان المنتج الحقيقى (الفلاح) من أداة الإنتاج الزراعى (الأرض). فلم يعد هناك مجال أمام السواد الأعظم من سكان الريف المعدمين سوى العمل كأجراء لدى كبار الملاك أو النزوح إلى المدن التماساً للرزق، كما لم يكن أمام صغار الملاك مفر من أن يلجأوا إلى كبار الملاك لتمويل نشاطهم الزراعى، فيقترضون منهم أو من المرابين الذين انتشروا فى ربوع الريف المصرى، وكثيراً ما كانوا يعجزون عن الوفاء بديونهم، فيسلبون أرضهم، وينضمون بذلك إلى جيش المعدمين أو يستأجرون أرضاً يفلحونها ويعيشون على فتات إنتاجها بعد ما يستولى صاحب الأرض على معظم الريع.

وبذلك يمكن القول أن السواد الأعظم من سكان الريف كانوا يشكلون "بروليتاريا ريفية" تعيش عند حد الكفاف أو تحت ذلك الحد أحياناً، وخاصة فى أوقات الأزمات الإقتصادية الطاحنة التى وقع عبئها على تلك الطبقة البائسة.

غير أن "البروليتاريا الصناعية" لم تكن أحسن حالاً، فقد تأثرت بدورها بما أصاب الصناعة من اتساع وانكماش تبعاً للظروف الاقتصادية التى مرت بها البلاد منذ الحرب العالمية الأولى. فقد حالت ظروف تلك الحرب دون استيراد المواد المصنعة، فاتجه المستثمرون الأجانب إلى تصنيع بعض المواد الضرورية فى مصر، كما أدت متطلبات الحرب إلى إقامة عدد من الصناعات الصغيرة التى تخدم جيوش بريطانيا وتنشيط بعض الصناعات التى كانت قائمة منذ أوائل القرن. وشكلت فى عام 1917 لجنة حكومية لدراسة أحوال التجارة والصناعة، فقدمت تقريراً أوصت فيه الحكومة بتشجيع الصناعة وحمايتها. وعلى كل، كانت الحرب بمثابة حماية جمركية طبيعية ساعدت على ازدهار الصناعة فى مصر ازدهاراً نسبياً.[2]

وبانتهاء الحرب انتهت هذه الحماية الطبيعية، وأخذت المؤسسات الصناعية تعانى من الصعوبات الاقتصادية، نتيجة انكماش حجم السوق المحلية بانتهاء الحرب ورحيل القوات التى استدعت ظروف الحرب حشدها فى مصر، وعودة حركة الواردات إلى ما كانت عليه قبل الحرب وتدفق المصنوعات الأوروبية من جديد على السوق المصرية بأسعار جعلت الإنتاج المحلى يعجز عن منافستها فى غيبة الحماية الجمركية، أضف إلى ذلك ضعف القوة الشرائية فى السوق المصرية بسبب تفشى الفقر بين الجماهير المصرية وبقاء الأجور عند الحدود التى كانت عليها قبل الحرب. وذلك فى الوقت الذى ازدادت فيه تكاليف المعيشة إلى ما يربو على 100% مما كانت عليه قبل الحرب.

وكان من الطبيعى أن تغلق بعض المصانع أبوابها وتعجز عن متابعة الإنتاج، بينما اتجه بعضها الآخر إلى محاولة خفض نفقات الإنتاج عن طريق إنقاص العمالة وتخفيض الأجور وإطالة ساعات العمل. ولم يكن من المنتظر أن يقف العمال مكتوفى الأيدى فى مواجهة هذه الإجراءات فشملت البلاد حركة إضرابات عارمة حركها واقع العمال التعس، طالبت بإصدار تشريعات العمل التى تكفل تنظيم العلاقة بين العمل ورأس المال وحماية حقوق

[2] Issawi, Charles: Egypt at mid – century, Oxford 1954 P. 140.

العمال، ووضع حد لحركة الفصل الجماعى التى انتشرت فى كل القطاعات الإقتصادية تقريباً، وزيادة الأجور، وإنقاص ساعات العمل، والاعتراف القانونى بنقابات العمال.[3]

وكانت البروليتاريا المصرية بشقيها الريفى والصناعى من أشد الطبقات الإجتماعية معاناة من الأزمة الإقتصادية التى تفجرت فى العالم الرأسمالى فى نهاية العشرينات وامتدت آثارها إلى مصر. فقد أدت السياسة التى انتهجتها الحكومة المصرية لمواجهة الأزمة الإقتصادية إلى وقوع موجة من الغلاء الفاحش أثقلت كاهل المستهلكين، وخاصة الطبقات الفقيرة فى المجتمع، إذ أدت السياسة الجمركية التى فرضتها الحكومة فى فبراير 1930 إلى رفع أسعار الكثير من السلع الضرورية وحرمان المستهلك من الحصول على هذه السلع من الأسواق الخارجية بالأسعار الهابطة التى خلقتها الأزمة الإقتصادية العالمية، كما فتحت المجال أمام المنتجين والتجار المصريين – وخاصة فى مجال السلع الاستهلاكية – لفرض الأسعار العالية والتلاعب بها بالتخزين والإحتكار الضار بالمستهلكين.[4]وفى نفس الوقت ترتب على الأزمة الاقتصادية انخفاض فى معدلات الأجور إذ يتضح من تقرير بتلر (مارس 1932) أن الأجر اليومى للعامل غير الفنى كان يتراوح بين 7 – 12 قرشاً، بينما كان أجر العامل الفنى يتراوح بين 20 – 30 قرشاً، وأجر العامل الحرفى بين 6 – 8 قروش يومياً، وبلغ أجر الحدث خمسة قروش فى الأسبوع.[5] أضف إلى ذلك تعرض عمال الصناعة والمرافق العامة للبطالة نتيجة الانكماش الاقتصادى الذى صاحب الأزمة وما ترتب عليه من تخفيض حجم العمالة فى تلك المؤسسات.

لذلك حفلت الثلاثينات بالإضرابات والشكاوى الجماعية من قطاعات واسعة ومتباينة من الطبقة العاملة بصورة تلقائية تفتقر إلى التنظيم، ودارت مطالبها حول إصدار تشريع العمل، ومواجهة آثار الأزمة الإقتصادية على الأسعار والأجور، والاعتراف القانونى بنقابات العمال، وضمان الحرية النقابية.

ولقد واجهت البروليتاريا المصرية مصاعب جمة خلال الحرب العالمية الثانية، فالفلاحون فى الريف كانوا يعانون الكثير – على نحو ما رأينا – فعمال الزراعة لا يزيد أجر الواحد منهم عن قرشين أو ثلاثة قروش فى اليوم، ولا يحظون بفرصة عمل دائمة، وصغار مستأجرى الأراضى كانوا يعانون من ارتفاع قيمة الإيجارات الزراعية ارتفاعاً لا تبرره الاعتبارات الاقتصادية، بل أن حرية التعاقد على الإيجارات كانت مفقودة نظراً لتضخم عدد سكان الريف والتنافس على التأجير. ولم يكن عمال الصناعة بالمدن أحسن حالاً من إخوانهم أهل الريف. حقيقة أن فرص العمل قد زادت أمامهم بسبب كثرة المصانع وورش الإصلاح والصيانة سواء منها المحلى أو التابع للقوات البريطانية، فانتعشت أحوال من كان يعمل منهم بالمؤسسات المتصلة بالمجهود الحربى التى اضطرت لتشغيل أكبر عدد من العمال للوفاء بمتطلبات الحرب، فكان انتعاشاً استثنائياً ارتبط بالظروف الاستثنائية التى أوجدتها الحرب.

[3] رءوف عباس: الحركة العمالية المصرية فى ضوء الوثائق البريطانية 1924 – 1937، القاهرة 1975، ص 19 – 20.
[4] أنظر: محمد جمال الدين سعيد: التطور الإقتصادى فى مصر منذ الكساد العالمى الكبير، القاهرة 1955.
[5] هارولد بتلر: تقرير عن حالة العمل والعمال فى مصر وبعض مقترحات تتعلق بالتشريع الإجتماعى المزمع إصداره، القاهرة 1932، ص 1 – 8.

وعندما انخفض الإنتاج الصناعى فى أواخر الحرب، بدأت البطالة تنتشر بين العمال انتشاراً كبيراً، وعاد العمال ينظمون حركتهم للمطالبة بتحسين ظروف العمل وشروطه.[6]

وهكذا تفاقمت المسألة الإجتماعية تفاقماً كبيراً نتيجة سوء توزيع الثروات وغياب السياسات الإجتماعية، ولا أدل على ذلك من استمرار الهبوط فى متوسط الدخل القومى بالنسبة للفرد من 9.6 جنيهاً فى العام خلال الفترة 1935 – 1939 إلى 9.4 جنيهاً فى العام خلال سنوات الحرب العالمية الثانية على أساس الأسعار الثابتة أى الأسعار الحقيقية مع استبعاد عامل الارتفاع الملحوظ فى الأسعار. فإذا أمعنا النظر فى كيفية توزيع الدخل القومى لوجدنا 61% من هذا الدخل يذهب إلى الرأسمالية وكبار الملاك، فقد قدر الدخل القومى عام 1945 بمبلغ 502 مليون جنيه، ذهب منه ما يزيد على 308 مليون جنيه على شكل إيجارات وأرباح وفوائد، بينما نجد متوسط أجر العامل الزراعى فى العام لا يزيد عن أربعة عشر جنيهاً وفق إحصائيات 1950، فإذا أخذنا فى الاعتبار ارتفاع تكاليف المعيشة لكان الأجر الحقيقى للعامل الزراعى لا يتجاوز ثلاثة جنيهات فى العام، كما أن متوسط الأجر السنوى للعامل الصناعى لا يزيد عن خمسة وثلاثين جنيهاً، أى ثمانية جنيهات أجر حقيقى فى العام الواحد.

وهذه الأرقام وحدها لا تكفى للدلالة على تفاقم المسألة الإجتماعية، فقد قدرت مصلحة الإحصاء فى عام 1942 أن ما يلزم للأسرة المكونة من زوج وزوجة وأربعة أولاد لا يقل عن 439 قرشاً فى الشهر طعاماً وكساء وفق الأسعار الرسمية لا أسعار السوق السوداء التى كانت منتشرة فى ذلك الوقت. ومع هذا فقد كان متوسط الأجر الشهرى للعامل فى عام 1942 لا يتجاوز 293 قرشاً فى الشهر. أى أن الأغلبية الساحقة للبروليتاريا فى المدن كانت تعيش دون الحد الأدنى للكفاف بمقدار النصف تقريباً، أما البروليتاريا الريفية فكانت أسوأ حالاً. هذا فى الوقت الذى ارتفعت فيه الأرباح الموزعة فى الشركات المساهمة فى مصر من 7.5 مليون عام 1942 إلى قرابة 20 مليوناً فى عام 1946، ذهب أغلبها إلى جيوب الرأسماليين الأجانب وشركائهم الصغار من المصريين، كما ارتفعت إيجارات الأراضى الزراعية من 35 مليون جنيه عام 1939 إلى 90 مليوناً عام 1945 يذهب معظمها إلى جيوب كبار ملاك الأراضى الزراعية[7]، فضلاً عما حققه هؤلاء من أرباح طائلة من وراء بيع المحاصيل التى تنتجها أراضيهم التى تزرع على الذمة.

غياب السياسات الإجتماعية

وترجع تلك الصورة القاتمة التى كانت عليها المسألة الإجتماعية فى مصر عندئذ إلى غياب السياسات الإجتماعية، فأداة الحكم فى مصر كانت جهاز تسلط واستبداد وليست جهاز خدمات وحماية لمصالح المواطنين جميعاً، والحكام على اختلاف مراتبهم كانوا من كبار الملاك الذين استفادوا من ظاهرة تركز ملكية أداة الإنتاج الزراعى (الأرض) فى أيدى القلة، وينتمى معظمهم إلى تلك الأسر التى كونت ملكيات نتيجة اكتساب الحظوة لدى الحكام فى القرن الماضى وطورت ملكياتها من خلال الاستفادة من الظروف الإقتصادية المتاحة خلال القرن الحالى. وهم رغم توفر الوعى الطبقى لديهم – بصورة غريزية – إلا أنهم كانوا

[6] عاصم الدسوقى: مصر فى الحرب العالمية الثانية، القاهرة 1976، ص 224 – 226.
[7] نفس المرجع، ص 221 – 223. وللمزيد من التفاصيل راجع: محمد رشدى: التطور الإقتصادى فى مصر، ج 2، دار المعارف 1972.

يفتقرون إلى الوعى الإجتماعى، وهى آفة لازمت البرجوازية المصرية على مر تاريخها، ووصمتها بالأنانية وقصر النظر وعدم القدرة على تبين موطن الخطر على مصالحهما بل وبقائها فى حالة ترك الحبل على الغارب للتناقضات الإجتماعية لتعصف بالاستقرار الإجتماعى، وتهدد النظام الذى استفادت منه تلك الطبقة المتسلطة كثيراً، ولو توفر لديها الوعى الإجتماعى المفقود، لتبنت من السياسات الإجتماعية ما يخفف من وطأة المسألة الإجتماعية، ويضمن لها استمرار مصالحها.

ومن عجب أن سلطات الاحتلال البريطانى – وهى تتحمل جانباً كبيراً من مسئولية صياغة النظام الإقتصادى الذى استمر بصورة أو بأخرى حتى قيام ثورة يوليو 1952 – كانت تعى تماماً خطورة استمرار ظاهرة سوء توزيع الثروات بين المصريين من زاوية سياسية محضة، فقد كانت تنظر دائماً بعين القلق إلى قد ما يترتب على استمرار تلك الظاهرة من قلاقل إجتماعية قد تتخذ طابع العمل السياسى المعادى للوجود البريطانى فى مصر.

لذلك تبنت سياسة ترمى إلى توسيع نطاق الملكيات المتوسطة وتشجيعها وتثبيت الملكيات الصغيرة والحيلولة دون استمرار تفتتها، فحاولت أن توفر مصادر الائتمان لصغار ومتوسطى الملاك، وتدخلت بالتشريع فى محاولة لحل مشكلة ديون الفلاحين بإصدار قانون الخمسة أفدنة (1913). وإذا كانت تلك المحاولات قد باءت بالفشل فإن ذلك يرجع إلى عدم المساس بالبنية الإقتصادية التى أفرزت الظاهرة المطلوب علاجها، فتحقيق النجاح لمثل هذه السياسة يقتضى فتح مجالات جديدة أمام كبار الملاك المصريين والأجانب لاستثمار أموالهم بعيداً عن الزراعة وهو ما لم يفكر فيه الإنجليز فى ظل التبعية الإقتصادية ونظام تقسيم العمل الرأسمالى الدولى الذى جعل من مصر وحدة إنتاج للقطن. وهكذا باءت محاولات الإنجليز لتبنى سياسة إجتماعية بالفشل لتناقضها مع البنية الإقتصادية التى ساهم الإنجليز بقسط كبير فى إقامتها.[8]

وفيما عدا تلك المحاولة التى تمت على يد الاحتلال البريطانى لا نجد اهتماماً من جانب السلطات الحاكمة برسم سياسة إجتماعية تهدف إلى تخفيف أعباء الحياة عن عاتق الطبقات الفقيرة فى المجتمع وبالتالى التخفيف من حدة التناقضات الإجتماعية، فترك الحبل على الغارب لرأس المال الزراعى والصناعى دون ضابط أو رابط، فإذا تدخلت الحكومة بالتشريع كان ذلك لمصلحة الأغنياء وحرصاً على مصالحهم كما حدث بالنسبة لتدخل الحكومة لتنظيم تجارة القطن خلال الحربين العالميتين والتى أنقذت كبار المزارعين من خسائر محققة كانت ستحل بهم لولا تدخل الحكومة لمصلحتهم.

أما بالنسبة للفقراء، فلا تتحرك الحكومة إلا إذا احتدمت الأمور وهددت بالانفجار أو كادت، عندئذ تضع النظم التى تفتقر إلى القوة الرادعة التى تضمن تنفيذها لصالح الفقراء، مثلما حدث بالنسبة للأوامر العسكرية التى صدرت خلال الحرب العالمية الثانية ووضعت حدوداً لإيجارات الأراضى ولكنها لم تنص على عقاب الملاك الذين يخالفونها، فلم يلتزم بها أحد، ولعل لجان التوفيق والتحكيم التى شكلت عام 1919 لفض المنازعات بين العمال وأصحاب

[8] انظر المزيد من التفاصيل فى كتابنا: النظام الإجتماعى فى مصر فى ظل الملكيات الزراعية الكبيرة، القاهرة 1973، ص 145 – 160.

الأعمال تقدم نموذجاً آخر لاستهانة الحكومة بمصالح البروليتاريا واهتمامها بمصالح الرأسمالية، فلم تكن قرارات تلك اللجان ملزمة لأحد.

ولم تصدر التشريعات العمالية التى صيغت على مدى نصف القرن إلا تحت ضغط الحركة العمالية، وبصورة تقل كثيراً عما كان يطمح إليه العمال وحتى تلك التشريعات الهزيلة تضمنت النص على عدم سريانها على عمال الزراعة زيادة فى الحرص على مصالح كبار الملاك الذين يجلس ممثلوهم فى سدة الحكم ويشغلون مقاعد النيابة عن الشعب دون أن يعوا أن بقاء التناقضات الإجتماعية على ما هى عليه يهدد تلك المصالح بالخطر.

وقد يتبادر إلى الأذهان أن السلطة الوطنية كانت عاجزة عن التدخل بالتشريع لوضع السياسات الاجتماعية الواجبة، بسبب الامتيازات الأجنبية وضرورة تصديق الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة على التشريعات حتى تسرى على المؤسسات الأجنبية والملاك الأجانب وما أكثرهم ولكن ذلك لم يكن وارداً عند صناع القرار فى مصر، فهناك سياسات كان يمكن رسمها دون المساس بمصالح الأجانب ودون حاجة إلى المرور عبر المحاذير التى تمثلها الامتيازات لتحسين مياه الشرب فى الريف ونشر التعليم الأساسى والعناية الصحية بالمواطنين والعمل على حل مشكلة الإسكان للعمال، وكلها مطالب رفعتها فصائل مختلفة داخل الحركة السياسية ونادت بها أقلام الكتاب الذين كانوا ينشدون الإصلاح. ورغم ذلك لم تجد صدى عند الحكومة.

ومن يتتبع المناقشات التى دارت فى المؤتمر الزراعى الثالث المنعقد بالقاهرة (مارس – أبريل 1949) يدرك مدى غياب الوعى الإجتماعى عند النخبة الحاكمة باعتبارها الممثل لمصالح البرجوازية المصرية، ففى محاضرة ألقاها حامد جودة بك رئيس مجلس النواب السعدى أمام المؤتمر، طالب كبار الملاك بتحسين أحوال عمال الزراعية بإقامة مساكن صحية لهم كتلك التى يعنون بإقامتها لمواشيهم، وأن يهتموا بعلاج الفلاح إذا مرض كما يهتمون بعلاج مواشيهم إذا أصابها المرض.[9] وطرح نفس الأفكار فى مجلس النواب فلم يلق أذناً صاغية، بل كان عرضة للسخرية من بعض الصحف الحزبية المناوئة.

ونظرة إلى المناقشات التى دارت بالبرلمان أثناء نظر مشروع قانون التعليم الأولى (مايو 1933) حيث اعتبر بعض النواب أن تعليم أولاد الفقراء "خطر اجتماعى هائل لا يمكن تصور مداه لأن ذلك لن يؤدى إلى زيادة عدد المتعلمين العاطلين، بل يؤدى إلى ثورات نفسية" وطالب بأن يقتصر التعليم على أبناء الموسرين من أهل الريف. وعبر نائب آخر عن خشيته من أن يفسد التعليم أبناء الفلاحين ويجعلهم يعتادون حياة المدينة ويخرجون إلى حقولهم بالبلاطى والأحذية ويركبون الدراجات ويتطلعون إلى ركوب السيارات.

وعندما طرح قانون التعليم الإلزامى للمناقشة بالبرلمان (1937 – 1938) تجدد الحديث حول خشية إفساد التعليم للفلاح، وعدم جدوى تعليم أطفال الفلاح الجغرافيا والتاريخ، بل يجب أن يتعلموا شيئاً عن أدوات الزراعة ودودة القطن وكيفية مقاومتها، وأبدى أحد النواب

[9] جمعية خريجى المعاهد الزراعية: المؤتمر الزراعى الثالث بالقاهرة، بحوثه وقراراته، القاهرة 1949، ص 114 – 115.

مخاوفه من أن يجد الفلاحين وقد ارتدوا "جلاليب مكوية أو طواقى بالآجور وأحذية ملونة" حتى لا يتحول "أصحاب الجلاليب الزرقاء إلى أصحاب جلاليب مكوية"[10].

وتكشف تلك المناقشات عن مدى غياب الوعى الإجتماعى عند كبار الملاك المصريين الذى جعلهم يرون فى إبقاء الطبقات الفقيرة تعيش فى فقر وجهل ومرض أضمن لمصالحها، وبالتالى وقفت ضد كل علاج يطرح لحل بعض جوانب المسألة الإجتماعية من خلال وضع مسكنات لها فضلاً عن التفكير فى الحلول الجذرية. وزاد من حدة هذا الاتجاه أن الأحزاب السياسية التى تعاقبت على الحكم – على اختلاف اتجاهاتها – كانت ترى أن أمامها مسألة تفوق ما عداها أهمية هى المسألة المصرية ونعنى بها تحقيق استقلال مصر التام وإجلاء قوات الاحتلال عن أرض الوطن، أما المسائل الأخرى إجتماعية وغير إجتماعية فعليها أن تنتظر حتى تحين ساعة الاستقلال، عندئذ يبحث القوم عن حل لها. وهكذا تقاعست كل تلك الأحزاب عن محاولة إيجاد حلول للمسألة الاجتماعية التى ازدادت تفاقماً. ولكن ذلك لم يمنع فصائل سياسية أخرى من أن تستجيب للرفض الإجتماعى من جانب الطبقات المسحوقة وتطرح تصورات لحل بعض جوانب المسألة الإجتماعية قبل الحرب العالمية الثانية.

مظاهر الرفض الإجتماعى

وإذا كان الفلاحون قد جبلوا على الصبر وتحمل الصعاب فإن ضغوط الحياة كانت تدفعهم إلى التمرد على واقعهم الاجتماعى السيء فى صورة هبات تلقائية غير منظمة، سرعان ما يتم القضاء عليها وإنزال العقوبات الشديدة بالمشاركين فيها دون الاهتمام بحل المشكلات التى قادت إلى تلك الحوادث. ولعل افتقار الفلاحين إلى القيادات السياسية الواعية، وإلى الخبرة بالنضال الجماعى والتنظيم، وغياب الوعى الطبقى بينهم يشكل الأسباب الجوهرية لفشل الفلاحين فى القيام بحركة للدفاع عن مصالحهم فى مواجهة كبار الملاك، وهى أسباب يرجع إليها أيضاً فشل الهبات التى قام بها الفلاحون فى الريف المصرى هنا وهناك كلما اشتدت وطأة الظلم الاجتماعى وضاقت سبل الحياة أمامهم.

غير أن الطبقة العاملة (البروليتاريا الصناعية) كانت أكثر قدرة على التنظيم، وأكثر خبرة بأساليب النضال الجماعى من الفلاحين وإن كانوا يفتقرون إلى التنظيم الجيد والقيادة القادرة الواعية والوعى الطبقى قياساً بأبناء طبقتهم فى المجتمعات الرأسمالية الأوروبية، إلا أنهم كانوا أحسن حالاً من الفلاحين، بل كان استمرار تدفق أعداداً من الفلاحين – المهاجرين إلى المدينة – بين صفوف الطبقة العاملة منذ الثلاثينات يشكل عامل ضعف يحد من فاعلية الحركة العمالية.

وقد اتخذ الرفض الاجتماعى عند العمال مظاهر شتى من بينها: تنظيم الإضرابات وحركات الاحتجاج، واحتلال المصانع، وتحطيم الآلات. وكانت تلك المظاهر تتخذ شكل الظاهرة المستمرة فى أوقات الأزمات الإقتصادية الخانقة مثل مطلع العشرينات عندما سرحت المصانع آلاف العمال بالإسكندرية والقاهرة ومدن قناة السويس، وأنقصت الأجور، فهب العمال بزعامة إتحادهم الذى كانت تقوده كوادر شيوعية، والذى استطاع أن ينظم حركة

[10] عاصم الدسوقى: كبار ملاك الأراضى الزراعية ودورهم فى المجتمع المصرى 1914 – 1952، دار الثقافة الجديدة، القاهرة 1975، ص 204 – 206.

إضرابات عامة فى المراكز الصناعية الهامة، واحتل العمال المصانع حتى تجاب مطالبهم الإقتصادية والإجتماعية. كذلك نظمت موجة عارمة من الإضرابات فى الثلاثينات خلال أزمة الكساد العالمى الكبير شملت المراكز الصناعية الهامة فى مصر واتسمت بطابع العنف من جانب العمال وأصحاب الأعمال وهى الحركة التى اتصلت خلال الحرب العالمية الثانية وصدر تحت ضغطها قانون الاعتراف بالنقابات وقوانين عقد العمل الفردى والتعويض عن إصابات العمل التى صدرت خلال الحرب.

ولا يعنى ذلك أن ظاهرة الرفض الإجتماعى من جانب العمال كانت تقابلها السلطات بالاستجابة التامة لمطالبهم وتقديم التنازلات لهم. فقد كانت الحركة العمالية تواجه بمختلف أساليب القمع ابتداء من حظر الاجتماعات وانتهاء بفض المظاهرات والإضرابات بإطلاق الرصاص على العمال، مروراً بإلقاء القادة النقابيين فى غياهب السجون، وفصلهم من أعمالهم وتشريدهم وتطبيق قانون المشبوهين عليهم، ومحاولة استئناس حركتهم بإخضاعها لسيطرة البرجوازية.

وعلى كل، كان الإحساس بخطورة المسألة الإجتماعية وبضرورة البحث عن حلول لها مثاراً لأفكار طرحتها هيئات سياسية معينة قبيل الحرب العالمية الثانية.

نحو حل للمسألة الإجتماعية

ويأتى "الحزب الاشتراكى المصرى" فى طليعة الهيئات السياسية التى اهتمت بالمسألة الإجتماعية، وضمن برنامجه – الذى أعلن فى أغسطس 1921 – تصوراً لحلها، فنص البرنامج على أن الحزب يعمل على إلغاء استغلال جماعة لأخرى، والقضاء على التفرقة بين الطبقات فى الحقوق الطبيعية، وإخماد استبداد المستغلين والمضاربين، والسعى إلى إنشاء مجتمع اقتصادى يقوم على دعائم المبادئ الاشتراكية الآتية:

1. توجيه الثروة الطبيعية ومصادر الإنتاج العامة لمجموع الأمة.
2. التوزيع العادل للثمرات على العاملين طبقاً لقانون الإنتاج والكفاية الشخصية.
3. إخماد المزاحمة الرأسمالية.
4. إعتبار التعليم حقاً شائعاً لجميع أفراد الأمة نساء ورجالاً يجعله مجانيا ملزما.
5. العمل على تحسين حال العمال بتحسين الأجور وتقرير المكافآت والمعاشات فى حالة العجز عن العمل والبطالة.
6. العمل على تحرير المرأة الشرقية وتربيتها تربية سليمة منتجة.

ويلاحظ أن البرنامج اكتسى لمحة من الغموض، ففيما خلا النص على أن "التوزيع العادل للثمرات سيكون طبقاً لقانون الإنتاج والكفاية الشخصية" فإنه لم يحدد طريق "توجيه الثروة الطبيعية ومصائر الإنتاج لمجموع الأمة" فلم يبين إذا ما كان ذلك سيتحقق بطريق إلغاء الملكية أو التأميم أو تحديد الملكية أو غيرها من الوسائل، وبذلك كان الإغراق فى التعميم مثاراً للإبهام، ولكن البرنامج قدم أول فكر مصرى لحل المسألة الإجتماعية يتسم بالروح

التقدمية وإن افتقر إلى تحديد وسائل تحقيقه تحديداً دقيقاً فيما عدا النص على أنه سيعمل على تحقيق مبادئه بالصراع الحزبى والدعوة السلمية مستعيناً على ذلك بإنشاء النقابات الزراعية والصناعية الحرة، ونقابات الإنتاج والاستهلاك، والإصلاح التشريعى عن طريق البرلمان، وبث الدعاية بطريق النشر والخطابة.[11]

وجاءت المساهمة الثانية فى تقديم حلول لجوانب من المسألة الإجتماعية على يد "حزب العمال المصرى" الذى ضمن برنامجه الصادر فى سبتمبر 1931 النص على استصدار تشريع للعمال على أحدث المبادئ العصرية يشترك العمال فى وضعه، ويكفل حرية تأليف النقابات والاعتراف بها، وتحسين أجور العمال، وتحديد ساعات العمل، ومجانية العلاج، والتأمين ضد الحوادث والمرض والتقاعد والبطالة. كما نصت مبادئ الحزب على أنه يعمل على جعل التعليم الابتدائى مجانياً إلزامياً لجميع المصريين من الجنسين، وزيادة نسبة المجانية فى التعليم الثانوى والعالى لأبناء الطبقة العاملة، وإلزام الحكومة والشركات بتأسيس مساكن صحية للعمال، وتشجيع الحركة التعاونية.[12]

ومن الملاحظ أن حزب العمال نظر إلى المسألة الإجتماعية من زاوية عمال الصناعة والخدمات، وأغفل أمر عمال الزراعة إغفالاً تاماً، كما أسقط من اعتباره المشكلة الأساسية المتمثلة فى سوء توزيع الثروات فلم يشر إليها من قريب أو بعيد، وهو موقف متكرر عند كل الهيئات السياسية التى أولت المسألة الإجتماعية جانباً من اهتمامها قبل الحرب العالمية الثانية.

ونجد نفس الموقف عند جمعية "مصر الفتاة" الذى تناول برنامجها الصادر عام 1933 تحقيق العدالة الاجتماعية من زاوية الاهتمام بالفلاح والعمل على محو أميته وتقديم الخدمات الصحية له وإقامة مساكن صحية مزودة بمياه الشرب النقية ومضاءة بالكهرباء لسكنى الفلاحين وتنظيم التأمين الإجتماعى لكل الأفراد فى الأمة، وتهيئة فرص العمل لجميع الأفراد.[13] وبذلك أغفلت الجمعية جوهر المسألة الإجتماعية وهو التفاوت الكبير فى الثروات وسوء توزيعها واشتداد وطأة الفقر على غالبية المواطنين، وراحت تقدم من خزانة أفكارها بعض المسكنات لمظاهر المسألة الإجتماعية من منطلق مفهوم محدود للعدالة الإجتماعية.

ولم يكن "حزب الفلاح" أبعد نظراً من "مصر الفتاة" فأغفل بدوره لب المسألة الإجتماعية، وضمن برنامجه – الصادر فى ديسمبر 1938 – تصوراً لحلول تتعلق ببعض ظواهر تلك المسألة دون بلوغ جوهرها، فينص على محاربة الأمية بين صفوف الفلاحين والنهوض بمستواهم الإجتماعى، وتنظيم مساكن الفلاحين وتوفير مياه الشرب الصحية لهم والقضاء على الأمراض المنتشرة بينهم بنشر الوعى الصحى وتعميم المستشفيات القروية، ومحاربة هجر الملاك وصغار الفلاحين للقرى.

كذلك نص برنامج حزب الفلاح على محاربة الفقر والجوع والبؤس والبطالة بين صفوف الفلاحين وذلك عن طريق الوصول إلى تحديد العلاقات الإنتاجية فى شكل قانون للإيجارات

[11] رءوف عباس: الحركة العمالية فى مصر 1899 – 1952، القاهرة 1967 ص 238 – 239.
[12] نفس المرجع، ص 212.
[13] على شلبى: مصر الفتاة ودورها فى السياسة المصرية 1933 – 1941.

والأجور "يقضى بتحديد إيجارات الأطيان بما يتفق مع قيمة الإنتاج وتحديد حد أدنى لأجور المزارعين بما يتناسب مع مصلحة الفلاح ورفع مستواه ولا يتعارض مع مصلحة المالك" وكذلك تعويض الفلاحين عن إصابات العمل ومكافأتهم فى نهاية الخدمة وتحديد ساعات العمل وأيام الراحة، ووضع نظام لفض المنازعات بينهم وبين أصحاب الأملاك، وتعميم وسائل التأمين الإجتماعى بينهم وتوسيع نطاق حماية الملكيات الصغيرة ونطاق التسليف الزراعى وتبسيط إجراءاته، وتعميم الجمعيات التعاونية بالقرى، واستغلال الأراضى البور وتوزيعها على الفلاحين[14].

وهكذا أغفل "حزب الفلاح" المشكلة الخطيرة التى كانت سبباً فى تدهور أحوال الفلاحين الاجتماعية والاقتصادية ونعنى بها سوء توزيع الملكيات الزراعية وحرمان الملايين من الفلاحين من الأرض الزراعية كأداة للإنتاج، بل حرص على تأكيد أن تحديد العلاقات الإنتاجية الذى يرمى إليه يجب أن "يتناسب مع مصلحة الفلاح ورفع مستواه، ولا يتعارض مع مصلحة المالك" بمعنى الوصول إلى حل وسط للمشاكل القائمة بين الطرفين دون أن يؤدى ذلك إلى تحميل المالك أعباء ذات بال، وهو أمر يصعب تحقيقه.

لذلك كانت الحاجة ماسة إلى طرح أفكار متكاملة لحل المسألة الإجتماعية تتناول جوهرها ولا تكتفى بمظاهرها، وجاءت أفكار "جماعة النهضة القومية" لتقدم حلاً متصوراً للمسألة الإجتماعية من منظور ليبرالى ومن منطلق الوعى الإجتماعى الذى توفر لدى نخبة البرجوازية المصرية التى كونت تلك الجماعة قبيل نهاية الحرب، بعد أن اختمرت فكرتها فى أذهانهم خلال الحرب بدافع من تفاقم المسألة الإجتماعية نتيجة ظروف الحرب فجاءت أفكار الجماعة نموذجاً للنقد الإجتماعى فى إطار برجوازى ليبرالى جدير بالدراسة.

[14] رءوف عباس: حزب الفلاح الإشتراكى 1938 – 1952، المجلة التاريخية المصرية مجلد 19، القاهرة 1973، ص 178 – 179.

الفصل الثانى ـ جماعة النهضة القومية

ظروف تأسيسها

نبتت فكرة تأسيس جماعة سياسية تضع برنامجاً إصلاحياً للنهوض بمصر، عشية قيام الحرب العالمية الثانية، من خلال الجدل الذى ثار بين الأحزاب والهيئات السياسية فى مصر حول موقف مصر من تلك الحرب، وعلى حين كان الوفد يتبنى فكرة الحياد تؤيده الجماهير العريضة التى رأت أن التورط فى الحرب قد يعرض مصر لويلاتها، وأيد القصر هذا الاتجاه لأسباب مختلفة تماماً، كانت هناك مجموعة أخرى من الساسة المصريين على رأسها أحمد ماهر رئيس الهيئة السعدية وتضم عدداً محدوداً من أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ترى أن دخول مصر الحرب إلى جانب بريطانيا لا يخلو من خير، فعن طريقه تستطيع مصر أن تحقق مكاسب سياسية لا يستهان بها عندما تلعب دور الشريك للحلفاء فى التسويات التى تعقب الحرب.

وإلى جانب رجال الهيئة السعدية، كان من بين أصحاب اتجاه اشتراك مصر فى الحرب إلى جانب "الحليفة" بريطانيا بعض الساسة المستقلين وبعض أعضاء الأحزاب الأخرى الذين اتخذوا لأنفسهم مواقف مستقلة ومن بين هؤلاء على الشمسى باشا رجل الأعمال والمالك الزراعى الكبير وعضو الوفد الذى انشق على الحزب فى وقت مبكر، وأحمد لطفى السيد، وبهى الدين بركات، والدكتور إبراهيم مدكور عضو مجلس الشيوخ وأحد كبار الملاك، ومريت غالى عضو مجلس النواب وأحد رجال الأعمال وكبار الملاك، وعبد الملك حمزة عضو الحزب الوطنى السابق والسفير السابق، ومحمد سلطان رجل الأعمال وأحد كبار الملاك الزراعيين، والدكتور وديع فرج أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق، ويحيى العلايلى أحد مديرى شركة كوم أمبو الزراعية وأحد كبار الملاك الزراعيين، ومحمد رشدى رجل الأعمال، ومحمد زكى عبد القادر الكاتب المعروف، ومحمد عبد الرحمن نصير النائب والمالك الكبير.

هذه المجموعة الصغيرة من رجال السياسة واقتصاد، كان يربطها ببعضها البعض إيمان راسخ بالليبرالية ووعى تام بحقيقة الأوضاع التى آلت إليها البلاد فى حقبة ما بين الحربين، وجمعها إحساس مشترك بحاجة مصر إلى برنامج إصلاحى شامل يجنب النظام الليبرالى القائم ويلات ما يعانيه من خلل بسبب تفاقم المسألة الإجتماعية والهيمنة الأجنبية على اقتصاده القومى، وعلى مقدراته السياسية. ورأى هؤلاء أن نقطة الانطلاق لهذا البرنامج تكوين هيئة سياسية تعد العدة للحقبة التى تعقب الحرب، فتضع برامج إصلاحية واضحة لا تقوم على شعارات فضفاضة وإنما تستند إلى دراسات وبحوث متخصصة لمختلف جوانب الحياة فى مصر، يقوم بها خبراء متخصصون[15].

وهنا فضل على الشمسى وأحمد لطفى السيد وبهى الدين بركات أن يظلوا خارج إطار هذه الجماعة على أن يزودوا أعضائها بآرائهم ويمنحوهم تأييدهم، وتصدى لمهمة تأسيس الهيئة

[15] المعلومات الخاصة بنشوء فكرة الجماعة استقيناها من الدكتور إبراهيم مدكور فى لقاء شخصى فى مكتبه بمجمع اللغة العربية صباح الثلاثاء 83/5/24.

الجديدة إبراهيم مدكور ومريت غالى ومحمد زكى عبد القادر والآخرون. غير أن تأسيس هيئة سياسية جديدة خلال سنوات الحرب كان أمراً صعباً وخاصة أن هذه المجموعة من الرجال تمثل النخبة المثقفة كما تمثل أصحاب المصالح المالية والزراعية وهى بحكم تكوينها وخلفياتها عاجزة عن بناء قواعد جماهيرية تساندها، ولذلك فضل أولئك الرجال أن يوجهوا نشاطهم نحو "تنوير الرأى العام" بطرح برنامج متكامل للنهوض بمصر يصاغ من خلال دراسة متأنية للواقع المصرى، حتى إذا اطمأنوا إلى وجود رأى عام مؤيد لهم أعلنوا تأسيس الهيئة السياسية الجديدة.

وهكذا تعددت لقاءات هذه المجموعة المحدودة فيما بين 1939 – 1944 بصورة غير منتظمة دون أن يتوصلوا إلى إطار تنظيمى محدد أو حتى يطلقون إسماً ما على أنفسهم، وخلال تلك السنوات وضعت الملامح العامة لما سمى ببرنامج "الدراسات الاجتماعية" الذى اتخذ صورته النهائية فى 8 يونيو 1944، والذى أصبح أساساً لبرنامج "جماعة النهضة القومية" عندما بدأت تعقد اجتماعات منظمة ذات مضابط مسجلة إبتداء من 17 أكتوبر 1944 – على نحو ما سنرى– دون أن تختار اسماً معيناً تعلن به عن نفسها.

ولعب مريت غالى وإبراهيم مدكور دور المنظر لهذه المجموعة، وكان مريت غالى قد ألف كتاباً 1938 بعنوان "سياسة الغد برنامج سياسى واقتصادى واجتماعى" كان بمثابة إطار عام للأفكار الإصلاحية التى تبنتها الجماعة فيما بعد، حرص على أن يصدره بإهداء إلى صديقه الدكتور إبراهيم بيومى مدكور "الذى كثيراً ما تبادلت معه الحديث فى هذه الموضوعات وغيرها من شئون الوطن وحقوقه المقدسة."[16] وسرعان ما توجت هذه الصلة الفكرية الوثيقة بين الرجلين لتأليفهما لكتاب بعنوان "الأداة الحكومية، نظام جديد وحياة جديدة" حالت الرقابة على المطبوعات دون نشره فطبع مؤلفاه نسخاً محدودة منه على الرونيو (أكتوبر 1943) وزعت على عدد من الساسة والكتاب وأعضاء البرلمان. وعندما رفعت الرقابة لفترة وجيزة فى صيف 1945 طبع الكتاب وصدر عن دار الفصول للنشر (سبتمبر 1945).

والكتاب يعكس نظرة الرجلين إلى الإصلاح المنشود، فهو يجب أن يبدأ بإصلاح النظام السياسى من خلال دراسة نقدية عميقة للنظام السياسى القائم وطرح الأفكار الإصلاحية من منظور ليبرالى يرمى إلى ترميم الصدع الذى أصاب التجربة الدستورية منذ 1923 وعلاج الأمراض المستعصية للجهاز الإدارى، وتحويل السلطة إلى جهاز خدمات وتخطيط ورقابة بدلاً من كونها جهاز للتسلط والقهر. وقد تبنت "جماعة النهضة القومية" الإطار العام للأفكار التى تضمنها هذا الكتاب أيضاً.

ويذكر إبراهيم مدكور[17] أن أصول الكتاب عرضت على على الشمسى وبهى الدين بركات وأنهما وافقا على ما جاء بها، وعندما تأسست "جماعة النهضة القومية"، ظل على الشمسى على صلة بها، وساهم فى تدعيمها مالياً دون أن ينضم إلى عضويتها علناً حتى لا يفسر ذلك

[16] مريت غالى: سياسة الغد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1938.
[17] مقابلة شخصية فى 1983/5/24.

على أن الجماعة أداته السياسية لمحاربة الوفد، كذلك ظلت الجماعة على صلة وثيقة ببهى الدين بركات وأحمد لطفى السيد، تستنير بآرائهما كلما دعت الحاجة لذلك.[18]

وعندما بدأت الشواهد تشير إلى قرب انتهاء الحرب لصالح الحلفاء فى خريف 1944 رأت تلك المجموعة الصغيرة من نخبة المثقفين وأصحاب المصالح الإقتصادية الوطنية أن الفرصة أصبحت مواتية لكى تحول مجموعتهم إلى "جماعة" ذات شكل تنظيمى، فعقدوا لهذا الغرض اجتماعاً تأسيسياً فى 17 أكتوبر 1944 بمكتب محمد سلطان بشارع جامع جركس بالقاهرة، حضره كل من: الدكتور إبراهيم مدكور، وعبد الملك حمزة، ومحمد زكى عبد القادر، ومحمد عبد الرحمن نصير، ومريت غالى، والدكتور وديع فرج، والدكتور يحيى العلايلى، وأثبت المجتمعون فى مضبطة الجلسة اعتذار محمد سلطان ومحمد رشدى عن عدم الحضور.[19]

وتكشف هذه الأسماء عن أن تلك المجموعة لم تحرص على توسيع نطاقها خلال سنوات الحرب، كما يلاحظ أنه رغم أن المجتمعين اعتبروا تاريخ الاجتماع تاريخاً لتأسيس جماعتهم، فهم لم يطرحوا مسألة تحديد إسم الجماعة، ولم يهتموا باختيار رئيس لها، وإذا كانت مسألة التسمية قد حلت بعد ستة شهور فاختار أعضاء الجماعة إسم "جماعة النهضة القومية" وأطلقوه على جماعتهم فى الجلسة الثانية والعشرين[20] المنعقدة فى 19 أبريل 1945، بعد أن فرغوا من وضع إطار برنامجهم، ورأوا أن الوقت مناسب للإعلان عن جماعتهم، إلا أن الجماعة لم تهتم باختيار رئيس لها من بداية تأسيسها حتى اختفائها، وإن كان اسم إبراهيم مدكور يتصدر أسماء بقية الأعضاء فى محاضر الجلسات دون إشارة إلى وضع خاص له، ولكن قيام مريت غالى بتسجيل مضابط الجلسات وحفظ وثائق الجماعة، وتوقيع المكاتبات الصادرة عنها يوحى أنه كان يحتل مكانة "الأمين العام" للجماعة دون أن يكون هناك قرار صريح بذلك.

وعلى كل، اقتصر الاجتماع التأسيسى على تحديد أهداف الجماعة على النحو التالى:

1. ترمى الجماعة إلى بعث الشعور الوطنى الحق وإدعام النهضة المصرية على الأسس الاجتماعية والاقتصادية السليمة، ووضع برنامج قومى تلتقى عنده كلمة المصلحين، ويحقق رغبات الأمة فى النهوض والتقدم، ويرسم للشباب معالم الغد، ويكفل للأمة رفع مستوى حياتها الروحية والمادية.
2. ترحب الجماعة بكل من تشغلهم الشئون العامة عند مختلف نواحيها، على أنها لا تنتمى إلى حزب أو هيئة سياسية، ولا يشترك فى تنظيم أعمالها عضو فى حزب أو هيئة سياسية.
3. تعول الجماعة فى تحقيق أهدافها على الصحافة والاجتماعات الدورية والمحاضرات العامة والأبحاث ومختلف وسائل التوجيه والنشر.

---

[18] نفس المصدر.
[19] سجل محاضر جلسات جماعة النهضة القومية، الجلسة الأولى، ص 1.
[20] نفس المصدر، الجلسة 22، ص 35.

4. تسعى الجماعة – بوجه خاص – إلى تكوين رأى عام مستنير يتقبل مبادئها عن اقتناع ويضطلع بنشر رسالتها وتكون له كلمته فى علاج المشاكل القومية وشأنه فى تقرير مصير الوطن.

وهكذا أسفرت جهود هذا الفريق من المثقفين عن تأسيس جماعة نخبة تضع برنامجاً شاملاً لمصر ما بعد الحرب، واختفت فكرة إقامة حزب أو هيئة سياسية التى دارت بخلدهم عندما بدأوا نشاطهم عند نهاية الحرب، ومن ثم كان الحرص على التأكيد على عدم الانتماء إلى حزب أو هيئة سياسية وعلى عدم قبول أعضاء الأحزاب السياسية بين صفوفها. كما يشير البند الثالث من أهداف الجماعة إلى أن وسائلها لنشر أفكارها سوف تكون إعلامية محضة وذات طابع تثقيفى، ومثل هذا الأسلوب لا يجد أذناً صاغية إلا لدى دائرة ضيقة من الطبقة الوسطى المثقفة، فكأن الجماعة بحكم تكوينها النخبوى آثرت أن تخاطب قطاعاً معيناً من الطبقة الوسطى ولم تلق بالاً إلى الطبقات الإجتماعية الأخرى كالعمال والفلاحين فأسقطتهم من حسابها، ولم تعنها عندما تحدث البند الرابع من أهدافها عن "تكوين رأى عام مستنير" فأدوات عملها لا تحقق هذه الغاية إلا بين قطاع المثقفين من أبناء الطبقة الوسطى.

ودليلنا على ذلك ما جاء بمحضر الجلسة الثانية (24 أكتوبر 1944)[21] عندما طرحت فكرة ضم أعضاء جدد لعضوية الجماعة على بساط البحث فاستقر الرأى على عدم التوسع فى هذا الإتجاه، وأن يكون ضم الأعضاء الجدد "فى تؤدة وروية" لضمان سلامة عمل الجماعة فى تلك المرحلة.

من ذلك أيضاً التردد الذى اتسم به سلوك الجماعة عندما طرحت فكرة تحول الجماعة إلى حزب سياسى (فبراير 1946)[22] فبرز اتجاهان أحدهما يرى الاتجاه إلى تكوين هيئة سياسية "صريحة"، والآخر يقتصر على "تنمية نشاط الجماعة وتوسيعها على أن يترك للظروف فى المستقبل أمر تحويلها إلى هيئة سياسية" أى الإبقاء على طابعها النخبوى. ورغم اتجاه غالبية آراء الأعضاء إلى ضرورة أن يكون للجماعة "نشاط إيجابى صريح وموقف واضح من المشاكل القومية العاجلة... وأنه يجب السعى على هذا الأساس لتكوين هيئة يعتد بها ويمكنها الظهور فى الميدان السياسى"، إلا أن ذلك القرار لم يقدر له أن يرى النور.

ويعلل الدكتور بيومى مدكور[23] ذلك بأن أعضاء الجماعة كانوا يخشون مغبة تكوين هيئة سياسية فى ذلك الوقت بالذات حتى لا تستقطب الجماعة نحو تيار حزب سياسى أقوى فتذوب فيه، ويتبدد طابعها المميز، وذهب إلى أن أعضاء الجماعة كانوا يرون أن تأسيس الحزب السياسى لن يتحقق قبل عام 1950 أو 1951 عندما تتاح لأفكار الجماعة ومبادئها فرصة الذيوع والانتشار وعندما يتحقق "الرأى العام المستنير" الذى تسعى الجماعة إلى تشكيله.

ولعل ذلك يفسر حجم العضوية المحدود فى الجماعة فعلى مدى السنوات الخمس التى عاشتها الجماعة منذ تأسيسها فى خريف 1944 حتى توقف نشاطها فى ربيع 1949، لم

[21] نفس المصدر، ص 3.
[22] نفس المصدر، الجلسة 46، 1946/2/7، ص 68 – 69.
[23] مقابلة شخصية فى 1983/5/24.

ينضم إلى عضويتها سوى 14 عضواً[24]، بالإضافة إلى المؤسسين التسعة ليصبح عدد أعضائها 23 عضواً، وكان الأعضاء الجدد من المحامين والنواب وكبار الموظفين ورجال الأعمال. وبذلك حافظت الجماعة على تكوينها المميز كجماعة نخبة.

وتجلى ذلك بوضوح عندما أعادت الجماعة صياغة أهدافها عند إعداد النظام الأساسى للجماعة (ديسمبر 1946)، فحددتها على النحو التالى:

1. العمل على تكوين رأى عام مستنير وتوجيه الشعور الوطنى وجهة الفهم الصحيح لمشاكل البلاد، سياسية كانت أو إجتماعية أو إقتصادية، وإقامة حلولها على الدراسة والبحث والنظر المجرد عن التحزب.
2. وضع المبادرة العامة لبرنامج يحقق رغبات الأمة فى النهوض والتقدم ويكفل استكمال استقلالها السياسى والاقتصادى ورفع مستوى حياتها المادية والأدبية.
3. الجماعة مستقلة عن الأحزاب ومحظور فيها الجدل الحزبى.[25]

وبذلك وضعت الجماعة قيداً ثقيلاً على حركتها، فكيف تستطيع تكوين رأى مستنير وهى قابعة فى برج عاجى لا صلة لها بالجماهير، وما قيمة البرنامج الذى "يحقق رغبات الأمة فى النهوض والتقدم" إذا لم يكن هناك حزب سياسى يعمل على تحويل البرنامج إلى سياسات يتبناها من خلال البرلمان أو من خلال السلطة؟ لقد كانت الجماعة تضع بذلك عقبات خطيرة فى طريق نموها وتطورها، جعلتها تحتضر وتختفى من الوجود فى نهاية الأمر.

والحق أن هذا الإطار الضيق الذى ضربته الجماعة حول نفسها كان موضع نقد من جانب بعض أعضائها، ففى أكتوبر 1945 أبدى محمد على الغتيت المحامى وعضو الجماعة خشيته من "أن الجماعة تسير ببطء لا يتفق والحركة الملحوظة فى البلد، وأن رسالة الجماعة لا يمكن أن تؤدى إلا إذا اتصلت بالرأى العام فى أوسع صورة، لأن هذه هى الطريقة الوحيدة فى النظام الديمقراطى الذى نؤيده، وهذا معناه النزول إلى الميدان ومخاطبة رجل الشارع. أما إذا تعذر هذا على الجماعة مؤقتاً، فلا أقل من أن تتصل بالأفراد المشتغلين الآن بالشئون العامة، مستقلين كانوا أو حزبيين، وتحاول جذبهم إلى اعتناق أفكارها القومية ودعوتها الوطنية تمهيداً لنشر الدعوة فى صورة أوسع" واقترح أن تنظم حفلة أو اجتماع خاص لتقديم البرنامج إلى من توجه إليهم الدعوة من "أصدقاء الجماعة" ومن ينتظر منهم أن يشتركوا فى نشر رسالتها.[26] فوافق الأعضاء على الفكرة غير أنها لم تنفذ إلا فى 7 فبراير 1946، فوجهت الدعوة إلى نحو ثلاثين من رجال الجامعة وكبار الموظفين والنواب والمحامين والكتاب لحفل شاى أقامته الجماعة ووزع عليهم البرنامج وتقرر بعد ذلك مفاتحتهم فى الانضمام إلى الجماعة دون أن تكلل تلك المساعى بالنجاح المرجو.

[24] هؤلاء الأعضاء هم: أحمد إبراهيم – أحمد عنانى – جفرى غالى – زهير جرانة – حامد طه العبد – سنى اللقانى – عبد الحكيم فراج – فاضل الخشن – مصطفى البرادعى – مصطفى مرعى – محمد خطاب – محمد مظهر سعيد – وحيد رأفت – محمد على الغتيت.

[25] سجل المحاضر، جلسة 57، 1946/12/26، ص 80.

[26] نفس المصدر، جلسة 33، 1945/10/11، ص 55.

وفى جلسة أخرى اقترح محمد على الغتيت أن تعمل الجماعة على تأييد أفكارها بما تستطيع تقديمه إلى البرلمان من مشروعات القوانين، فأقرت الجماعة ذلك ورأت التعجيل به.[27]، وبالفعل تقدم إبراهيم بمشروع قانون الإصلاح الزراعى إلى مجلس الشيوخ كما تقدم بمشروع قانون بفرض التزامات صحية واجتماعية على الملاك الزراعيين ومشروع قانون يمنع الأوقاف غير الخيرية وحل القائم منها إلى مجلس الشيوخ، غير أن هذه القوانين لم تلق تأييد أعضاء البرلمان لأسباب عديدة من بينها عجز الجماعة عن تعبئة الرأى العام لتأييد أفكارها.

ومرة أخرى حاولت الجماعة أن تجد مخرجاً من الإطار الضيق الذى وضعت نفسها فيه، فاقترح محمد زكى عبد القادر أن تنظم شعب للجماعة تضطلع بنشر رسالتها بين مختلف الطبقات الإجتماعية وفى جميع أنحاء البلاد، فوافقت الجماعة على اقتراحه[28]، ولكنه – بدوره – لم ير النور، لأن تأسيس الشعب لابد أن يسبقه الخروج إلى الجماهير وتربية الكوادر السياسية التى تعمل على بث أفكار الجماعة بين الجماهير ثم تأتى بعد ذلك خطوة إقامة التنظيم المرتبط بالجماعة، وهو ما كانت تفتقر إليه الجماعة بحكم تكوينها، فأعضاؤها يعيشون فى عزلة عن الجماهير بحكم انتمائهم الطبقى ولا تتوفر لديهم القدرة على الحركة والتنظيم.

وإزاء الجمود الذى خيم على نشاط الجماعة فى صيف 1946 وهى الفترة التى حفلت بنشاط هيئات سياسية أخرى علنية وسرية ركزت على العمل بين صفوف الجماهير، لم تجد الجماعة مفراً من أن تضع لنفسها إطاراً تنظيمياً فى صورة قانون أساسى، وشكلت لجنة من محمد على الغتيت ووديع فرج لوضع مشروع القانون[29]، وأجازته الجماعة وطبع ووزع فى يناير 1947 دون أن يغير ذلك شيئاً بل جمدت الجماعة نشاطها تقريباً فى آخر فبراير 1947 بعد شهر واحد من إصدار القانون الأساسى الذى وضع إطارها التنظيمى.

وبمناسبة صدور القانون الأساسى للجماعة عقدت جلسة خاصة لمناقشة "الطرق العملية التى تتفق مع أغراضها وتكفل اطراد نموها" واستقر الرأى على أن يتخذ نشاط الجماعة الشكل التالى[30]:

1. إعلان رأى الجماعة فى المسائل الحيوية التى تهم مستقبل البلاد وتشغل الرأى العام، كالمعاهدة المصرية الإنجليزية والسودان ومختلف المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وإصلاح الأداة الحكومية وذلك بواسطة إصدار البيانات وتنظيم المحاضرات، ونشر مؤلفات موجزة مدعمة بالوقائع والحقائق "دون التعرض للملابسات الحزبية أو المساس بالاعتبارات الشخصية".
2. مساهمة الجماعة مساهمة عملية فى نواحى الإصلاح الإجتماعى ومقاومة الفقر والجهل والمرض "وذلك بدرس حالات واقعية فى مختلف الأوساط والبيئات" مع

[27] نفس المصدر، الجلسة 38، 1945/11/29، ص 60.
[28] نفس المصدر، الجلسة 45، 1946/1/31، ص 67.
[29] المصدر السابق، الجلسة 52، 1946/5/24.
[30] نفس المصدر، الجلسة 58، 1947/1/9.

بيان ما فيها من إهمال أو نقص، مع حث المسئولين على اتخاذ التدابير اللازمة، والسعى لديهم لتنفيذ المشروعات الضرورية، "ويقوم بهذه الرقابة أعضاء الجماعة المركزيون بالتعاون مع لجان محلية فى المدن والأقاليم تدرس الأحوال المحيطة بها وتمد المركز العام بالبيانات والمقترحات العملية".

ولكن تلك الآراء لم تتعد حدود الأمانى فيما عدا نشر أفكار الجماعة فى مجلة "الفصول" الشهرية التى كان يصدرها محمد زكى عبد القادر، والتى أصبحت تعبر عن الجماعة منذ تأسيسها حتى ديسمبر 1948، وإصدار بعض المطبوعات التى اتخذت شكل بحوث أعدها بعض أعضائها تخاطب المثقفين وحدهم. أما المساهمة فى الإصلاح الإجتماعى ومراقبة أعمال السلطة من خلال لجان محلية تمد المركز العام بالمعلومات، فكان أمراً مستحيل التحقيق لأنه يتطلب وجود تنظيم سياسى دقيق، وهو ما كانت الجماعة تعجز عن تحقيقه.

برنامج الجماعة

ورغم ذلك الإطار التنظيمى الضيق الذى حبست الجماعة نفسها داخله والذى قيد حركتها على المسرح السياسى، ركزت الجماعة جهودها – حتى قبل الإعلان عن نفسها وطرح أفكارها– على وضع برنامج إصلاحى شامل يعالج مختلف الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ويرسم صورة مصر – من وجهة نظر الجماعة – فى عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية.

ويتضح مدى اهتمام الجماعة بوضع البرنامج من سجل محاضر إجتماعاتها، فمن بين 62 جلسة عقدتها الجماعة فيما بين 17 أكتوبر 1944 و27 فبراير 1947 – وهى الفترة التى توالت خلالها الاجتماعات بانتظام – حظى البرنامج بثلاثة وعشرين جلسة، أما بقية الجلسات فخصصت لمسائل تنظيمية.

وجدير بالملاحظة أن اجتماعات الجماعة قد توقفت عندما فرغت من وضع برنامجها ونظامها الأساسى وأعلنتها، فانتهاء هذه المرحلة يعنى عبور مرحلة التنظير وتحديد الأهداف ورسم الإطار التنظيمى، إلى مرحلة جديدة تتيح لهذا البرنامج فرصة الخروج إلى المسرح السياسى من خلال هيئة سياسية تتبناه، وهو ما لم تكن الجماعة مهيأة له عندئذ – رغم أهمية ما طرحته من أفكار – فجمدت نشاطها، وانتقلت إلى ذمة التاريخ.

وإذا كان البرنامج هو أهم ما أخرجته وأضافته إلى التراث السياسى المصرى المعاصر، يجدر بنا أن نلقى الأضواء عليه.

ذكرنا فيما سبق أن الجماعة وضعت برنامجاً يمثل خلاصة ما اهتدت إليه من أفكار خلال سنوات الحرب، وقبل اجتماعها التأسيسى فى 17 أكتوبر 1944، وأن ذلك البرنامج أطلق عليه اسم "برنامج الدراسات الإجتماعية" الذى أقره الأعضاء فى 8 يونيو 1944، وتضمن الخطوط العريضة لبرنامج الجماعة التى كانت موضع بحث أعضائها حتى استقر البرنامج فى صورته النهائية. والجدير بالذكر أن ما سمى ببرنامج "الدراسات الإجتماعية" يحمل الكثير من ملامح الأفكار التى طرحها مريت غالى فى كتابه "سياسة الغد، برنامج سياسى واقتصادى واجتماعى" والتى قدم فيها تصوره لبرنامج إصلاحى لمصر، ونشر عام 1938.

ولعل من المفيد أن نلقى نظرة على برنامج مريت غالى ثم برنامج الدراسات الإجتماعية الذى كان بمثابة ورقة عمل لدراسة برنامج الجماعة، قبل أن نتتبع البرنامج نفسه، لأن ذلك يتيح لنا فرصة التعرف على التكوين الفكرى والسياسى لأعضاء الجماعة، ويجيب عن العديد من التساؤلات التى تدور فى أذهاننا حولها.

ويطرح مريت غالى فى بداية كتابه "سياسة الغد" تفسيراً لظاهرة عدم الاستقرار السياسى والأزمة الإجتماعية التى عانت منها مصر فيما بين الحربين العالميتين، فرأى فى "سوء استخدام الحكم النيابى" بيت الداء، ويرجع ذلك – فى رأيه – إلى أن مصر لم تشهد التطور التاريخى الذى شهدته بلاد أوروبا التى اقتبسنا منها هذا النظام، حيث ارتبطت الليبرالية بتطورات اجتماعية نشأت من خلالها طبقات إجتماعية جديدة (البرجوازية والطبقة العاملة)، وأدى ذلك إلى إيجاد مناخ ملائم لتكوين الرأى العام، وبرز الاتجاه نحو اتساع دعائم السلطة وتوزيعها على عدد متزايد من الناس، وتبلورت الاتجاهات المتباينة لتعبر عن نفسها فى صيغة أحزاب سياسية مختلفة تدافع عن مصالح الطبقات الإجتماعية الممثلة لها.

أما مصر "فظلت قروناً منقادة للدول التى تسلطت عليها بقوتها وثروتها، وعجز المصريون عن بناء الأسس اللازمة لتكوين الرأى العام وتربية الأمة تربية سياسية واجتماعية صحيحة"، وبعد أن نالت مصر استقلالاً جزئياً (فى ظل تصريح 28 فبراير 1922) اقتبست النظام الديمقراطى الليبرالى فكان هذا النظام غريباً بيننا، ومنقولاً إلى وسط غير مستعد له لم تتوفر فيه العناصر اللازمة لتغذيته، وبدا ضعيفاً لا يحقق كل ما يرجى منه من آمال، فالحكم النيابى لم يلتئم بعد مع الروح القومية، وما أتى به من نظم جديدة لا تتناسب تماماً وعقلية الشعب".[31]

وعلى ضوء ذلك فسر ضعف الأحزاب السياسية المصرية – بما فيها الوفد – بالتركيز على قضية الاستقلال وحدها دون أن تكون لديها خطط واضحة فى الإصلاح الإقتصادى والإجتماعى، كما أنها ترتبط بالشخصيات السياسية وليس المبادئ. مما طبع العمل السياسى – فى رأيه – بعدم النزاهة التى تمثلت فى "استعمال السلطة الإدارية فى الأغراض الحزبية.. والإسراف فى الوعود السياسية بغير تدبر ولا تمييز، وبث روح الشقاق فى الأمور الإجتماعية أو الدينية لأغراض شخصية أو حزبية"[32]. وأرجع ذلك كله إلى غياب "التربية القومية والإدراك السياسى".

فالأمر يتطلب – إذاً – تكوين الرأى العام، وهى مهمة قومية تقع على عاتق "الموظفين والصحافيين والأساتذة والكتاب، وجميع الذين يربطهم بالجمهور اللسان والقلم، وخصوصاً الذين يتولون تربية الأطفال والشباب"[33]. أى أنه يرى أن تكوين الرأى العام يصبح من واجبات مثقفى البورجوازية المصرية، ولعل هذا يفسر اقتصار عضوية جماعة النهضة القومية – فيما بعد – على هذه الشريحة الإجتماعية وحدها، ولعله أيضاً يفسر حرص الجماعة على تضييق دائرة العضوية فلا تضم إلا النخبة المثقفة من البورجوازية المصرية.

[31] مريت غالى: سياسة الغد، ص 16.
[32] نفس المرجع، ص 20 – 22.
[33] نفس المرجع، ص 28.

وبعد دراسة لسلبيات الحكم النيابى فى مصر – عندئذ – دعا إلى العمل على إنجاحها ببذل الجهود فى جميع ميادين الحياة القومية، وهو واجب المصريين جميعاً ".. والموسرين والمثقفين منهم بوجه خاص" ونبه الطبقة الإجتماعية التى وضع فى عنقها مسئولية حماية الليبرالية (ونعنى بذلك البرجوازية المصرية) إلى ضرورة تقديم التضحيات والتسامح، "وإلا تعرضنا جميعاً إلى فقد تلك المزايا الغالية.."[34].

فمريت غالى يرى أن الليبرالية وإن كانت غريبة على مصر لأنها لم تأت نتاجاً للتطور الطبيعى للمجتمع، إلا أنها أنسب النظم السياسية لمصر، ومن ثم وجب إصلاح شأنها برسم برنامج اجتماعى واقتصادى وسياسى يضمن استمرارها، ونجده يستحث الوعى الإجتماعى الخامد عند البرجوازية المصرية حين يدعوها إلى التسامح وتقديم التضحيات حتى لا تفقد "تلك المزايا الغالية" إذ ما تقاعست عن مهمتها التاريخية وسقطت الليبرالية.

من هنا كانت "سياسة الغد" التى رسمها مريت غالى ترمى فى جانبها السياسى إلى تكوين رأى عام (برجوازى) يتبنى خطة إصلاح جهاز السلطة على أسس ليبرالية، كما يتبنى خطة إصلاح اقتصادية واجتماعية تضع حلولاً لمشكلات تزايد السكان وضعف الإنتاج الزراعى وتدهور مستوى المعيشة. ورأى أن حلول تلك المشكلات تكمن فى ضرورة العمل على زيادة الرقعة الزراعية وتنمية الزراعة بهدف زيادة جملة المحصول الزراعى وتنمية الإنتاج الغذائى وتنشيط الاستهلاك برفع مستوى المعيشة لإيجاد سوق وطنية تتيح الفرصة لقيام صناعة وطنية تضيف عنصراً جديداً إلى عناصر التقدم الإقتصادى والإجتماعى. أما تحقيق التقدم الإجتماعى فيرتكز – فى رأيه – على توفير الخدمات الصحية للجماهير الفقيرة وخاصة الفلاحين وتبنى سياسة إسكان توفر السكن الصحى الملائم للمواطنين فى الريف والحضر، وإتاحة فرصة التعليم الأساسى (الإبتدائى) لجميع طبقات الشعب بقدر الإمكان، وإيجاد توازن بين عدد الشبان الذين يلتحقون بالمعاهد العليا وفرص العمل المتاحة، واهتم بالجيش كدرع للوطن وأداة للتربية والقومية فرأى ضرورة إلغاء البدل العسكرى وجعل التجنيد عاماً وإجبارياً بهدف "إقامة المساواة التامة بين أفراد الأمة فى تأدية الواجب الوطنى"، وتخفيض مدة الخدمة العسكرية، وزيادة عدد الجيش. وختم مريت غالى رؤيته لسياسة الغد، بالحديث عن وسائل تربية الشعور القومى، فرأى ضرورة الاهتمام بتاريخ مصر القومى وتقديمه فى ثوب جديد يبين معالم البناء القومى لمصر، مع التمسك بما أثبت صلاحيته من التراث التاريخى المصرى وعدم الاقتباس من الغرب إلا فى حدود "الأمور العلمية والإجتماعية التى برهنت على نبوغها فيها"، وأن تكون لمصر شخصيتها المستقلة كجسر للتبادل الثقافى والفكرى بين الشرق والغرب، ورأى أن تربية الشعور القومى من خلال التعليم تقع على عاتق المثقفين وحدهم الذين عليهم أن يلعبوا دورهم فى هذا السبيل وخاصة بين جماهير الفلاحين.

وقد تضمن "برنامج الدراسات الإجتماعية"[35]– الذى كان يمثل إطاراً لورقة العمل التى أعد على أساسها برنامج "جماعة النهضة القومية" – الخطوط العريضة للأفكار التى أوردها

[34] نفس المرجع، ص 37.
[35] سجل المضابط: ملحق الجلسة الثانية، 1944/10/24، ص 4 – 5.

مريت غالى فى كتابه "سياسة الغد" فيما عدا البند الخاص بالمسائل الخارجية والذى نص على:

1. تحديد مركز مصر من الناحية الدولية إزاء بريطانيا وما عداها من الدول.
2. موقف مصر من الشرق العربى.
3. مصر والسودان.
4. الجنسية المصرية، الهجرة، تحديد مركز الأجانب.
5. الدفاع الوطنى (الجيش).

ففيما عدا قضية الدفاع الوطنى خلا كتاب "سياسة الغد" من الإشارة إلى المسائل السياسية، أما بقية البرنامج فتدور حول القضايا التى طرحها مريت غالى فى الكتاب سالف الذكر.[36]

وفيما يتعلق بالمسائل الداخلية ونظم الدولة نص البرنامج على:

1. السلطة التشريعية، مراجعة الدستور وقانون الانتخاب فى ضوء التجارب الماضية وعلاقات السلطات.
2. السلطة التنفيذية، تكوين الحكومة ومدى تدخلها فى المرافق العامة، وتحديد اختصاص الحكام (المركزية والإقليمية)، ووضع النظم التى تكفل إنتاجاً إدارياً ونظم الموظفين ورقابة الأداة الحكومية.
3. السلطة القضائية، توحيد القضاء، وتوحيد التشريع ومراجعته، ووضع النظم التى تكفل للقضاء اختياراً سليماً ولرجاله استقلالاً تاماً، ولعمله إنتاجاً سريعاً وافياً.
4. ميزانية الدولة، تنمية الإيرادات وتنظيم المصروفات.

وفى الناحية الإقتصادية نص البرنامج على:

1. الثروة الزراعية، الملكية الريفية (توزيعها، ملكية الأشخاص المعنوية، تجميع الملكيات الصغيرة وبسطها وحمايتها، علاقة المالك بالمستأجر والمزارع، العامل الزراعى) وكذلك تنمية الإنتاج الزراعى.
2. الصناعة، إنهاضها وحمايتها وتنمية الثروة المعدنية واستخدام مساقط المياه وغيرها من مصادر الطاقة، وتكوين المصانع ومشكلة عمال المصانع الحربية، الصناعات الزراعية والأحياء المائية.
3. التجارة، تنمية الروح التجارية عن طريق توجيه التعليم التجارى لتحقيق هذه الغاية، وتنظيم الغرف التجارية بما يساعد على تنمية التجارة ودخول المصريين مجالات

[36] انظر الملاحق.

الوساطة والسمسرة والبورصة والملاحة والسياحة، وبحث ظاهرة الإحتكار فى السوق المصرية، وفتح أسواق للتجارة المصرية فى البلاد المجاورة.

4. المسائل المالية، التعاريف الجمركية وأثرها فى التجارة والزراعية والصناعية، ودراسة موضوعات التأمين والنقد ونظام البنوك والبنك المركزى ورءوس الأموال الأجنبية، والبحث فى كيفية استغلال الأموال المكدسة فى الإصلاح العام.

وفيما يتعلق بالناحية الإجتماعية نص البرنامج على:

1. دراسة خير السبل لرفع مستوى المعيشة عن طريق تحديد الأجور وتخفيض أسعار الحاجيات الضرورية، وفرض الضرائب التصاعدية على الملكيات والثروات الكبيرة، وقوانين العمل (نقابات العمال – العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال – التأمين الإجتماعى – محاربة البطالة)، وتوزيع السكان.
2. العناية بالصحة العامة وقاية وعلاجاً.
3. التربية والتعليم بمختلف درجاته وأنواعه ومعاهده.
4. تهذيب العادات والتقاليد الإجتماعية.
5. الشعور القومى ووسائل تنميته.
6. إتجاه الحضارة المصرية.

ويبدو من استعراض هذا البرنامج أن مريت غالى هو الذى تولى صياغته وأن أعضاء الجماعة تبنوه كورقة عمل لدراسة شاملة لبرنامج إصلاحى يعملون على إعداده عندما تضع الحرب أوزارها، وقد اقتضت الضرورة أن يضيف مريت غالى الجانب الخاص بالسياسة الخارجية لتكتمل ملامح البرنامج.

على كل، عكفت الجماعة منذ تأسيسها على دراسة البرنامج فى جلسات متعاقبة بدأ بالجانب المتعلق بالسياسة الخارجية – والذى سنعالجه فى الفصل الرابع من هذه الدراسة بشيء من التفصيل – وبعد مداولات مستفيضة استقر رأى الجماعة على أن يكون البرنامج على النحو التالى:

(أ) السياسة الخارجية:

1. تأييد قضية السلام والأمن الدولى والمساهمة فى التعاون العالمى على أساس العدل والمساواة وحرية الشعوب.
2. استكمال الاستقلال السياسى والاقتصادى، وعدم الاعتراف بأى مركز ممتاز لدولة أجنبية، وتعديل معادلة التحالف بين مصر وبريطانيا على هذا الأساس.
3. حل مشكلة السودان على أساس وحدة شطرى وادى النيل، واحترام المصالح الحيوية للمصريين والسودانيين على السواء.

4. إدعام الجامعة العربية بما يعود على أعضائها جميعاً من مزايا سياسية واقتصادية وثقافية.
5. إحلال مصر محلها اللائق فى مجموعة أمم البحر الأبيض، وتوفيق العلاقات بين الوادى جميعه والبلاد المجاورة له.

(ب) نظم الدولة:

1. إدعام النظام النيابى، وضمان نزاهة الانتخاب والفصل فى الطعون.
2. توسيع اختصاص المجالس الإقليمية والمحلية وتعميمها.
3. إنشاء محكمة عليا للنظر فى دستورية القوانين والمراسيم والفصل فى تنازع الاختصاص بين السلطات.
4. تقوية النظام الإدارى بقصر سلطة الوزير على السياسة العامة، وتحديد مسئولية الموظفين على أساس اختصاص واضح.
5. إقامة التوظيف على دعامة المسابقة العامة، وإنشاء مجلس للدولة يكفل حسن سير الأداة الحكومية.
6. توحيد جهات القضاء توحيداً يظهر العدالة على وجهها ويسوى بين أبناء الوطن.

(ج) النهضة الإقتصادية:

1. إنماء الثروة العامة الزراعية والصناعية والتجارية والإشراف عليها بدرجة تكفل استغلال مرافق البلاد على اختلافها وتضمن سلامة توجيهها وحسن تنسيقها، وتدعمها على أساس المصلحة القومية دون سواها.
2. توطيد الاستقلال المالى على دعائم بنك مركزى وطنى تحت إشراف الدولة وتشجيع رؤوس الأموال المصرية على المساهمة بنصيبها الكامل فى النهضة الإقتصادية.
3. زيادة الإنتاج الزراعى باستخدام أحدث الوسائل العلمية فى بسط المساحة المزروعة، وتحسين غلة الأرض وتنويع محاصيلها.
4. إنهاض الصناعة بتدبير القوة المحركة الرخيصة، وتيسير طرق المواصلات والنقل، وتوفير سبل الائتمان الزراعى.
5. إنعاش التجارة المصرية فى الداخل والخارج بمحاربة الاحتكار وتنظيم السوق الداخلية، وفتح أسواق جديدة فى البلاد الأخرى.

(د) الإصلاح الإجتماعى:

1. بث روح العدالة الإجتماعية فى الحياة المصرية وتأييد حق كل فرد فى أن يعيش عيشة تتفق مع كرامة الإنسان، وأن يحمى ضد البطالة والعجز عن العمل.

2. رفع مستوى الفلاح بنشر الملكية الصغيرة والمحافظة عليها، وتقييد الملكية الكبيرة، وتنظيم الإيجارات الزراعية، وإدعام الحركة التعاونية فى الإنتاج والاستهلاك.

3. حماية العمل الزراعى والصناعى، بالتوسع فى تشريعات التأمين الإجتماعى وتحديد أجور تكفل للعمال حياة مقبولة.

4. تحقيق مرحلة من التعليم العام، موحدة فى ثقافتها القومية وتوجيهها الوطنى، تتحمل الدولة أعباءها ويشترك فيها أبناء مصر جميعاً دون استثناء، والتوسع فى التعليم الفنى والعالى بما يتناسب وظروفنا العامة.

وقد طبع البرنامج فى كتيب صغير يقع فى أربع عشرة صفحة من القطع الصغير، وذلك فى أكتوبر 1945 – أى بعد عام كامل من تأسيس الجماعة – ووزع على نطاق محدود عن طريق البريد، وعن طريق أعضاء الجماعة، وقد صدر البرنامج بكلمة عنوانها "صوت مصر" ركزت على ما شاب الحياة السياسية فى مصر من سلبيات نتيجة الصراعات الشخصية والحزبية، فترتب على ذلك "أن تقضى الأمة ربع قرن أو يزيد دون أن تحقق من الإصلاح ما تنشده، وتقيم من دعائم النهوض ما تطمع إليه".. فتبددت الآمال المتعلقة بالنهوض الاقتصادى والاجتماعى وسط جو الخلافات الحزبية والشخصية "فليس كل من تغنوا بالعدالة الإجتماعية يؤمنون بها، ولا كل من نادوا برفع مستوى المعيشة يدركون تماماً ما نادوا به أو يرسمون الوسيلة الناجحة لتحقيقه"، وقضى المصريون حقبة ما بين الحربين "بين رجعية قاتلة أو تظاهر بالتجديد دون ثمرة واضحة".

وهكذا كانت الحاجة ماسة إلى قيام "جماعة النهضة القومية"، وحددت مقدمة البرنامج أهداف الجماعة على النحو الذى أشرنا إليه من قبل، أكدت "أنها لا ترمى إلى مناهضة هيئات قائمة بل تأمل على العكس أن يكون فى منهجها ما يصور الأخطار التى تتهددنا على حقيقتها..." وهو توكيد يتضمن الإشارة إلى بعد الجماعة عن ميدان التنافس الحزبى وحرصها على أن تبدو فى صورة من يتوجه إلى الرأى العام وحده بخطة للإصلاح على أساس قومى لا حزبى فأبدت استعدادها على أن تنسق نشاطها مع الجماعات الجديدة التى تكونت فى أعقاب الحرب، وخاصة جماعات الشباب للعمل من أجل مستقبل أفضل لمصر يقوم على "التجديد والبناء".

وبعد عرض البرنامج اختتم بكلمة أكدت فيها الجماعة أن نصوص البرنامج تتسم بالعموم والشمول، وأن "وراء كل نقطة من نقط البرنامج مشروعات يجب أن توضع وتفصل، وأن يتضافر على إعدادها الفنيون والسياسيون" ووعدت الجماعة بأن تساهم فى هذا المجال بتقديم الدراسات والبحوث بما يتلاءم مع ظروف مصر، تتخذ صورة خطة شاملة للإصلاح يعمل المصريون على "تنفيذها مهما تباينت الميول السياسية والاتجاهات الحزبية، ومحدودة الأجل كى يحاسب منفذوها على خطواتهم"[37].

وبالفعل أصدرت الجماعة عدداً من الدراسات التى كتبت بأقلام كبار المتخصصين، وضعت تصوراً لبعض جوانب البرنامج، ونشرت فى كتيبات صدرت عن "دار الفصول" التى كان

[37] انظر نص البرنامج بالملاحق.

يملكها محمد زكى عبد القادر عضو الجماعة، كما خصصت مجلة "الفصول" الشهرية أعدادها لشرح وجهات نظر الجماعة فى الإصلاح بأقلام أعضائها تارة وأقلام أصدقائها تارة أخرى.

ويقودنا ذلك إلى الحديث عن الإطار التنظيمى للجماعة والأسلوب الذى مارست به نشاطها.

الإطار التنظيمى وأسلوب العمل

رأينا كيف تكونت الجماعة من مجموعة صغيرة من الأفراد الذين يمثلون نخبة البرجوازية المصرية، لم يتجاوز عددها التسعة وأن دائرتها لم تتسع إلا بقدر محدود لتضم أربعة عشر عضواً جديداً ممن ينتمون إلى المثقفين وملاك الأراضى الزراعية، كان اختيارهم يتم بدقة متناهية بناء على ترشيح من أحد الأعضاء يتم أولاً ويطرح على الجماعة فى أحد اجتماعاتها، فإذا حاز القبول تم الاتصال بالمرشح ومفاتحته فى الانضمام للجماعة. ويبدو أن المرشحين لم يقبلوا فى كل الحالات الانضمام إلى الجماعة، فهناك أسماء بالجلسات للترشيح للعضوية دون أن نجد إشارة إلى أنهم قد قبلوا الانضمام بالفعل، بينما نجد أسماء أخرى لمرشحين انضموا إلى الجماعة. وكان الترشيح يتم فى حدود دائرة معارف العضو الذى يقترح أسماء المرشحين.

ويتضح لنا من استقراء مضابط جلسات الجماعة أن الأعضاء الجدد كان لهم حق حضور اجتماعاتها بصفة ودية، ولا تدرج أسماؤهم بين الحضور، ولكننا نجدهم يطرحون آراء على الجماعة تكون موضع نقاش فى جلساتها مما يوحى بأن حق الحضور كان متاحاً لهم.

ومنذ تأسيس الجماعة حتى اختفائها وتوقف نشاطها كان يتولى إدارتها "مجلس مؤقت" يضم الأعضاء المؤسسين التسعة وهم: إبراهيم بيومى مدكور، مريت غالى، محمد زكى عبد القادر، محمد سلطان، محمد رشدى، محمد على الغتيت، عبد الملك حمزة، وديع فرج، يحيى العلايلى. إتفق الأعضاء على أن يتولى هذا المجلس إدارة الجماعة لمدة سنة إلى أن يوضع قانون الجماعة وتقره الجمعية العمومية المكونة من جميع الأعضاء[38]، وأن يمارس المجلس المؤقت سلطاته إعتباراً من 3 مايو 1945.

ولكن صياغة النظام الأساسى للجماعة تمت بعد عشرين شهراً من هذا التاريخ، إذ كلف المجلس المؤقت وديع فرج ومحمد على الغتيت لوضع مشروع القانون الأساسى للجماعة الذى تم إقراره وطبع فى 9 يناير 1947. وقد تضمن القانون الأساسى[39] أهداف الجماعة والعضوية ومالية الجماعة، ثم نص على أن يتولى إدارة الجماعة مجلس مكون من اثنى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى لمدة ثلاث سنوات يجدد ثلثهم كل سنة. وأن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى كل شهر بدعوة من الرئيس، وأن يختار المجلس من بين أعضائه هيئة مكتب مكونة من الرئيس وأمين الصندوق والسكرتير. وتجتمع الجمعية العمومية التى تضم جميع أعضاء الجماعة مرة كل عام فى ميعاد يحدده مجلس الإدارة لا يتجاوز شهر فبراير من كل عام، وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى كلما

[38] انظر: مضابط الجلسات، عهد، 1945/5/3، ص 40.
[39] انظر: نص القانون بالملحق.

دعت الظروف إلى ذلك. ونص القانون الأساسى على أنه لا يجوز النظر فى حل الجماعة إلا بناء على اقتراح جماعى من مجلس الإدارة يوافق عليه اجتماع للجمعية العمومية يدعى لهذا الغرض لا يكون صحيحاً إلا إذا حضره 75% من الأعضاء ولا ينفذ قرار الحل إلا إذا حاز موافقة ثلثى الحاضرين، وتضمن القانون الأساسى حكماً مؤقتاً اعتبر الأعضاء الموقعين على القانون يكونون مجلس إدارة تنتهى مدته فى نهاية 1947.

وبعد طبع القانون وتوزيعه نشط مجلس الجماعة لضم أعضاء جدد حتى يتيسر دعوة الجمعية العمومية فى نهاية 1947، فرشح أعضاء مجلس الإدارة 23 عضواً من أساتذة الجامعات ورجال التربية والتعليم والمحامين وأحد القضاة دون أن يبت فى أمر ترشيحهم، فقد كان أعضاء مجلس الجماعة يتهيبون الإقدام على توسيع دائرة عضويتها، بل قرروا عدم ضم بعض الشخصيات السياسية، اكتفاء بالحصول على تأييدها للجماعة. فما الذى دعا الجماعة إلى سلوك هذا السبيل؟!

طرحنا هذا السؤال على الدكتور إبراهيم بيومى مدكور، فأشار إلى أن عام 1947 شهد محاولات مستميتة من جانب على ماهر باشا لاستقطاب الجماعة إلى "جبهة مصر" التى كونها فى نوفمبر 1946 وراح يستقطب الأحزاب الصغيرة إليها فى محاولة لإيجاد بديل للوفد وطرح برنامجاً للجبهة ضمنه المبادئ العامة لبرنامج جماعة النهضة القومية، وكان عبد الملك حمزة – عضو الجماعة – صديقاً حميماً لعلى ماهر، وحاول التأثير على أعضاء الجماعة للانضمام إلى جبهة مصر، وهى تتأهب للدخول فى مرحلة بناء التنظيم، مما دعا أعضاء الجماعة إلى تجميد نشاطها حرصاً على استقلاليتها، وحتى لا تربط نفسها بعلى ماهر المعروف بصلاته الوثيقة بالقصر، وعدائه الشديد للوفد.[40]

ولعل ذلك يفسر التوقف المفاجئ لاجتماعات الجماعة بعد شهر واحد من صدور القانون الأساسى، فعقدت آخر اجتماع لها فى 27 فبراير 1947، وهو اجتماع بحثت فيه الجماعة مسألة إعداد مقر دائم للجماعة بشارع شريف وإقامة نادى ثقافى تلقى فيه المحاضرات للترويج لآراء الجماعة، كما تقرر فيه إقامة حفل شاى بمنزل محمد سلطان للمرشحين الجدد لعضوية الجماعة يلقى فيه إبراهيم مدكور كلمة يبين فيها أغراض الجماعة وأهدافها، ويتم فيه انتخاب مجلس الادارة، وحدد مساء 12 مارس 1947 موعداً للحفل، كما إتفق على دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى اليوم التالى.

ولكن يبدو أن الخلاف احتدم بين من شايعوا عبد الملك حمزة فى فكرة الانضمام إلى "جبهة مصر" بزعامة على ماهر، ومن رأوا الإبقاء على استقلال الجماعة، فآثر الفريق الثانى السلامة وجمد نشاط الجماعة، بما فى ذلك اتخاذ مجلة "الفصول" كنافذة للتعبير عن آراء الجماعة، وكان مظهر النشاط الوحيد نشر سلسلة محاضرات ألقيت فيما بين مارس – مايو 1949 بقسم الخدمة العامة بالجامعة الأمريكية وفق ترتيب خاص مع الجماعة تناولت بعض القضايا التى إهتمت بها الجماعة هى:

1. مصر المستقلة، ألقاها إبراهيم مدكور.

[40] نفس المقابلة السابقة.

2. الملكية الريفية والتأجير، ألقاها مريت غالى.
3. توحيد القضاء، ألقاها وديع فرج.
4. أهدافنا الاجتماعية، ألقاها محمد زكى عبد القادر.
5. مشاكل النقد المصرى، ألقاها محمد على الغتيت.
6. مصر الصناعية، ألقاها محمد رشدى.
7. أهدافنا الزراعية، ألقاها يحيى العلايلى.
8. السياسة الخارجية لمصر، ألقاها وديع فرج.
9. الأرصدة الإسترلينية، ألقاها سنى اللقانى.
10. الوضع القانونى للمسألة السودانية المصرية، ألقاها زهير جرانة.
11. مصر والإتفاقات الإقليمية، ألقاها وديع فرج.
12. مصر والنظام الدولى، ألقاها وحيد رأفت.
13. البنك المركزى، ألقاها أحمد إبراهيم.

وبعد عام 1949 لا نكاد نسمع عن "جماعة النهضة القومية" التى عجزت عن أن تبنى تنظيماً سياسياً يحمل أفكارها ومبادئها إلى الساحة السياسية، فيما عدا بيان أصدرته الجماعة نشره الأهرام فى 11 مارس 1949، بمناسبة توقيع اتفاق رودس، اعتبرت فيه الجماعة أن مسألة فلسطين قد دخلت "فى دور من الهدوء النسبى" مما يتيح للحكومة فرصة التفرغ "لما يشغل بال الناس من شئون، وأهمها إقرار الأمن وكفالة عناصر الحياة العادية لشعب يعيش فى نظام ديمقراطى"، وذكر البيان بما قامت به جماعة النهضة القومية من جهد "اتسم دائماً بالإخلاص والإعتدال" لدراسة ما تحتاج إليه البلاد من إصلاح، ونبهت إلى ضرورة بحث مطالب الإصلاح والإسراع فيها لتفادى "ذيوع النظريات والمذاهب الخطرة.... والنزعات المتطرفة"[41].

ويبدو أن قادة جماعة النهضة القومية قد عولوا على الصداقة القديمة التى كانت تربطهم بالهيئة السعدية وخاصة أحمد ماهر والنقراشى فعللوا النفس بآمال تبنى حكومة النقراشى لخطتهم الإصلاحية وهو يعنى ضمناً أنهم قد سلموا بالفشل فى تحقيق هدفهم الأساسى "تكوين رأى عام مستنير" يؤمن بمبادئهم الإصلاحية، فراحوا يلتمسون من الحكومة عضداً لتنفيذ تلك الإصلاحات.

[41] الأهرام، 1949/3/11، بيان بعنوان "سياسة الاستقرار والوسيلة إليها".

وبالطبع لم تكن حكومة النقراشى مهيأة لمثل هذه المهمة لأن فشل حرب فلسطين 1948، كان قد هيأ الفرصة للوفد لتولى الحكم، وبالتالى ذهبت صرخة جماعة النهضة القومية فى واد وانتهى منذئذ نشاطها كجماعة دون أن تعلن حل نفسها بنفسها.

ومرة أخرى حاول إبراهيم مدكور ومريت غالى وبعض أعضاء الجماعة السابقين أن ينبهوا إلى خطورة ترك تلك المسألة الاجتماعية تتفاقم، فقدموا مذكرة إلى الملك فى أوائل عام 1950 لفتوا فيها النظر إلى خطورة المسألة الاجتماعية وبينوا أن البلاد على حافة ثورة اجتماعية لا تبقى ولا تذر ما لم تشرع الدولة فوراً فى الإصلاح الذى رسمت المذكرة ملامحه بما لا يخرج عن الإطار العام لجماعة النهضة القومية وبالطبع لم يستجب الملك للنصح وصدق حدس قادة الجماعة عندما قامت ثورة 23 يوليو 1952[42].

ومهما كان الأمر، فقد لعبت "جماعة النهضة القومية" دوراً تاريخياً كمنبر للنقد الاجتماعى، وكأداة للتعبير عن التيار الإصلاحى داخل البرجوازية المصرية الذى تبنته النخبة ذات الوعى الاجتماعى، ولذلك تكمن الأهمية التاريخية لهذه الجماعة فى رؤيتها للمسألة الاجتماعية والمسألة السياسية وهما ما سنتعرض له بالتحليل فى الفصلين التاليين.

[42] مقابلة إبراهيم مدكور، وقد بذلت مساعى لدى مريت غالى للحصول على صورة المذكرة المقدمة للملك، فلم يتمكن من العثور عليها.

الفصل الثالث ـ رؤية الجماعة للمسألة الإجتماعية

يتمثل التراث الفكرى لجماعة النهضة القومية فيما طرحته من أفكار تتعلق برؤيتها لحل المسألة الاجتماعية من منظور تصحيح مسار المجتمع الليبرالى الذى يتمتع فيه المواطنون جميعاً بقدر معقول من الحياة الكريمة عن طريق حل مشكلة الفقر وتوفير الخدمات الأساسية الصحية والتعليمية للمواطنين، مع إطلاق طاقات البرجوازية المصرية بفتح المجال أمامها لاستثمار أموالها فى ميادين جديدة وهو يتطلب – بالضرورة – تحرير الاقتصاد المصرى من روابط التبعية للإقتصاد العالمى، أو – على الأقل – خلق المناخ الملائم الذى يتيح للبرجوازية المصرية لعب دور أكبر فى المجال الاقتصادى بمحاولة تخفيف روابط التبعية للرأسمالية العالمية فى الطريق نحو بناء اقتصاد مصرى وطنى تدريجياً، ولا يمكن أن يتحقق ذلك كله إلا من خلال إصلاح النظام السياسى الليبرالى بالشكل الذى يتيح للبرجوازية لعب دور أكبر فى رسم السياسات ووضع الخطط الاقتصادية التى تحقق لها أحلامها، ويتطلب ذلك بالضرورة إصلاح أداة الحكم بدءاً بالدستور والتخفيف من الصلاحيات التى يعطيها دستور 1923 للقصر وإيجاد نوع من الرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويعالج هذا الفصل الإطار العام لأفكار الجماعة المتعلقة بالمسألة الإجتماعية، مركزاً على تحليل مضمونها ونقدها، وتحديد مكانها بين الأفكار الإصلاحية التى طرحتها البورجوازية المصرية فى تلك الحقبة، متناولاً ثلاث مقولات رئيسية طرحتها الجماعة هى: الإصلاح الزراعى وبناء الاقتصاد المصرى المستقل، وإصلاح أداة الحكم.

الإصلاح الزراعى

وللجماعة فضل السبق فى تقديم تصور كامل لإصلاح زراعى يهدف إلى علاج مشكلة الفقر الذى كان يعانى منه السواد الأعظم من المصريين ممثلاً فى الفلاحين. حقاً، لم تكن الجماعة هى أول من دعا إلى الإصلاح الزراعى، فقد سبقتها دعوات أخرى قبل الحرب العالمية الثانية وأثنائها، بل تجسدت تلك الدعوة فى صورة مشروع قرار بتحديد الملكية الزراعية تقدم به محمد خطاب – عضو مجلس الشيوخ – إلى البرلمان فى أوائل 1944، ولكن أحداً لم يضع مشروعاً متكاملاً لإصلاح زراعى يشتمل على تحديد الملكية الزراعية، وتنظيم العلاقات الإنتاجية فى الزراعة مثلما فعلت جماعة النهضة القومية.

واتخذت فكرة الإصلاح الزراعى التى تبنتها الجماعة صورة دراسة متكاملة أعدها مريت غالى، ونشرتها الجماعة عام 1945 وصدرت عن دار الفصول التى كان يملكها محمد زكى عبد القادر – عضو الجماعة – والتى اختصت بنشر رسائل ودراسات الجماعة، وتقع فى 97 صفحة من القطع المتوسط.

وسبق نشر الدراسة مناقشات مستفيضة بين أعضاء الجماعة حول تصورها للإصلاح الزراعى استغرقت جلستين من جلسات فبراير ومارس 1945، وبعد موافقة أعضاء الجماعة على ما جاء بدراسة مريت غالى – التى يبدو واضحاً أنها أعدت من قبل – نشرت الدراسة فى مايو 1945، وهى تمثل تطوراً كبيراً فى أفكار مريت غالى الإصلاحية التى

طرحها قبل الحرب فى كتابه "سياسة الغد، برنامج سياسى واقتصادى واجتماعى" ونشرت – كما سبق أن أشرنا – عام 1938، ففى ذلك الكتاب نجده يرى أنه "من بين تلك الأوهام (التى ينبغى تركها) أن المصاعب الاجتماعية والاقتصادية فى مصر نشأت عن سوء التوزيع فى الثروة الوطنية، وأنه كان يمكن أن تزول لو أسس التوزيع على قاعدة جديدة" وهو يرى أن "الداء ليس فى التوزيع بل أنه نشأ عن النقص الأساسى فى الاقتصاد الوطنى"، ونجده أيضاً يستبعد فكرة تدخل الحكومة لفرض الإصلاح الإجتماعى، فيقول: "ومن تلك الأوهام السائدة (التى يجب أن تزول) أن يسند عامة الناس إلى التدخل الحكومى الأثر الفعال فى إصلاح الأمور، حتى صاروا يعتقدون أن الحكومة إذا ما أجادت فى تصرفاتها وأصلحت طرائقها إصلاحاً تاماً، تصبح قادرة على أن تعالج جميع نتائج الفقر الإقتصادى التى تواجهنا اليوم"[43].

وسنرى أن مريت غالى قد بنى فكرة دراسته عن الإصلاح الزراعى على قاعدة سوء توزيع الثروة الوطنية، وأنه يجعل من تدخل الدولة محوراً للإصلاح الزراعى المنشود، ويبدو أن تفاقم مشكلة الفقر خلال الحرب العالمية الثانية، وما امتاز به مريت غالى من وعى اجتماعى جعله يعدل عن أفكاره، بل ويقلبها رأساً على عقب فى دراسته عن "الإصلاح الزراعى" التى صدرت باسم الجماعة. ومن عجب أنه أعاد إصدار كتابه "سياسة الغد" عام 1944 دون أن يغير من تلك الآراء التى طرحها قبل بداية الحرب، وإن كان قد أشار فى مقدمة تلك الطبعة إلى أن طرق العلاج التى اقترحها "قد أصبحت غير كافية وحدها... وأثرها متعلق بالعدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادى"[44].

ولما كانت الدراسة الخاصة بالإصلاح الزراعى أول ما صدر من مطبوعات عن الجماعة، فقد صدر الكتاب ببيان من الجماعة أكدت فيه ضرورة الإصلاح الإجتماعى، ونفت عن نفسها التحيز "لأى مذهب اجتماعى لذاته أو نظرية إقتصادية من تلك النظريات التى تتقاسم العالم اليوم"، وأنها تعتبر "أن النهوض الصحيح هو ذلك الذى يرفع مستوى الأمة مادياً وروحياً، وينشر ألوية العدالة بين أبناء الوطن". وأعلن البيان أن الجماعة بتقديمها للإصلاح الزراعى تؤكد أهميته فى بناء الحياة الجديدة وتعده أساساً لإصلاح شامل[45].

واستهل مريت غالى دراسته بمقدمة حدد فيها المقصود بالإصلاح الزراعى، بأنه علاج لمختلف النظم المتعلقة بحيازة الأراضى الزراعية "علاجاً يمكن كل المساهمين فى إنتاجها من أن ينالوا قسطاً من الرزق يسمح بحياة مقبولة" باعتباره جزءاً من المشكلات القومية العامة، ويأتى فى طليعتها، وأنه يهدف فى المحل الأول إلى "توزيع الثروة القومية توزيعاً يرفع مستوى المعيشة لدى عامة الشعب"، ورأى أن الملايين من الفلاحين الذين يعيشون دون حد الكفاف، لا يمكن أن ينتظر منهم – وهم لا يتمتعون بالقدر اللازم من مقتضيات الحياة الإنسانية – أن يكونوا مواطنين حقيقيين يشعرون بمصريتهم ويعتزون بها"، فهو يسلم بداية بالرابطة الوثيقة بين حصول المواطنين على نصيب عادل من الثروة القومية وشعورهم بالانتماء للوطن الذى يعيشون فيه، ونعى على كبار الملاك الزراعيين اكتفائهم

[43] مريت غالى: سياسة الغد، ص 74 – 75.
[44] نفس المرجع، مقدمة الطبعة الثانية، ص 6.
[45] مريت غالى: الإصلاح الزراعى، دار الفصول، القاهرة 1945، ص ج، د.

بإبداء العطف على الفلاحين فى أحاديثهم وخطبهم، دون أن يقدموا علاجاً لمعاناتهم، كما نعى عليهم اعتبارهم الأرض الزراعية مجرد سبيل لاستثمار رأس المال، وهجرهم للريف.

وبعد أن استعرض أوضاع الحيازة الزراعية، وبين التناقض الكبير فى توزيع الملكيات الزراعية بين ملكيات واسعة فى أيدى حفنة من الملاك وملكيات قزمية دون الفدان الواحد يعيش عليها مليون أسرة، بينما هناك ملايين من المعدمين الذين لا يملكون سوى قوة عملهم، وتلاشت أو كادت الملكيات المتوسطة التى تشكل عنصر التوازن فى المجتمع الزراعى، رأى أن الإصلاح الزراعى الأمثل هو "الذى يوجد طبقة ثابتة من صغار ملاك الريف، يملك كل منهم مساحة من الأرض تحقق استقلاله الاقتصادى وكرامته الاجتماعية لأنها تكفى لسد حاجة أسرته من مستلزمات العيش"، وخاصة أن هذه الطبقة من صغار الملاك تقوم بدور هام "فى ترقية القرى وبث الحركة فيها".

ورأى أن الخلل الاجتماعى نشأ عن تضاؤل الملكيات الصغيرة وتلاشيها تدريجياً، وثبات الملكيات الكبيرة، وزيادة أعداد الفلاحين الفقراء نتيجة زيادة السكان وندرة الأرض الزراعية، مما أدى إلى تنافسهم على فرص العمل الزراعى المتاحة، ومن ثم حرص الملاك الكبار على زيادة أرباحهم عن طريق إنقاص أجور العمال الزراعيين، مما أحدث خللاً "لا يستقيم معه نظام اجتماعى أو اقتصادى"، وترتب على ذلك كله تدهور مستوى معيشة طبقة الفلاحين "إلى حد مخيف" وهم الذين يمثلون "ثلاثة أرباع الأمة المصرية". وجاءت الحرب العالمية الثانية لتزيد من خطورة المشكلة "لأنها أشعرت كثيرين بحقوقهم على المجتمع، وأتت بأزمات تموينية وأوبئة فتاكة أبرزت سوء حال سكان الريف، بحيث لا يستطيع أحد أن يغمض عينيه عنها"، كما أن اختفاء فرص العمل التى أتاحتها ظروف الحرب تزيد المشكلة تفاقماً.

وراح مريت غالى يدق ناقوس الخطر، داعياً البورجوازية المصرية إلى التضحية من أجل وطنهم ومواطنيهم، وعدد تجارب الإصلاح الزراعى التى عرفتها الأمم الأخرى فى الهند وإيطاليا والمجر والدول الإسكندنافية ووقف عند "التجربة الروسية" فاعتبر أنها "كانت ثورة عنيفة أكثر منها علاجاً وتطوراً، لذلك لا نعتقد أن فيها دروساً كثيرة نستفيد منها فيما يخصنا، اللهم إلا فيما تنذر به من خطر إذا أهملنا الإصلاح اللازم أو تغلبت علينا نظريات سياسية لا قبل لنا بها"[46]. وكأنه يريد أن يقول لكبار الملاك الزراعيين – وهو واحد منهم – أن إهمال الإصلاح يفتح الطريق أمام ثورة اجتماعية لا تبقى ولا تذر.

ومن هذا التحذير الهام بدأ مريت غالى يبسط الأساس الذى تقوم عليه فكرة الإصلاح الزراعى – كما تراه جماعة النهضة القومية – باعتبار الأرض الزراعية "أداة إنتاج إقتصادى" تلعب دوراً هاماً فى حفظ النظام الاجتماعى وتوطيده وتنشيط النهضة القومية فى جميع نواحيها، وأن المصلحة كل المصلحة "فى أن يتمكن أكبر عدد مستطاع من التمتع بها على أكمل صورة" واستشهد على ذلك بعبارة وردت فى تقرير البعثة المصرية فى مؤتمر

[46] المرجع السابق، ص 13، 14.

الأغذية والزراعة الذى انعقد بالولايات المتحدة عام 1944 ذهبت فيها إلى أن الأرض الزراعية "ضرب من ضروب المعيشة لا مجرد سبيل لاستثمار أموال الرأسماليين"[47].

فهدف الإصلاح الزراعى نشر الملكيات الصغيرة التى عرفها بأنها "مساحة من الأرض الزراعية يكفى محصولها النباتى والحيوانى لسد حاجة أسرة ريفية عادية، فتحقق لها مستوى أدنى من المعيشة بغير كماليات ولكن مع توفير ضرورات الحياة كلها"[48]. ورأى أن الحد الأدنى من الأرض الزراعية التى تحقق هذا الغرض هو ثلاثة أفدنة للأسرة المكونة من خمسة أفراد (الزوجان وثلاثة أولاد)، ولذلك يجب ألا تقل الملكية الزراعية عن هذا الحد، وإلا أصبحت عديمة الفائدة اقتصادياً واجتماعياً كما يجب أن تدرج الملكية التى تزيد على عشرة أفدنة فى عداد الملكيات المتوسطة.

وهكذا اعتبر مريت غالى، أو بعبارة أدق، اعتبرت جماعة النهضة القومية أن هدف الإصلاح الزراعى جعل الملكية الصغيرة لا تقل عن ثلاثة أفدنة، وهو أمر ينطوى على عدم الدقة فى التحديد لأنه لا يدخل فى الاعتبار تفاوت درجات الخصوبة بالنسبة للأرض الزراعية، كما أنه أخذ فى الاعتبار حجماً للأسرة الريفية مشكوك فى دقته. ومن الملاحظ أن الجماعة كانت على وعى بهذا القصور فى تحديد المساحة من الأرض الزراعية اللازمة لإعالة أسرة ريفية، فأكد مريت غالى على ضرورة التزام الحد المقترح وحذر من رفع هذا الحد إلى ما يزيد على ثلاثة أفدنة "رغبة فى رفع مستوى الحياة لدى صغار ملاك الريف" بحجة توفير الأرض – أو بالأحرى – إتاحة فرصة التملك لأكبر عدد ممكن من سكان الريف. وعندما تقدم إبراهيم مدكور بمشروع قانون الإصلاح الزراعى إلى البرلمان (عام 1948) جعل الحد الأدنى للملكية الزراعية فدانين ليس ثلاثة أفدنة، دون تمييز بين درجة الخصوبة وبالتالى تفاوت غلة الأرض.

على كل، رأى مريت غالى أنه لا مناص من تدخل الدولة لنشر الملكيات الصغيرة بوسائل مختلفة من بينها: تمليك أراضى الدولة للفلاحين المعدمين، وإلغاء الأوقاف الأهلية وتقسيمها بين المستحقين وإعادة النظر فى الشركات العقارية الزراعية ونظامها، والحد من الملكيات الكبيرة بطريق التشريع.

أما عن تمليك أراضى الدولة للفلاحين، فكانت فكرة قديمة طرحتها العديد من الاتجاهات السياسية المختلفة فى فترة ما بين الحربين العالميتين كوسيلة لحل المسألة الاجتماعية حلاً جزئياً دون تحميل البورجوازية المصرية أعباء هذا الحل، ودون تعريضها للتضحية بامتيازاتها، وعندما نفذت بعض الحكومات المتعاقبة على السلطة هذه السياسة قصرتها على توزيع بعض الأراضى الزراعية على خريجى الزراعة وبعض صغار الفلاحين ممن كانوا أصلاً من صغار الملاك، وتم ذلك على نطاق محدود من قبيل التجربة فى الأراضى المستصلحة.

[47] نفس المرجع، ص 15.
[48] نفس المرجع، ص 16.

وعادت جماعة النهضة القومية إلى طرح الفكرة من نفس المنطلق، أى باعتبارها ركيزة لحل المسألة الاجتماعية بأقل خسائر ممكنة قد يتحملها كبار الملاك الزراعيين، فرأت أن تكون كل أرض زراعية تملكها الدولة قاصرة على مشروع نشر الملكيات الصغيرة دون استثناء واعتبر هذا قاعدة للحل المقترح مع أن الأراضى الزراعية التى كانت تملكها الدولة لم تتجاوز 150 ألف فدان، غير أن مريت غالى قدر ما يمكن استصلاحه من أراضى الدولة بـ 13.000.000 فدان دون أن يبين لنا الأساس الذى قام عليه هذا التقدير، واقترح وسائل تكفل تحقيق هذه الغاية تقوم على تحسين نظام الرى وإقامة السدود وكلها مشروعات تحتاج إلى استثمارات ضخمة تركت الدراسة للحكومة أمر تدبيرها دون أن تحدد دوراً للبورجوازية المصرية فى هذا المجال، وحدد عام 1970 كموعد يمكن أن تتحقق فيه خطة إصلاح الأراضى البور المملوكة للدولة، وفاته أن يدخل فى الاعتبار الزيادة المتوقعة للسكان خلال تلك الفترة وما يترتب عليها من تفاقم حدة المسألة الاجتماعية التى كانت فى حاجة إلى حل سريع حاسم. ورأى أن ذلك التوسع الأفقى يجب أن يصاحبه توسع رأسى فى الزراعة عن طريق العمل على زيادة الطاقة الإنتاجية للأرض الزراعية باعتبار الزراعة "أساس الاقتصاد المصرى" مع العمل على النهوض بالصناعة المصرية لزيادة الإنتاج القومى، وإتاحة فرص جديدة للعمل خارج إطار الزراعة، على ألا تقل المساحة المستصلحة من الأراضى البور عن 30 ألف فدان سنوياً، مع الأخذ فى الاعتبار المحافظة على المساحات المزروعة عن طريق التشريع بحظر استخدام الأرض الزراعية فى غير الزراعة والحيلولة دون زحف العمران الحضرى على الأرض الزراعية[49].

ورأى مريت غالى أن تتولى الشركات العقارية الزراعية عملية إصلاح الأراضى البور التى تستخدم كوسيلة لنشر الملكيات الصغيرة مع تعديل نظمها لتخدم هذه الغاية، فتعطى الأرض البور للشركة الزراعية بإيجار إسمى ضئيل لمدة معينة، على أن تعود للدولة بعد إصلاحها دون مقابل، وتعفى الشركة خلال مدة حيازتها للأرض من جميع الضرائب والرسوم كضرائب الأطيان والأرباح التجارية والرسوم الجمركية على ما تستورده، من آلات لازمة للاستصلاح واقترح أن تحدد مدة حيازة الشركات للأرض بعشرين عاماً تعود بعدها للدولة. والاقتراح برمته صعب التنفيذ عملياً لأن الإعفاء من الضرائب لا يكفى وحده كى يكون حافز للشركات الخاصة على الإقدام على العمل فى ميدان الاستصلاح طالما أنها ستفقد الأرض بعد مدة زمنية محددة، وليس هناك ما يضمن أن تكون الأراضى المستصلحة على درجة كافية من الجودة عندما يحين أجل تسليمها للدولة لتوزعها على الفلاحين.

أما الأراضى الزراعية التى كانت بأيدى الشركات العقارية فاقترح مريت غالى أن تقوم الحكومة بشرائها من الشركات بثمن معقول أو أن تحدد مهلة زمنية تبيع خلالها الشركات تلك الأراضى لصغار الفلاحين مع وضع بعض القيود الخاصة بمساحة القطع التى تباع وثمنها وطريقة تسديده، وغاب عنه أن ثمة سوقاً حرة للأرض الزراعية تحدد الأسعار فيها وفق قانون العرض والطلب وأن الشركات لن تعدم وسيلة للتهرب من التشريع الذى يلزمها ببيع الأرض بسعر محدد، وخاصة أن معظمها كانت شركات أجنبية.

[49] المرجع السابق، ص 25 – 26.

وحظيت قضية حل الأوقاف الأهلية باهتمام خاص من جماعة النهضة القومية، وكان مشروع القانون الخاص بذلك فى طليعة المشروعات التى تقدم بها أعضاء الجماعة إلى البرلمان، فقدم إبراهيم بيومى مدكور مشروعاً بهذا الصدد إلى مجلس الشيوخ عام 1944 لم يحظ بموافقة المجلس، وقدمت الحكومة فى مقابلة مشروعاً مضاداً أقره المجلس وصفه مريت غالى بأنه قد "عالج القشور بينما ترك اللب على ما فيه من فساد ومساوئ، وقد تجلت المصالح الخاصة أثناء دراسته فى البرلمان بشكل واضح"[50].

واعتبرت الجماعة أن الوقف الأهلى يقف حجر عثرة فى سبيل نمو الإنتاج والتقدم الإقتصادى لأنه يحبس الأعيان الموقوفة عن التداول "فتصبح فى حكم المعدومة لا تصلح لضمان ولا تبعث على ثقة"، رغم أن مساحة تلك الأراضى تبلغ نحو عشر مساحة الأراضى الزراعية فى البلاد. ورأت أن إلغاء الوقف الأهلى يحقق الغاية المرجوة فتوفر هذه المساحة من الأراضى الزراعية دون أن تتحمل الخزانة العامة أى أعباء مالية، وتحول المستحقين فى الوقف إلى ملاك مع وضع الضوابط التى تحول دون تحول الملكيات الجديدة إلى ملكيات قزمية دون الحد الذى رأته الجماعة حداً أدنى للملكية الزراعية. (ثلاثة أفدنة) على النحو الذى سنراه فيما بعد.

وقدر مريت غالى المساحة التى يمكن تدبيرها من هذه المصادر الثلاثة: أراضى الدولة المزروعة والتى يتم استصلاحها حتى عام 1970، وأراضى الشركات العقارية، وأراضى الأوقاف المنحلة، بحوالى 1.050.000[51] فدان، وهو ما يتناقص مع تقديره السابق للأراضى المستصلحة وحدها (1.300.000 فدان).

ورأت الجماعة أن يتخذ المشروع صورة المستعمرات الزراعية التى تقام على شكل قرى تتوفر فيها المساكن والخدمات، على أن تستفيد الحكومة فى ذلك من التجربة التى قام بها الاحتلال البريطانى فى عهد كتشنر عندما أنشئت مستعمرتان زراعيتان فى أراضى الدولة فى الديبة مركز بيلا عام 1912، وشالما مركز كفر الشيخ عام 1914 كوسيلة لحل مشكلة تلاشى الملكيات الصغيرة، وهى تجربة لم يقدر لها الاستمرار بسبب عدم اهتمام كبار الملاك الزراعيين بتوفير سبل النجاح لها، وإلقائهم العبء كله على الحكومة وحدها، فلم تنشأ بعد ذلك إلا مستعمرة صغيرة (3000 فدان) بأبى جنشو بالفيوم عام 1928. ورغم ذلك رأى مريت غالى فى هذه التجارب نماذج يمكن أن يحتذى بها عند إنشاء المستعمرات الجديدة.

واقترح أن تشمل المستعمرة الواحدة خمسة آلاف من الأفدنة منها مساحة لا تتجاوز 12% يخصص نصفها لمزرعة نموذجية والنصف الآخر للسكن والمنشآت العامة (عملية مياه، مسجد، مدرسة، مستوصف، صالة للاجتماعات، سوق القرية). على أن تقام هذه المنشآت عند بداية تكوين المستعمرة ويراعى فيها البساطة ورخص التكاليف، ويترك للمستفيدين أمر إقامة مساكنهم على أن تراعى فيها بعض الاشتراطات الصحية. أما بقية المساحة فتقسم إلى وحدات صغيرة يتم تمليكها للمستفيدين بدلاً من تأجيرها لهم ليكون ذلك حافزاً لهم على العمل، على أن تقدم الحكومة لهم القروض اللازمة لإقامة المسكن وشراء أدوات الإنتاج،

[50] المرجع السابق، ص 31 هامش 1.
[51] نفس المرجع، ص 33.

وتضاف تلك القروض إلى ثمن الأرض، ويقسم المجموع على ثلاثين عاماً بفائدة قدرها 2% سنوياً، ولا يجوز بيع تلك الوحدات أو رهنها أو تأجيرها قبل انتهاء المدة المقررة أو استيفاء الدين. على أن يتم زراعة هذه المستعمرات على أساس تعاونى كلما أمكن ذلك. وتوضع الضوابط التى تكفل عدم تقسيم الأرض من جديد بين الورثة.

ورأى مريت غالى تخصيص إدارة حكومية لهذا الغرض تكون إدارة الفلاح بوزارة الشئون الاجتماعية نواة لها بعد إعادة تنظيمها بما يتناسب مع توسيع نطاق عملها، على أن يؤلف مجلس خاص من الموظفين والشخصيات العامة من ذوى الخبرة للإشراف على تلك الإدارة ويمنح رئيس المجلس قسطاً وافراً من الاستقلال وحرية التصرف. واقترح أن ينشأ صندوق مستقل لنشر الملكية الصغيرة والمحافظة عليها يلحق بالإدارة المختصة.

ويقتضى نجاح المشروع أن يتغير مفهوم الدولة لإصلاح الأرض البور باعتباره خدمة عامة من الخدمات المفروضة عليها، ولذلك يجب أن تقوم بتسوية الأرض وإنشاء وسائل ومستلزمات الرى وشق الطرق دون مقابل مادى يتحمله المستفيدون، ونوه بما يعود على الدولة من وراء هذا المشروع من زيادة فى الإنتاج القومى وتنشيط للحركة التجارية والصناعية.

ونشر الملكيات كحل لمشكلة الفقر يقتضى بالضرورة المحافظة عليها والحيلولة دون تفتتها وتحولها إلى ملكيات قزمية لا تستطيع الوفاء بحاجات الأسر الريفية، وهو ما أدخلته جماعة النهضة القومية فى اعتبارها عند رسمها لخطة الإصلاح الزراعى، فطالب مريت غالى فى دراسته عن الإصلاح الزراعى بالعمل على منع تضاؤل الملكية الصغيرة فى المستقبل بمنع كل تقسيم يؤدى إلى نقص الملكية الواحدة عن الحد الأدنى المقرر، وهو ثلاثة أفدنة، فلا يجب تجزئة الملكية بحق الإرث وإنما يختص بها أحد الورثة أو اثنان منهم (وليكن أكبر الأبناء ومن يليه، أو من يتفق عليهم بين الورثة) على أن يعوض الباقون بمبلغ من المال يساوى قيمة أنصبتهم الشرعية، وتقوم الإدارة المختصة بنشر الملكيات الصغيرة وحمايتها – التى سبقت الإشارة إليها – بدفع هذه المبالغ لمستحقيها (من الخزانة العامة طبعاً)، ثم تحصيلها من الذى تنتقل إليه الأرض أسوة بما يتبع فى توزيع الأراضى الحكومية، أى تتحول قيمة أنصبة الورثة إلى قرض بفائدة 2% سنوياً يسدده من آلت إليه الأرض على مدى عشرين عاماً، لا يحق له خلالها التصرف فى الأرض بالبيع.

واقترح مريت غالى أن يكون لمن يأخذون نصيبهم من التركات فى صورة مبلغ من المال الأولوية فى الاشتراك فى المستعمرات التى تنشئها الحكومة فيحصلون على ملكية صغيرة من الأراضى المستصلحة على أن يكون نصيب كل منهم من قيمة التركة بمثابة مقدم لقيمة الأرض التى يحصلون عليها، فلا تدفع لهم الحكومة – فى حقيقة الأمر – مالاً، على أن يقسط الباقى عليهم لعدد من السنين بنفس سعر الفائدة، وبذلك يتحول التعويض المالى فى كثير من الأحيان إلى مجرد عملية حسابية فى سجلات الإدارة المختصة.

ولما كانت الملكيات القزمية (التى تقل عن الفدان) تقدر – عندئذ – بحوالى المليون وثلث المليون من الأفدنة (أى أكثر قليلاً من خمس مساحة الأراضى المزروعة فى البلاد)، فقد وجب اتخاذ إجراءات لعلاج تضاؤل الملكيات الصغيرة، ورأى مريت غالى أن تقوم

الحكومة بضم تلك الملكيات الضئيلة بعضها إلى بعض لتتكون منها ملكيات صغيرة لا تقل عن الحد الأدنى المقرر. ولما كان ضم تلك الملكيات القزمية إلى بعضها البعض من الصعوبة بمكان فقد اقترح مريت غالى تشجيع أصحاب تلك الملكيات على التخلص منها بالبيع أو بالبدل على أن تقدم الحكومة سلفيات لأصحاب القطع الضئيلة المساحة لتيسر لهم شراء قطع ضئيلة أخرى للوصول بمساحة ملكياتهم إلى الحد الأدنى للملكية الزراعية، أو تعطيهم الحكومة ملكية صغيرة فى المستعمرات الزراعية التى تقيمها الدولة، ويستخدمون ثمن الأرض المباعة فى تسديد جزء من قيمة الأرض الجديدة.

وهكذا تضع الجماعة العبء كله على عاتق الدولة، ولا تلقى بالاً لما يتطلبه هذا البرنامج الخيالى من موارد مالية لتغطية أعبائه التى لا تستطيع خزانة الدولة تحملها، ولم تدخل فى اعتبارها احتمال قيام الورثة الذين يتنازلون عن نصيبهم فى الإرث مقابل مبلغ من المال – ولا يرغبون فى الانتقال إلى المستعمرات الزراعية – بتبديد ما يحصلون عليه من مال على نفقات غير أساسية استهلاكية أو غير استهلاكية (كالزواج مثلاً) مادامت ليست هناك ضوابط تلزمهم بالقبول بالحلول التى اقترحتها الجماعة.

وعلى كل، لم ينس مريت غالى تأكيد ضرورة تجميع الملكيات القزمية التى يملكها شخص واحد والتى تتجزأ إلى عدد من القطع المتفرقة الموزعة فى أنحاء زمام القرية عن طريق البدل، حتى يكون استغلالها كقطعة واحدة ذا جدوى إقتصادية، وضرب مثلاً على إمكانية تحقيق ذلك بالقانون الذى صدر بلبنان عام 1924 لتجميع الملكيات الزراعية بالبقاع.

ويأتى تقييد الملكيات الكبيرة فى المقام الثانى فى مشروع جماعة النهضة القومية للإصلاح الزراعى بعد نشر وتثبيت الملكيات الصغيرة على حساب الدولة وبجهودها وحدها، وذلك رغم إدراك الجماعة لخطورة قضية سوء توزيع الثروة، ويقينها أن "الملكية الكبيرة لا تلائم ظروفنا الخاصة، فملكية واحدة من الملكيات الشاسعة تحرم مئات العائلات الريفية من بلوغ ما يحق لها من استقلال اقتصادى واستقرار اجتماعى.... لذلك يجب أن تبقى الملكية فى حدود معقولة كى لا تتجمع مساحات واسعة فى أيد قليلة، ويفسح المجال ما أمكن أمام الملكيات المتوسطة والصغيرة"[52]، ولعل وضع مسألة تقييد الملكية الكبيرة هذا الوضع يرجع إلى خشية الجماعة من أن تواجه بمعارضة عنيفة من جانب كبار الملاك الذين لم يتوفر لديهم الوعى الاجتماعى بنفس الدرجة التى توفر بها لدى أعضاء جماعة النهضة القومية.

وعندما طرح مريت غالى فكرة تقييد الملكية الكبيرة عالجها من زاوية ما يترتب على غياب كبار الملاك عن الريف واعتبارهم الأرض مجرد وسيلة لاستثمار الأموال من أضرار اقتصادية واجتماعية أبرزها تبديد رءوس أموالهم فى التكالب على شراء المزيد من الأطيان، وأن ثمة مجالات أخرى فى الصناعة والتجارة تعود عليهم بربح أكبر لو وجهوا إليها رءوس أموالهم، كما تعود على الاقتصاد الوطنى بالخير.

لذلك اقترح مريت غالى أن يكون هناك حد أعلى للملكية لا يتجاوز المائة فدان، على ألا يتم ذلك بطريقة تثير معارضة الملاك الكبار فالجماعة – على حد قوله – "تريد إصلاحاً

[52] المرجع السابق، ص 57.

وتحويلاً لا ثورة وتبديلاً، فعلينا أن نتخير أنجح الوسائل وأكثرها فائدة فى تحقيق العدالة الاجتماعية دون إبطاء عقيم وبغير طفرة فوق طاقتنا"[53]. ورأى أن يمنع من تزيد ملكيته على المائة فدان من اقتناء أراضى جديدة، ولا يستثنى فى هذا سوى انتقال الملكية بطريق الإرث، وبذلك اتجهت فكرة تقييد الملكيات الكبيرة – عند الجماعة – إلى تجميدها عند الحد الذى بلغته وترك عامل الزمن يلعب دوره فى تجزئتها بالتدريج إما عن طريق الوراثة أو طريق البيع عندما يدرك الملاك الكبار مزايا استثمار أموالهم فى ميادين الصناعة والتجارة، دون أن يصحب التقييد انتزاع الملكيات الزائدة وتوزيعها على الفلاحين، أى أن اختفاء الملكيات الكبيرة – على هذا النحو – يحتاج إلى أجيال.

واعترف مريت غالى بأن ما يؤخذ على هذا الإصلاح هو "أنه بطئ فى تحقيق الغرض المنشود... ولا يؤمل أن يحقق التغيير اللازم فى توزيع الملكية الزراعية قبل مضى جيلين أو أكثر على تنفيذه"[54] ولكنه كان يأمل أن يؤدى هذا الاعتدال إلى تمرير مشروع الإصلاح الزراعى بالبرلمان وأن يؤتى الإصلاح أكله باتجاه الأموال التى كانت تستثمر فى شراء المزيد من الأراضى الزراعية إلى الصناعة والتجارة.

وتتمشى فكرة تقييد الملكية الكبيرة مع مشروع محمد خطاب الذى تقدم به إلى مجلس الشيوخ فى أوائل 1944 فيما عدا الحد الأعلى للملكية الكبيرة فرأى محمد خطاب ألا تزيد الملكية عن خمسين فداناً، بينما رأت الجماعة أن تكون الملكية الكبيرة ضعف هذا الحد، بينما اتفقت الجماعة مع مشروع محمد خطاب فى تجميد الملكيات الكبيرة وعدم السماح لأصحابها بشراء أراضى جديدة ما عدا ما يؤول إليهم بحق الإرث، دون أن يفكر أى منهما فى انتزاع الأراضى التى تزيد عن الحد الأعلى للملكية وتوزيعها على الفلاحين المعدمين. ورغم ذلك رفض البرلمان مشروع محمد خطاب، كما رفض مشروع إبراهيم مدكور الذى قدمه بعد ذلك بأربعة أعوام، ولم يشفع للمشروع الأخير ارتفاعه بالحد الأمثل للملكية الكبيرة إلى مائة فدان.

وإلى جانب تقييد الملكيات الكبيرة رأت الجماعة أن يطبق مبدأ الضرائب التصاعدية على ضرائب الأطيان بحيث تزيد فئاتها مع زيادة الملكية عن الحد الأعلى المقرر، وبذلك ينقص عائد الأرض كلما زادت مساحتها مما يشجع أصحابها على بيعها والاتجاه نحو استثمار أموالهم فى الصناعة والتجارة. على أن يطبق مبدأ الضرائب التصاعدية على جميع الأنشطة الاقتصادية مما يؤدى إلى زيادة موارد الدولة وتوجيه تلك الموارد إلى تمويل خطة الإصلاح الاجتماعى.

ولكن كيف يمر التشريع الخاص بالضرائب التصاعدية فى برلمان تتكون غالبيته القصوى من كبار الملاك؟! لقد عرض على البرلمان مشروع قانون فى 1944 يقرر زيادة تصاعدية على مجموع الضريبة العقارية التى يدفعها المالك الواحد كلما تجاوز مجموع الضريبة العقارية قدراً معيناً، وتصدى الأعضاء للمشروع دفاعاً عن مصالحهم الضيقة دون النظر إلى ما يترتب على إبقاء التناقضات الاجتماعية على ما كانت عليه من أخطار على

[53] المرجع السابق، ص 60.
[54] نفس المرجع، ص 62.

مصالحهم. وانتهى الأمر بإقرار القانون الخاص بالضرائب التصاعدية على الأطيان بعد إدخال تعديل جذرى على شرائح الضريبة جعلها ضئيلة القدر لا تحقق الغرض المرجو من ورائها. فإذا كان غياب الوعى الاجتماعى عند البورجوازية المصرية قد أدى إلى هذه النتيجة، فكيف نتوقع منها أن تقبل بضرائب تصاعدية على الأطيان إلى الدرجة التى تجعل عائد الاستثمار فى الزراعة أقل من غيره من مجالات الاستثمار، فيدفعها ذلك إلى التخلص من الأرض بالبيع؟!

وحظيت مشكلة الديون العقارية بجانب من اهتمام الجماعة ومريت غالى صاحب الدراسة التى أقرتها الجماعة، لما لهذه المشكلة من ارتباط وثيق بحيازة الأرض الزراعية، فالنظام المحصولى، واعتماد الإنتاج الزراعى على محصول واحد (القطن) جعل الفلاح فى حاجة مستمرة إلى مصدر للائتمان الزراعى، وقد بذلت محاولات تشريعية لتجنيب الفلاحين مغبة الوقوع بين براثن المرابين وتعرض أطيانهم للحجز عند العجز عن سداد الديون، كما قامت الحكومة بتبنى إنشاء بنك التسليف الزراعى (عام 1931)، ولكن هذه المحاولات لم تؤت أكلها، فعجز قانون الخمسة أفدنة الذى صدر قبل الحرب العالمية الأولى عن تجنيب الملكيات الصغيرة خطر الوقوع فى أيدى المرابين الذين كان معظمهم من الأجانب وأقلهم من كبار الملاك المصريين لعدم وجود مصدر ائتمانى بديل عن الربا يمد الفلاح بحاجته من القروض، كما فشلت تجربة بنك التسليف الزراعى، لأن مجال الاستفادة منه كان محدوداً، فلم ينتفع بقروضه سوى متوسطى الملاك، ولذلك ظلت مشكلة الائتمان العقارى حادة ومزمنة، وظل سيف انتزاع الملكية بسبب عدم الوفاء بالدين مسلطاً على رقاب صغار الملاك ومتوسطيهم على حد سواء.

ولما كانت جماعة النهضة القومية تنشد بإصلاحها الزراعى إقامة نوع من التوازن بين الملكيات الزراعية، وتثبيت الملكيات الصغيرة، فقد كان لها رؤيتها لمشكلة الديون العقارية، ورأى مريت غالى أن حل المشكلة يجب أن يقع على عاتق الدولة، فتتوسط بين المدين والدائن، على أن يكون ذلك بطلب من المدين، تتفق الحكومة بموجب ذلك مع الدائن على تخفيف الدين المتجمد، وتعرض على المدين ثمناً مناسباً لأخذ جزء من أرضه بما يعادل مبلغ الدين بعد تسويته، فإذا قبل ذلك حلت محله أمام الدائن، وقامت بتسديد الدين، أما الأرض التى تحصل عليها الدولة بهذه الطريقة فتضم إلى المساحات الأخرى المخصصة للتوزيع على صغار المزارعين. ورأى فى هذا الإجراء ضماناً لعدم هبوط قيمة الأطيان ولعدم تسربها إلى أيدى الأجانب، وأن يكون تدخل الدولة بموجب تشريع خاص يصدر لهذا الغرض.

وهنا نلاحظ صعوبة تحقيق هذا اقتراح فى ضوء الظروف السائدة عندئذ، فمعظم الملكيات الصغيرة كانت مرهونة لدى المرابين مقابل قروض حصل عليها صغار المزارعين، فإذا دخلت الحكومة وسيطاً – على فرض توفر الموارد المالية اللازمة – واشترت الأرض كان فى ذلك ما يتناقض مع فكرة المحافظة على الملكيات الصغيرة وتثبيتها. ولعل مريت غالى كان يقصد حل مشكلة الدائنين من متوسطى الملاك وكبارهم، أما الشريحة الأولى فكانت تستفيد من التسهيلات الائتمانية التى يقدمها بنك التسليف الزراعى، وأما الشريحة الثانية فلم تكن تعانى كثيراً من تلك المشكلة، إذ ساعدت الأرباح التى حققها كبار الملاك خلال الحرب

على التخلص من الديون، وبذلك يصبح الحل المطروح خاص بالملكيات الصغيرة أساساً، وهو ما يتنافى مع الهدف الأساسى للإصلاح الزراعى وهو العمل على تثبيت الملكيات الصغيرة ونشرها.

كذلك أدخلت الجماعة فى تصورها للإصلاح الزراعى ضرورة تنظيم العلاقات الإنتاجية فى الزراعة، وخاصة أن صغار المستأجرين والعمال الزراعيين كانوا يمثلون وعائلاتهم – عندئذ – ثلثى الأمة المصرية، فإصلاح أحوالهم ورفع مستوى معيشتهم من شأنه تحسين القوة الشرائية فى السوق المصرية، وبذلك تروج سوق الصناعة المصرية فى بعض الصناعات الاستهلاكية التى يزيد الطلب عليها عند الطبقات الشعبية كالمنسوجات والأحذية والأثاث المنزلى وما إلى ذلك، التى لا يمكن أن تروج إلا إذا زاد الدخل عند هذه الطبقات، مما يخدم هدف توجيه رءوس الأموال إلى الاستثمار فى الصناعة.

وقد لاحظ مريت غالى أن إيجارات الأطيان الزراعية كانت مرتفعة عن الحد المعقول إلى درجة أنها تكاد تعود على المالك بنفس الربح الذى تحققه الزراعة على الذمة، بل تزيد عنه فى بعض الأحيان. ولما كان من المفروض أن يحظى المستأجر بقدر من الربح علاوة على ثمن عمله بعد تسديد قيمة الإيجار وتكاليف الزراعة فإن الأمر يتطلب إرساء تأجير الأرض الزراعية على قواعد تحقق قدراً من العدالة الاجتماعية.

كما لاحظ أن كثيراً من كبار الملاك يؤجرون أطيانهم جملة أو فى صورة قطع كبيرة المساحة، ويقوم المستأجرون الكبار بتجزئتها وتأجيرها لصغار المستأجرين مما يزيد من شقاء المستأجر الصغير. كما أن صغار المستأجرين لا يتمتعون بالاستقرار لأن الإيجارات تعقد لسنة واحدة، وكثيرا ما تقتصر على زراعة واحدة، فلا يمكن أن يشعروا برابطة بينهم وبين الأرض التى يفلحونها، ولا يستطيعون الاعتماد على دخل ثابت.

لذلك استهدف إصلاح نظام تأجير الأراضى الزراعية توفير بعض الربح للمستأجر الصغير وتحقيق قدر من الاستقرار له، وذلك عن طريق إصدار تشريع يضع حداً أعلى للمساحة التى يمكن تأجيرها للحد من تأجير أراضى كبار الملاك جملة لشخص واحد، وأن ينص على أن يقتصر تأجير الأرض على من يفلحونها بأنفسهم، واقترح أن يكون الحد الأعلى للمساحة التى يتم تأجيرها عشرة أفدنة، فلا يسمح لمالك بأن يؤجر أكثر من عشرة أفدنة لشخص واحد، كما لا يسمح لشخص واحد أن يستأجر أكثر من عشرة أفدنة، كما يحظر على من يمتلك أكثر من عشرة أفدنة استئجار الأراضى الزراعية. على أن تعقد الإيجارات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات شمسية قابلة للتجديد ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بغير ذلك، على أن تكون المدة صافية، فلا تحتسب إلا عند تسلم الأرض، ولا تنتهى بوفاة المالك ولا بوفاة المستأجر بل ينتقل حق الإيجار إلى الورثة. أما قيمة الإيجار فيجب أن تحسب على أساس الضريبة العقارية فلا يزيد الإيجار عن أضعاف معينة للضريبة المفروضة على الأرض. على أن تعدل القيمة الإيجارية كلما حدث تغيير كبير فى الظروف الاقتصادية وأثمان الحاصلات الزراعية، ويحسن أن يعاد تقدير الضريبة على الأطيان كل عشر سنوات بدلاً من مدة الثلاثين عاماً التى كان معمولاً بها عندئذ. ويتم تسجيل عقود الإيجارات حتى لا

يخل أحد الطرفين المتعاقدين بشروط التعاقد، وأن ينص القانون على فرض عقوبات صارمة على من يخالف شروط التعاقد.

ولعل تنظيم العلاقة الإيجارية فى الزراعة هو أهم ما تضمنه مشروع الإصلاح الزراعى كما طرحته جماعة النهضة القومية، وهم يتميزون به عن غيرهم ممن طرحوا أفكاراً خاصة بالإصلاح الزراعى، كما أن مطالبتهم بحماية العمل فى الزراعة لم يسبقهم إليها غيرهم.

وتنطلق فكرة حماية العمل الزراعى عندهم من نفس الأساس الذى قامت عليه فكرة تنظيم العلاقة الإيجارية فى الزراعة، فالقصد منه رفع مستوى معيشة العامل الزراعى باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تدهور أجور عمال الزراعة عن الحد المناسب، وتنقسم تلك التدابير – عندهم – إلى قسمين: أولهما قسم مشترك بين عمال الزراعة وعمال الصناعة وهو المتصل بالناحية الإجتماعية، وثانيهما قسم متصل بالناحية الاقتصادية الخاصة بالزراعة.

أما عن القسم الأول، فقد طالبت الجماعة بأن تسرى على العمال الزراعيين جميع تشريعات العمل التى صدرت أو التى تصدر لتحديد التعويض عن إصابات العمل أو لتنظيم العلاج من إصابات العمل والتأمين الاجتماعى أو غير ذلك من قوانين حماية العمل، ولا يستثنى منها إلا ما يصعب تطبيقه على العمل الزراعى بالتدابير والالتزامات الخاصة بإنشاء المساكن لعمال الصناعة، وتوفير وسائل الصحة والنظافة والراحة والتسلية لهم فيسرى كل ذلك على معاملة أصحاب العزب الذين يجب أن يعاملوا كأصحاب المصانع فيما يتعلق بالعمال الزراعيين الذين يعملون عندهم. وهى فكرة تقدمية إذا أخذنا فى الاعتبار أن جميع التشريعات العمالية تضمنت مواداً تستثنى عمال الزراعة من الخضوع لأحكامها بزعم أن العلاقة بين المالك والعامل الزراعى علاقة ذات طابع عائلى، فجاء اقتراح الجماعة لسد النقص فى التشريع، ولكن يلاحظ أن مريت غالى أغفل قانون النقابات عندما عدد القوانين التى يجب أن تسرى على عمال الزراعة، ويبدو أنه رأى فى هذه الخطوة محاذير كثيرة لا يجب التورط فيها حتى لا ينفر كبار الملاك من الإقدام على تنظيم علاقات العمل فى الزراعة، وخاصة أنهم كانوا يمثلون أغلبية أعضاء البرلمان، أو لعل هذا الموقف يرجع إلى عدم إيمان الجماعة بحق عمال الزراعة فى تكوين النقابات.

أما عن القسم الثانى الخاص بعمال الزراعة، فهو وضع حد أدنى للأجور الزراعية، ولما كان الإنتاج الزراعى يتفاوت من منطقة إلى أخرى، لذلك يجب أن يكون هناك تحديداً للأجور الزراعية فى كل مديرية على حدة، فتشكل لجنة خاصة فى كل مديرية لتحديد الحد الأدنى للأجور الزراعية يراجع فى بداية كل سنة زراعية، على أن توضع قواعد خاصة تتبعها تلك اللجان فى تقديراتها كى تكون على أسس واحدة، وتكلف هيئة حكومية خاصة بمراقبة عمل هذه اللجان حتى لا تخرج عن الحدود المعقولة سواء فى زيادة الأجور أو إنقاصها.

أما القواعد التى تتبعها اللجان فى عملها فتتلخص فى دراسة تكاليف الإنتاج وأسعار الحاصلات الزراعية ومتوسط أيام العمل وتكاليف المعيشة، ثم الموازنة بين هذه العوامل كلها للوصول إلى الحد الأدنى للأجر الذى يراعى مصلحة العمال مع عدم الإخلال بمقتضيات الإنتاج الزراعى، ويقصد بذلك مصلحة الملاك الزراعيين أصحاب العمل. على

أن يراعى فى تشكيل اللجان تمثيل جميع العناصر اللازمة فيها (بما فيها عنصر العمل) وأن تتوفر الضمانات لاستقلالها.

ويتوقف نجاح مثل هذا النظام – فى رأى مريت غالى– على دقة الإشراف على اللجان، وعلى تربية الرأى العام اجتماعياً (أى على درجة الوعى الاجتماعى عند الملاك طبعاً)، وأيضاً على نوع العقوبة التى تفرض على من يخل بالقانون وعلى الحزم فى تطبيقها.

وقد تبلورت فكرة الإصلاح الزراعى بصورة عملية فى مشروع قانون الإصلاح الزراعى الذى تقدم به الدكتور إبراهيم بيومى مدكور – عضو مجلس الشيوخ – إلى البرلمان فى فبراير 1948، وأصدرت الجماعة نصه ومذكرته الإيضاحية ضمن مطبوعاتها الصادرة عن دار الفصول.[55]

ويتفق مشروع القانون تماماً مع ما جاء بكتاب مريت غالى "الإصلاح الزراعى" فيما عدا تحديد الحد الأدنى للملكية الزراعية الذى لا يجب أن تنخفض عنه، فعلى حين رأى مريت غالى أن ثلاثة أفدنة تمثل الحد الأمثل لتوفير المستوى المعيشى المعقول للأسرة الريفية، هبط مشروع القانون بالحد الأدنى إلى فدانين، وجاء بمذكرته التفسيرية أن تلك المساحة كافية لإعالة أسرة ريفية لو أحسن استغلالها. واعتبرها وحدة ملكية غير قابلة للتقسيم، وأخذ بفكرة مريت غالى الخاصة بالتخارج بين الورثة وحظر التنازل عن جزء من تلك الملكية أو التصرف فيها بالبيع، ونص على أنه فى حالة عدم الاتفاق بين الورثة يقدم أبناء المورث وبناته على من عداهم من الورثة، ويقدم البنون على البنات، ويقدم الأبناء الكبار على الصغار والمشتغلون بالزراعة على غير المشتغلين بها.

وحدد مشروع القانون الحد الأعلى للملكية بمائة فدان وترك أمر التصرف فيما زاد على هذا الحد للملاك أنفسهم دون تدخل من جانب الدولة (على نحو ما جاء بكتاب مريت غالى)، ولكنه نص على ألا تتجاوز الملكية الفردية ثلثى مساحة زمام القرية، وترك للمالك أمر التخلص مما يزيد عن ثلثى زمام القرية خلال ثلاث سنوات على أن تباع للأهالى فى وحدات لا تتجاوز عشرة أفدنة للشخص الواحد وأعطى للدولة حق نزع ملكية المساحة التى تزيد على ثلثى الزمام فى حالة انتهاء المهلة دون أن يتصرف المالك فى الزيادة.

وفيما يتعلق بتحديد الإيجارات الزراعية نص المشروع على تحديدها بإثنى عشر مثلاً للضريبة المربوطة على الأطيان، ولما كانت أعلى ضريبة عندئذ جنيهان للفدان، فإن ذلك يعنى أن أعلى إيجار للفدان سوف يكون أربعة وعشرون جنيهاً فى السنة، ونص المشروع على ألا تقل مدة الإيجار عن ثلاث سنوات وأن تسجل عقود الإيجار، ونص على معاقبة المالك الذى يخالف أحكام القانون فى هذا الصدد بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً عن كل فدان وقعت عنه المخالفة.

كذلك حدد مشروع القانون الحد الأدنى لأجر العامل الزراعى بعشرة قروش يومياً، ونص على معاقبة من يخالف ذلك من الملاك بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات، كما نص على ضرورة تعديل الحد الأعلى لإيجارات الأطيان والحد الأدنى لأجر العامل الزراعى على

[55] انظر الملاحق.

أساس الرقم القياسى العام لأثمان الحاصلات الزراعية إذا حدث تغيير فيها بلغ متوسطه 20% فى مدة ستة شهور زيادة أو نقصاً عما كانت عليه من قبل.

ويلاحظ أن مشروع القانون أغفل تماماً الأخذ بفكرة الضريبة التصاعدية على الأطيان الزراعية، كما أغفل النص على ضرورة خضوع عمال الزراعة لقوانين العمل فيما يتعلق بالخدمات والتأمين ضد الإصابة وغير ذلك من أمور، رغم أن هذين الأمرين ضروريان بالنسبة للإصلاح الزراعى كما رسم ملامحه مريت غالى، كما يلاحظ أن الغرامات التى نص المشروع على فرضها فى حالة مخالفة أحكام القانون كانت هينة للغاية على كبار الملاك خاصة فهى لا تتجاوز عشرين جنيهاً فى حالة مخالفة الإيجارات الزراعية للحد الأعلى المقرر، ولا تتجاوز خمسة جنيهات فى حالة مخالفة الأجور الزراعية للحد الأدنى المقرر، هذا إذا فرضنا أن المستأجر أو الأجير – وهو الطرف الضعيف فى العلاقة الإنتاجية – سوف يجرؤ على إبلاغ السلطات بتجاوز المالك للقانون، ويضحى بذلك باستقراره وبعمله وربما بحياته، إذا أخذنا فى الاعتبار ما كان يتمتع به الملاك الكبار من سطوة فى الريف المصرى عندئذ.

ولعل إغفال النص على فكرة الضريبة التصاعدية وخضوع عمال الزراعة لقوانين العمل كان يقصد به إقناع أعضاء البرلمان بالمشروع وتشجيعهم على تمريره، وخاصة أنه كان رفيقاً بهم إلى حد كبير ورغم ذلك لم يحظ المشروع بموافقة البرلمان، فكان لابد من ثورة لتحقيق الإصلاح الزراعى وحل المسألة الاجتماعية حلاً جذرياً.

ويعلل إبراهيم مدكور نجاح ثورة 23 يوليو 1952 بفشل البرلمان والهيئات السياسية فى إيجاد حل للمسألة الاجتماعية على أسس إصلاحية.[56]

نحو اقتصاد مصرى مستقل

كان من أهم الأفكار التى طرحتها جماعة النهضة القومية فكرة تصحيح مسار الاقتصاد المصرى فى الاتجاه نحو الاستقلال وتقوم هذه الفكرة على فك الارتباط بين الاقتصاد المصرى والاقتصاد البريطانى المهيمن على اقتصاديات مصر بتحقيق الاستقلال المالى عن بريطانيا من ناحية وتنويع مصادر الدخل القومى بالاتجاه نحو التصنيع من ناحية أخرى، وكذلك دخول رأس المال المصرى فى ميدان التجارة وسوق الأوراق المالية لزحزحة الأجانب من المواقع التى اكتسبوها على مدى قرن من الزمان (منذ منتصف القرن التاسع عشر) تمهيداً لتمصير هذا القطاع الهام.

وعبرت الجماعة عن هذه الأفكار فى اجتماعاتها فخصصت أربع جلسات لمناقشة هذا الموضوع، كما تضمنت مطبوعاتها دراسة عن البنك المركزى أعدها الدكتور أحمد إبراهيم ودراسة عن الأرصدة الإسترلينية أعدها سنى اللقانى وكيل وزارة المالية وعضو الجماعة وكانت خطتها تتضمن إعداد دراسة عن الصناعة أسند أمر تأليفها إلى محمد رشدى، ولكن لم يقدر لها الصدور، ونشر بعض أعضائها عدداً من المقالات حول هذا الموضوع بمجلة الفصول.

[56] مقابلة شخصية فى 1983/5/24.

على أن مناقشات الجماعة حول توجيه الاقتصاد المصرى نحو الاستقلال بنيت على أساس ورقة عمل لم تقع فى أيدينا كتبها محمد على الغتيت لهذا الغرض، وقد وقفنا على خطوطها الرئيسية من سجل محاضر اجتماعات الجماعة وتتضمن مشكلات محددة هى: الاحتكار، والائتمان الصناعى، وعلاقة الجنيه المصرى بكتلة الإسترلينى، وديون مصر لدى بريطانيا، والبنك المركزى.

والمشكلتان الأخيرتان تمثلان حجر الزاوية فى فكرة الاستقلال الإقتصادى عند الجماعة، فهم ينظرون إلى المسألة من زاوية تبعية النقد المصرى للإسترلينى وسيطرة البنوك الأجنبية على سوق الائتمان وهى زاوية ضيقة تنظر إلى بعض ظواهر القضية الأساسية وهى تبعية الاقتصاد المصرى للاقتصاد الرأسمالى العالمى، تلك التبعية التى نصبت شباكها على الاقتصاد المصرى منذ منتصف القرن التاسع عشر، عندما تحولت مصر إلى بلد متخصص فى إنتاج مادة أولية أساسية للصناعة الأوروبية عامة والإنجليزية خاصة هى القطن، وعندما كبلت الدولة بالديون المالية للبنوك والبيوت المالية الأجنبية وترتب على ذلك تطور هيكل الاقتصاد المصرى بصورة جعلته اقتصاداً تابعاً للرأسمالية العالمية لا يملك من أسرها فكاكاً، وجاء ارتباط النقد المصرى بالإسترلينى نتاجاً لهذه التبعية التى بلغت ذروتها بالسيطرة السياسية الأجنبية على مقدرات البلاد من خلال الاحتلال البريطانى. ولذلك كان توجيه الاقتصاد المصرى نحو الاستقلال يقتضى إدخال تغيير جذرى على البنية الهيكلية للإقتصاد المصرى يرتكز على تحقيق التنمية الاقتصادية الذاتية، عندئذ يكون فك ارتباط العملة المصرية بكتلة الإسترلينى وتسوية الديون المصرية فى ذمة بريطانيا نتاجاً لهذه التغيرات الهيكلية فى بنية الاقتصاد المصرى.

على كل ركزت جماعة النهضة القومية اهتمامها على إقامة بنك مركزى كركيزة للاستقلال الإقتصادى ودعامة أساسية للإقتصاد القومى، يتولى إصدار العملة ويراقب سعر الفائدة، ويهيمن على السوق المالية فى جملتها، ولما كان البنك الأهلى المصرى يلعب دور بنك الإصدار فإنه يصلح لأن يكون بنكاً مركزياً للدولة يخضع لرقابتها وإشرافها مع احتفاظه بهيئة فنية وإدارية مستقلة تنأى به عن الوقوع فى فخ الروتين الحكومى.[57].

ولكن البنك الأهلى المصرى – كما لاحظت الجماعة – لا يستطيع أن يلعب هذا الدور طالما كان رأسماله أجنبياً، ومادام لا يخضع لرقابة الدولة، فلابد من تغيير وضعه لو أريد له أن يكون بنكاً مركزياً. وهنا لا تطرح الجماعة فكرة التمصير أو التأميم، ولا تدور هذه الفكرة فى أذهان أعضائها حتى فى اجتماعاتهم المغلقة، وإنما تتبنى أفكاراً توفيقية تهدف إلى تحقيق هذه الغاية على المدى البعيد، فرأت أن تشترى الحكومة أسهم البنك كلها أو بعضها تدريجياً أو أن تشترى بعض الأسهم التى يعرضها أصحابها للبيع ولا يتقدم المصريون لشرائها، وأن تبيعها لهم كلما تهيأت أمامهم ظروف الشراء، أو أن يزيد البنك الأهلى المصرى رأس ماله، ويصدر مقابل ذلك أسهماً جديدة تعطى للحكومة نظير جزء من الفائض الناتج عن إعادة تقدير رصيد الذهب، وبذلك تصبح الحكومة شريكة فى رأس المال، ويكون لها من الأصوات فى الجمعية العمومية ما يمكنها من المشاركة فى إدارة البنك وتوجيهه وفقاً لما تقتضيه

[57] سجل محاضرات الجلسات، جلسة 24، 1945/5/3، ص 41 – 42.

المصلحة المصرية وحدها، وكلها أفكار طرحت من قبل فى مجلس النواب والشيوخ عند النظر فى مد امتياز البنك الأهلى المصرى عام 1941[58].

فتمصير البنك يمكن أن يتحقق تدريجياً – فى رأى الجماعة – عن طريق زيادة نصيب الحكومة فى رأسماله دون أن يصل الأمر إلى حد التأميم حتى لا تكون مقاليد أمور البنك المركزى "فى أيدى الحكومة وحدها، ذلك أن شئون النقد والائتمان ذات حساسية كبرى وتحتاج إلى فن ومران، وحسب الإدارة الحكومية ما هو ملقى عليها من أعباء"[59] ورأت أن يكون البنك المركزى شركة مساهمة للحكومة نصيب من أسهمها كما يجب أن تكون البنوك التجارية المصرية شريكة أيضاً فى رأس مال البنك وإدارته. وتعدل طريقة إصدار النقد فتتخذ سندات الحكومة المصرية أساساً للنقد بدلاً من أذون الخزانة البريطانية، وأن تصدر الحكومة تشريعاً يلزم البنوك التى تعمل فى مصر بالاحتفاظ فى البنك المركزى برصيد يتناسب مع قيمة تعهداتها (5% من التعهدات تحت الطلب و3% من التعهدات الآجلة) وذلك كى يتسنى للبنك الرقابة والإشراف على تلك البنوك، على أن يكون للبنك المركزى – بالاتفاق مع الحكومة – الحق فى تعديل هذه النسبة فى حدود معينة، واتخاذ ذلك وسيلة للتأثير فى السوق المالية. وبذلك يستطيع البنك الأهلى المصرى – بعد تحويله إلى بنك مركزى – أن يؤدى وظيفته كمنظم للائتمان، وأن يحافظ عليه وبخاصة فى أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية، وأن يهدف من خلال ذلك إلى المحافظة على مستوى الأسعار والحد من تقلباتها، وأن يكون سنداً للبنوك الأخرى فى أوقات الشدة.[60]

ونلاحظ هنا طابع التردد والحذر الذى اتسمت به آراء الجماعة الاقتصادية والاجتماعية، فهى تريد بنكاً مركزياً ثم تجرد الدولة من الإمكانيات التى تتيح لها فرصة توجيهه، فالدولة تدخل فى عداد المساهمين بما لها من حصة فى أسهمه، وهى شريكة فى إدارته لها نفس ما للبنوك التجارية المساهمة فى رأس مال البنك من نفوذ، فكيف تستطيع الحكومة – إذاً – توجيه البنك والإشراف عليه ولرأس المال الخاص مصالح ممثلة فى البنك بقدر قد يتجاوز مصالح الدولة نفسها؟ لقد كانت الجماعة تؤمن بالليبرالية، ولكن مفهومها لليبرالية كان يمثل ليبرالية القرن التاسع عشر عندما كان الفكر الإقتصادى الليبرالى يرى أن اشتغال الحكومة بالاقتصاد يفسده ويضع قيوداً على حرية رأس المال فى الحركة، ولعل الجماعة اتخذت هذا الموقف من باب التحرك على طريق الإصلاح "بتؤدة وروية" كما جاء فى أدبياتها.

وينسحب نفس الرأى على موقف الجماعة من مشكلة الأرصدة الاسترلينية التى ترجع أصولها إلى الحرب العالمية الأولى عندما أخطر بنك إنجلترا البنك الأهلى المصرى عام 1916 بأن ضروريات الحرب جعلت تقديم الذهب كضمان للنقد المصرى أمراً مستحيلاً، وطلب أن يستبدل بالذهب أذون الخزانة البريطانية، ولما كانت تلك الأذون لا تدفع بالذهب وإنما بالجنيهات الاسترلينية الورقية، فقد أصبح أساس النظام النقدى المصرى بالجنيه الاسترلينى الورقى، وهو ما يطلق عليه نظام الصرف بالإسترلينى. وعملت بريطانيا على تغطية نفقات المجهود الحربى خلال الحربين العالميتين بإصدار المزيد من النقد

[58] أحمد إبراهيم: البنك المركزى، دار الفصول، القاهرة 1949، ص 55 – 61.
[59] نفس المرجع، ص 62.
[60] نفس المرجع، ص 63 – 64.

المصرى،[61] مما جر الاقتصاد المصرى إلى الوقوع فى مأزق التضخم الذى عانت منه بريطانيا خلال الحربين العالميتين والحقبة الواقعة بينهما، وجعل وقع الكساد العالمى أليماً على مصر، كما أدى إلى تخفيض قيمة الجنيه المصرى نتيجة إتباع نظام سعر الصرف الثابت للجنيه المصرى بالجنيه الاسترلينى (97.5 قرشاً) مما كان له أثره السيء على قيمة الصادرات والواردات المصرية. كما تراكم للخزانة المصرية استحقاقات مؤجلة لدى الخزانة البريطانية تمثل قيمة السلع والخدمات التى حصلت عليها القوات البريطانية وقوات الحلفاء خلال الحربين العالميتين، وكذلك قيمة الفرق بين سعر الصرف الثابت للجنيه الاسترلينى وسعره الحقيقى فى السوق العالمية الذى كان يقل كثيراً عن السعر الثابت، وقدر هذا الدين بحوالى 450 مليون جنيه مصرى.[62]

وأولت الجماعة مشكلة الأرصدة الإسترلينية اهتماماً خاصاً، فناقشتها فى اجتماعاتها على مدى جلستين، وانتهت إلى أن "ليس ثمة مجالاً للتفكير فى فصل الجنيه المصرى عن الإسترلينى، والواجب قبل كل شيء تصفية موضوع الأرصدة الإسترلينية ووسيلة ذلك طريقة التبادل التجارى العادية، على أن نستورد من إنجلترا ما نحن فى حاجة إليه بالثمن المناسب وفى الوقت الملائم، وفى حل هذه المشكلة ما يعين على حل مسائل مالية أخرى"[63] وأنه يجب أن يفسح المجال تدريجياً للأوراق المالية الثابتة (سندات الخزانة المصرية) فى غطاء أوراق النقد المصرى، مع وقف حركة الإصدار النامية فى اطراد، وإن كان لابد منها، فليكن ذلك على أساس غطاء من سندات مصرية تصدرها الخزانة المصرية، وذكرت الجماعة أنها اهتدت إلى هذا الرأى "بعد استشارة كبار الماليين".[64]

ويلاحظ هنا أن الحل الذى اقترحته الجماعة يتوقف على قبول السلطات البريطانية التى وقفت – فى المفاوضات التى دارت خلال الفترة – موقف المماطلة على زعم أن معظم هذه الديون وهمية لأنها ذهبت إلى أفراد وهيئات مصرية لقاء خدمات بولغ فى تقدير قيمتها، وطالبت الحكومة المصرية بالتنازل عن نحو نصف الدين للاعتراف بالنصف الآخر. فكيف – إذاً – تتمكن مصر من استيفاء حقوقها الضائعة عن طريق التبادل التجارى، أى استيراد ما تحتاجه من سلع مقابل ما لها من أرصدة إسترلينية طرف الحكومة البريطانية؟ وحتى لو وافقت بريطانيا على ذلك – وهو أمر مستحيل الحدوث – فإن السلع التى تستوردها مصر سوف تتولى بريطانيا تحديدها وتحديد أسعارها فضلاً عن إلزام مصر باستيراد ما تحتاجه من السوق البريطانية وحدها وحرمانها من التعامل مع السوق العالمية، مما يزيد من إحكام روابط التبعية الاقتصادية ويجعل الاستقلال الاقتصادى بعيد المنال.

[61] إرتفع حجم البنكنوت المصرى من 2.4 مليون جنيه فى: 3 يونيو 1914 إلى 46 مليوناً فى 31 ديسمبر 1918، وإرتفع النقد المتداول من 2.069 مليون جنيه إلى 44.49 مليون جنيه فى الفترة ذاتها بزيادة قدرها 54 ضعفاً. وزاد إصدار البنكنوت من 28 مليوناً فى 1939 إلى 148 مليوناً فى 1945 إلى 209 مليوناً فى 1952، وبلغ صافى النقد المتداول 95.6 مليوناً فى 1939 قفز إلى 205.7 مليوناً فى الفترة 1943 - 1952 (راجع، محمد رشدى: التطور الإقتصادى فى مصر، دار المعارف 1972، جـ 1، ص 219، جـ 2، 159).

[62] سنى اللقانى: الأرصدة الإسترلينية، دار الفصول، القاهرة 1949، ص 18.

[63] سجل المحاضر، الجلسة 26، 1945/5/24، ص 45.

[64] نفس الجلسة.

وإنتهت جماعة النهضة القومية إلى صياغة ما أسمته بقرار الاستقلال المالى على النحو التالى:[65]

"لا سبيل إلى الاستقلال الاقتصادى إلا إذا اكتمل استقلالنا المالى، ومن أهم وسائل ذلك قيام بنك مركزى وطنى تحت إشراف الدولة يهيمن على السوق المالية". وبذلك أغفلت الجماعة قضية استقلال العملة المصرية عن دائرة الإسترلينى التى كانت تمثل أكثر قيود التبعية ثقلاً ووطأة.

وفى مجال الاهتمام بتنويع مصادر الدخل القومى أولت جماعة النهضة القومية الصناعة اهتماماً خاصاً، فذهبت إلى أنه رغم بقاء الزراعة دعامة اقتصاد مصر القومى، فإن شروط إقامة الصناعة متوفرة فى مصر وتتمثل فى: وفرة المواد الأولية وعلى رأسها الحاصلات الزراعية، ووفرة الأيدى العاملة مع الاعتماد على الخبرة الفنية الأجنبية، ووفرة رءوس الأموال لدى المصريين إلى جانب فتح الباب أمام رءوس الأموال الأجنبية الراغبة فى الاستثمار فى مجال الصناعة بعد ما أصبح لا يخشى ضررها بعد إلغاء الإمتيازات، كذلك تتوفر بمصر مصادر الطاقة التى يمكن توليدها من خزان أسوان ومن مصادر مصر البترولية، فالصناعة "من جانب سبيل إلى إنهاض الاقتصاد القومى، ومن جانب آخر وسيلة للترفيه عن عامة الشعب من المستهلكين" بتوفير ما يحتاجون إليه، كما أنها تعمل على رفع مستوى المعيشة بما تتيحه من فرص العمل، وتفسح المجال أمام تنشيط التجارة، بما يعود من وراء ذلك كله من فوائد على الاقتصاد القومى.

ورأت الجماعة أن الحكومة تعد مسئولة عن تحقيق هذا الهدف فعليها أن تنشئ هيئة خاصة للتصنيع توجه النشاط الصناعى عن طريق تقديم الإحصاءات والدراسات الشاملة، وتوجه الصناعات الوجهة التى تخدم الاقتصاد القومى فتحول دون قيام صناعات لا تتوفر لها عوامل البقاء والاستمرار، وتراقب المنتجات الصناعية من حيث الجودة ومستوى الإنتاج. كذلك على الدولة أن تقوم وحدها بتنفيذ المشروعات الخاصة بتوليد الطاقة الكهربية على أن توفرها بسعر التكلفة دون مراعاة لمبدأ الربح، وتعمل على تيسير سبل النقل والمواصلات وتتولى إقامة المشروعات الخاصة بها.[66]

كذلك يقع على عاتق الحكومة تشجيع بعض الصناعات الناشئة بإعفائها من الضرائب أو تخفيفها لمدة معينة حتى تقف على أقدامها، ولاحظت الجماعة أن إعفاء الصناعة الناشئة من الضرائب معيب من عدة وجوه، فهو يتنافى مع المبادئ الديمقراطية (الليبرالية) لأنه ينبغى أن يكون الممولون جميعاً أمام الضرائب سواء، كما أن الإعفاء يسمح بالتمييز والتفرقة والاستثناء، وهو أمر لا يجوز إتباعه بأى حال، غير أن هذا الإعفاء يكون إعفاء نظرياً لأن الصناعة لا تدفع ضريبة إلا مقابل ما تحققه من أرباح، ومتى حققت أرباحاً وجب خضوعها للضريبة.

[65] سجل المحاضر، الجلسة 27، 1945/6/7، ص 47.
[66] سجل المحاضر، الجلسة 26، 1945/3/14، ص 26 – 27.

ووقفت الحكومة موقفاً مشابهاً من فكرة الحماية الجمركية فرأت عدم الأخذ بها لأنها تتعارض – فى رأيها – مع "ما قد يقتضيه التعاون الدولى الصحيح من تخفيف القيود والحواجز بين الدول"، ولتأثيرها على هدف خفض تكاليف المعيشة لدى عامة الشعب تأثيراً سلبياً، فلا فائدة ترجى من وراء حماية جمركية لمصنوعات يتطلبها الاستهلاك الشعبى، "وإلا هدمنا فكرة رفع مستوى المعيشة وقضينا على الغرض الأسمى وهو تيسير سبل العيش لدى عامة الشعب"[67].

وهكذا تريد الجماعة بناء صناعة ثم تتركها نهباً للمنافسة الأجنبية التى لا تقوى عليها صناعة ناشئة تمسكاً بأفكار ليبرالية تنتمى إلى القرن التاسع عشر، ترى فى حماية الصناعة الوطنية قيوداً وحواجز بين الدول. ورغم تعليقها أهمية على دور الدولة فتلزمها بالاضطلاع بعبء مشروعات توفير الطاقة والنقل والمواصلات إلا أنها تحرص على إبقاء الدولة بعيدة عن ميدان الصناعة "فتجربتنا لا تؤذن بصلاحيتها أن تكون صانعة" وذلك فيما عدا مجال الصناعات الحربية الخاصة بإنتاج العتاد والذخيرة[68].

أما عن قضية توفير مصادر الائتمان الصناعى فكانت فكرة الجماعة عنه غامضة لم توف حقها من الدراسة، فهى ترى ضرورة إقامة بنك صناعى لهذا الغرض، ولكنها لا تقدم تصوراً لكيفية إقامته، وإنما حرصت على أن تضع تحفظاً بشأنه نصت فيه على أنه "ينبغى أن نتقى فى إنشائه أخطاءنا فى بنك التسليف الزراعى، فلا نجعل لمموليه من الأفراد والهيئات الكلمة العليا فى توجيه سياسته ونظامه... ولهذا ينبغى أن تكون الحكومة هى الموجه الأول فى التسليف الزراعى"[69] ولكن الجماعة لا تقدم تصورها لكيفية إنشاء البنك، وحجم مساهمة الحكومة فيه، والدور الذى يجب أن يلعبه فى خدمة الصناعة الناشئة.

أما عن مشكلة احتكار الأجانب الاشتغال بتجارة مصر الخارجية وسوق الأوراق المالية، فرأت الجماعة أن حل هذه المشكلة يأتى تدريجياً – أيضاً – عندما ينفر أصحاب رأس المال من المصريين من استثمار أموالهم فى الزراعة ويطرقون أبواب مجالات الاستثمار الأخرى، وبالتالى يزاحمون الأجانب فى ميادين التجارة وسوق الأوراق المالية حتى تنتقل مقاليدها إلى أيديهم. ولم تقدم الجماعة تصوراً لكيفية تصفية الاحتكارات التجارية الأجنبية بهذه الطريقة السلمية الوئيدة.

على كل، كانت جماعة النهضة القومية تنشد استقلالاً اقتصادياً يقوم على إصلاح بعض جوانب الاقتصاد المصرى دون اتخاذ موقف محدد من قضية التبعية الاقتصادية التى غابت عنهم تماماً على ما يبدو من مضابط اجتماعاتهم ومن أدبياتهم، بينما نجدها ماثلة فى أذهان من قدموا نماذج أخرى للنقد الإجتماعى، فنجد يسار الوفد ممثلاً فى "صوت الأمة" واعياً تماماً لقضية التبعية التى اعتبرها استعماراً اقتصادياً يربط الاقتصاد المصرى بعجلة

[67] نفس الجلسة، ص 27.
[68] نفس الجلسة.
[69] المحاضر، الجلسة 27، 1945/6/7، ص 47.

الاقتصاد البريطانى.[70] كذلك كانت الجماعات الماركسية التى ظهرت فى الأربعينات واعية تماماً بهذه المشكلة، وإن لم تقدم بدورها تصوراً لحلها.

وإذا كانت الجماعة قد جعلت للدولة دوراً أساسياً فى الإصلاح الاجتماعى والاقتصادى المنشود، فإن الأمر كان يتطلب – بالضرورة – إعادة تنظيم الإدارة الحكومية على أسس جديدة تؤهل الدولة للعب دورها فى تنفيذ ومتابعة خطة الإصلاح. ومن هنا كان اهتمام جماعة النهضة القومية كبيراً بإصلاح أداة الحكم واعتبارها أساساً لإقامة نظام جديد وحياة جديدة.

إصلاح الأداة الحكومية

ولما كانت جماعة النهضة القومية، قد أفردت للدولة دوراً هاماً فى الإصلاح الاجتماعى والاقتصادى المقترح جعلها محوراً له، فقد كان حجر الزاوية عندهم إصلاح أداة الحكم بما يكفل للأداة الحكومية القدرة على الاضطلاع بالدور المطلوب منها أداءه، ويضمن للنظام السياسى الليبرالى القائم القوة والثبات.

وجاءت تصورات الجماعة لأداة حكومية قوية راسخة فى كتاب فريد فى بابه يعد من أهم الأدبيات السياسية فى الفترة التى أعقبت الحرب العالمية الثانية مباشرة، ألفه إبراهيم بيومى مدكور ومريت غالى، وهو من أعمق البحوث والدراسات التى صدرت عن الجماعة، وقد صدر هذا الكتاب بعنوان "الأداة الحكومية، نظام جديد وحياة جديدة" فى طبعة خاصة على الإستنسل فى أكتوبر عام 1943، ولم يتجاوز عدد النسخ التى طبعت 140 نسخة وزعت على بعض الساسة والبرلمانيين وأصدقاء المؤلفين، وقد دفعهما إلى ذلك وجود الرقابة واعتراضها على الكثير مما جاء بالكتاب عندما حاول المؤلفان نشره وتقدما به إلى الرقابة. وعندما رفعت الرقابة على المطبوعات لفترة قصيرة فى أعقاب إقالة حكومة الوفد، نشر المؤلفان الكتاب فى سبتمبر 1945 وصدر عن دار الفصول، ويقع فى 339 صفحة من القطع المتوسط.

والكتاب تعميق وتفصيل للآراء والأفكار التى أوردها مريت غالى فى الباب الأول من كتابه "سياسة الغد، برنامج سياسى واقتصادى واجتماعى" الذى صدر عام 1938، وأعيدت طباعته عام 1944 الذى تناول فيه إصلاح مسار التجربة النيابية الليبرالية، والسلطة التنفيذية. وإن كان الكتاب الأخير (الأداة الحكومية، نظام جديد وحياة جديدة) أكثر شمولاً فى تناوله للنظام السياسى والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، اتبع فيه المؤلفان منهجاً يقوم على توصيف المشكلة وتشخيص داء النظام السياسى والإدارى والقضائى، ثم اقتراح العلاج الذى يتصوران أن فيه شفاء الداء وإبراء التجربة الليبرالية مما تعانيه من وهن وضعف.

وهما يصدران الكتاب بمقدمة يؤكدان فيها أن العلاج لن يكون ناجحاً إلا إذا تم "تكوين رأى عام يقظ حول مبادئ صريحة ومقترحات واضحة" وهو ما اهتم المؤلفان بتقديمه فى كتابهما وعقدا الأمل على أن يتبناه "رأى عام يقظ" من المثقفين، فهم الشريحة التى وجهت إليها جماعة النهضة القومية أفكارها وسعت إلى كسب تأييدها لآرائها.

[70] انظر مقال الدكتور محمد مندور بعنوان "الاستعمار الإقتصادى" فى صوت الأمة، 1947/3/28.

فهما يران أن ليس ثمة نهوض اجتماعى متين، وأن ما ينشدانه من إصلاح اجتماعى واقتصادى "لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وكل إلى منفذين صادقين ومطبقين مخلصين"، وأنهما لذلك اتجها نحو الأداة الحكومية باعتبارها الوسيلة الأولى لتحقيق الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.[71] وحذرا من أن أحوال الأداة الحكومية قد وصلت إلى حد من السوء يجعل الحاجة ماسة إلى تغييرها خشية أن يأتى التغيير على أيدى لا تنطلق من موقع التجربة الليبرالية، أو على حد تعبيرها "إن سير الأعمال الحكومية قد وصل إلى حد إن لم نغيره ونبدله بأنفسنا، فأخشى ما أخشاه أن نسلم بتبديله على أيدى غيرنا"[72]، فهما هنا يدقان ناقوس الخطر ويحذران من ثورة تطيح بالنظام، مما يدل على عمق وعيهما السياسى والاجتماعى والطبقى أيضاً، ويعيد إلى أذهاننا ذلك التحذير الذى أطلقه مريت غالى فى كتابيه "سياسة الغد" و"الإصلاح الزراعى"، فدعا فى الكتاب الأول البورجوازية المصرية إلى تقديم "بعض التضحيات"، ضماناً لاستمرار مصالحهما، وحذر فى الكتاب الثانى من إمكانية قيام ثورة تفرض الإصلاح على نحو يضر بمصالح البورجوازية.

وللأداة الحكومية – فى رأى المؤلفين – مهمتان رئيسيتان: رقابة وتوجيه يضطلع بها البرلمان والوزراء، وعمل وتنفيذ يقوم بهما الموظفون، فلها جانبان أحدهما سياسى والآخر إدارى، لذلك انقسم الكتاب إلى بابين متعادلين تقريباً خصص كل منهما لعلاج أحد الجانبين بدءاً بالجانب السياسى.

فقد أصبحت الشئون العامة – فى رأيهما – من التشعب والتعقد بحيث تستلزم رقابة وتوجيهاً مستمرين، ويقضى النظام النيابى بأن يوكل ذلك إلى البرلمان أولاً، والوزراء ثانياً الذين هم فى الحقيقة مجموعة منحها البرلمان ثقته وأنابها عنه فى تعهد الشئون العامة والإشراف عليها[73].

وإذا كان النظام النيابى فى مصر يعتمد على دستور يعد من أحدث الدساتير وأحكمها صياغة وتحريراً، إلا أنه مع ذلك قد تحفظ فى سيره، وصادفته أزمات كادت تودى به، فعطل الدستور ثلاث مرات فى أقل من عشر سنوات، وقامت محاولة لإحلال دستور آخر محله. وخلال إحدى وعشرين سنة حل مجلس النواب سبع مرات، ومجلس الشيوخ ثلاثاً، ولم يستكمل برلمان واحد كل أدوار انعقاده.

ويرى المؤلفان أن هذه الأزمات فى جملتها ترجع إلى عوامل ثلاثة رئيسية: غموض فى الدستور، وخطأ فى تطبيقه، ونقص فى التربية القومية.

فقد ترك الدستور "أهم نقطة فى الحكم النيابى دون أن يحددها التحديد الكافى مثل سلطة الوزراء وصلتهم بالشعب ممثلاً فى نوابه من جهة، وإشرافهم على ما يؤدى إليه من خدمات عن طريق المصالح والإدارات من جهة أخرى، كما أجمل إجمالاً مخلاً فى بيان موقفهم من رئيس الدولة ومليك البلاد"، واكتفى بأن يصوغ ذلك فى عبارات غامضة تحتمل كل تأويل فالسلطة التنفيذية يتولاها الملك (وفق المادة 29)، وهو يتولى سلطته بواسطة وزرائه (المادة

[71] نفس المرجع، ص 17.
[72] نفس المرجع، ص 18.
[73] نفس المرجع، ص 29 – 30.

48)، وهو الذى يعين الوزراء ويقيلهم (المادة 49)، ورغم ذلك التركيز للسلطة فى يد الملك نجد الدستور ينص على أن مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة (المادة 57)، وأن الوزراء مسئولون متضامنين أمام مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته (المادة 61). فهذا التناقض فى الدستور يمس أركان النظام النيابى كالفصل بين السلطات وتحديد المسئولية الوزارية. وقد ترتب على هذا خلاف وأزمات عدة، يمكن أن تلخص فى أن الوزارة اعتماداً على مسئوليتها أمام البرلمان تريد أن تستأثر بكل سلطة، فى حين أن رجال السراى يرون فى نصوص الدستور ما يحد من هذه السلطة[74].

وفوق هذا لم يكن هناك توفيقاً فى تطبيق المبادئ الدستورية التطبيق السليم، ففسرت على غير وجهها، وزورت الانتخابات وأهدرت الأغلبية مؤيدة كانت أو معارضة، فإن كانت مؤيدة استبيح باسمها مالا يستباح، وإن كانت معارضة لم يعتد برأيها، واعتدى على الأداة الحكومية، فعطل سيرها وتضاءل إنتاجها، وامتد هذا العدوان إلى "حقوق الوطن المقدسة" فأتيح للإنجليز أن يتدخلوا فى شئون مصر بعد أن أعلنوا بعدهم عنها"[75].

وأخيراً يستدعى النظام النيابى تربية شعبية خاصة وتكوين رأى عام مستنير، ولكن بدلاً من أن يعمل الساسة على تنوير الرأى العام عمدوا إلى تضليله، وبدلاً من تربية الشعب أفسدوه عندما أضحت استشارة الأمة ضرباً من المساومة، وسوقا لها سماسرتها ووسطاؤها الذين يبتزون المرشحين والناخبين على السواء، وكانت الانتخابات مجالاً فسيحاً للسباب والمهاترة وسوقاً رابحة لبيع الضمائر والذمم. وأضحت الحزبية تحزباً أعمى للأشخاص وليس للعقائد والمبادئ، عمادها التضليل والمغالطة، وغايتها المحاباة والمحسوبية. وجاءت البرلمانات معيبة فى نواحى عديدة، فى كفاية أعضائها وحسن اختيارهم، واستقلالهم ومدى اعتدادهم بآرائهم.

ورأى المؤلفان أن "النظام النيابى" الصالح "هو الذى يعتمد أولاً على حكومة قوية مستقرة، ويصدر ثانياً عن سلطة شعبية محترمة... ولا يمكن أن تكون الحكومة النيابية قوية إلا إذا اعتمدت على أغلبية صحيحة واضطلعت بكل الأعباء الملقاة على عاتقها ويجب أن تكون مسئولة أمام هذه الأغلبية دون أن ترجع إلى سلطة أخرى" ولذلك طالبا بوضع حد لإقالة الوزارات التى تتمتع بثقة الأغلبية، وحينذاك يصبح الوزراء مسئولين أمام ممثلى الشعب وحدهم[76].

ومن هذا التشخيص لأمراض النظام الليبرالى فى مصر. ينطلق المؤلفان إلى رسم خطة العلاج، فلابد من تفسير المادة 48 من الدستور التى جاء فيها "الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه" تفسيراً يقضى بحظر السلطة التنفيذية فى أيدى الوزارة وحدها المسئولة أمام البرلمان وحده. كذلك ينبغى تعديل المادة 49 من الدستور التى تقول بأن "الملك يعين وزراءه ويقيلهم" بحيث يراعى فى هذا التعيين أو الإقالة رغبة الأمة وإرادتها الممثلة فى البرلمان، مع تعديل المادة 38 التى تعطى الملك حق حل البرلمان ولا يسمح بتطبيقها إلا إذا

[74] نفس المرجع، ص 34 – 37.
[75] نفس المرجع، ص 39 – 45.
[76] نفس المرجع، ص 50.

أصبحت أغلبية المجلس لا تمثل الأمة، والحد من الاستفتاء عند كل أزمة وزارية مادام رأى الأمة فى الأغلبية لم يتغير.

وكذلك يجب تحديد مهمة الوزير البرلمانى بنص الدستور كى تسير السلطة الإدارية سيراً مطرداً لا يعوقه عدوان السلطة السياسية، والحد من صلاحيات الوزارة الخاصة بإصدار قوانين بمراسيم فى فترة عدم انعقاد البرلمان لتظل للأخير سلطته التشريعية.[77]

ولابد أن يكون النواب طليقين من كل قيد، بعيدين عن كل تأثير، لا يدينون لأحد فى مهمتهم إلا الأمة التى أقامتهم رقباء على تدبير شئونها المختلفة، ومن ثم يجب تحديد الدوائر الانتخابية بقانون لا يقبل التعديل، ووضع الإشراف على الانتخابات فى يد هيئة قضائية مستقلة، ورد الفصل فى الطعون فى صحة العضوية إلى المحاكم وليس إلى المجالس النيابية.[78]

كما يجب تقليل عدد ممثلى الأمة برفع نسبة التمثيل البرلمانى، وتقليل عدد ممثلى الأمة فى مجلس النواب ومجلس الشيوخ، بحيث تشتمل دائرة النواب على مائة وعشرين ألفاً من السكان ودائرة الشيوخ على ثلاثة أمثال ذلك.[79] على ألا يرشح شخصان ينتميان إلى حزب واحد فى دائرة واحدة، ولا يسمح بترشيح شخص واحد فى أكثر من دائرة، ولتكن الكفاية والمواهب الشخصية والشعور بالمصلحة العامة هى المعيار فى تقديم مرشح على آخر. ولابد من صدور تشريع خاص ينظم الدعاية الانتخابية ويحول دون ما يصاحبها من مهاترة وسباب أو رشوة وإسراف.[80]

كذلك يجب تدعيم المجالس القروية والمحلية وإنعاشها، كى يربى الشعب جميعه تربية ديمقراطية مباشرة، ويصبح للأقاليم استقلال يحول دون طغيان الحكومة المركزية عليها.[81]

ولاحظ المؤلفان أن الأحزاب القائمة – عندئذ – "لم تولد تحت ضغط الحاجة وتأثر الظروف الإجتماعية، بل على العكس بعضها وليد الخلافات الشخصية، وبعضها الآخر إنما جاء تلبية لرغبات خاصة أو تحقيقاً لميول جماعة تتنافس فى مضمار النفوذ والسلطان". ورأيا أن يكون للأحزاب برامج تعالج الواقع الاجتماعى والاقتصادى والسياسى تطرحها على الشعب لتكون المفاضلة على أساس البرامج لا الشخصيات، وتنبآ بأن الفترة التى تعقب الحرب العالمية الثانية سوف تشهد قيام أحزاب جديدة وحياة حزبية جديدة تعتمد على برامج ثابتة وخطط واضحة، ورأيا أن ما يحتاجه النظام النيابى لكى يسير سيراً مجدياً قيام حزبين رئيسيين، يتبادلان الحكم فيما بينهما، يشرف كل منهما على الآخر ويراقبه مراقبة نزيهة فعالة.[82]

---

[77] نفس المرجع، ص 53 – 54.
[78] نفس المرجع، ص 78 – 81.
[79] نفس المرجع، ص 95 – 100.
[80] نفس المرجع، ص 80.
[81] نفس المرجع، ص 77 – 78.
[82] نفس المرجع، ص 94.

والرقابة والتوجيه ليسا مقصورين – فى رأى المؤلفين – على البرلمان، بل تقاسم فيهما الوزارة البرلمان بنصيب كبير، فالوزير يرقب فى وزارته الخدمات العامة فى أدائها والسهر عليها، ويرسم الخطط ويضع السياسة العامة. ولكنهما لاحظا أن الوزراء البرلمانيين لم يقنعوا بذلك، وأبوا ألا يتدخلوا فى كل جزئية ويوقعوا على كل ورقة، وحرصوا كل الحرص على أن يختصوا أنفسهم بالتعيين والعزل والترقية والنقل، وأثقلوا كاهلهم بأعباء لا داعى لها، وفتحوا على أنفسهم باباً من الشفاعة والرجاء لا يريدون سده، وبذلك قصروا فى مهمتهم الأساسية وعملهم الرئيسى.

ولم يكن مجلس الوزراء بكامل هيئته أقل إسرافاً فى هذا من الوزير فى وزارته، فيعرض لمسائل تستعرض الوزارات بل المصالح أن تستقل بها، ويملأ جدول أعماله بأمور لن يعز على بعض الرؤساء الفصل فيها، وربما شغل بتسوية بعض المعاشات أو النظر فى بعض الاستثناءات من المشروعات الكبرى والخطط العامة[83].

وعلاجاً لهذا القصور المعيب رأى المؤلفان أن الحاجة ماسة إلى تشريع يوضح المادة 57 من الدستور، ويحدد مهمة الوزراء بالوقوف عند حد الرقابة والتوجيه، ويمنعهم من الدخول فى ممارسات يجب أن تكون من اختصاص الوكيل الدائم لكل وزارة ومعاونيه، بحيث يكل التشريع أمر التولية والعزل والترقية والنقل إلى وكيل الوزارة، ويحمل الأخير على تطبيق القانون وحده دون شفاعة أو رجاء طالما شعر أن الوزير يراقب كل ما يصدر عنه من قرارات[84].

كذلك رأيا ضرورة تعزيز سلطة رئيس الحكومة، وأن تكون هناك هيئة استشارية دائمة لرئاسة مجلس الوزراء تضم مكتباً للأبحاث يقف على المقترحات الوزارية الهامة، ويتتبع الظروف الاجتماعية والاقتصادية ويحاول دراسة ذلك كله ليرسم خطة عامة ويضع برنامجاً إصلاحياً دائماً. كذلك يجب أن تضم رئاسة الوزراء مكتباً آخر للرقابة والإحصاء يكون على اتصال وثيق بالوزارات المختلفة، ويلم بالتصرفات والإجراءات الإدارية الهامة ويتابع تنفيذها ويشرف على مدى تطبيق القوانين، ودرجة النجاح فى إنجاز المشروعات، على أن تمد الوزارات هذا المكتب بما يطلبه من بيانات، كما توافيه بتقارير دورية عن نشاطها، فرئيس الحكومة يجب أن يكون شبيهاً "برئيس لمؤسسة مالية أو صناعية كبرى، لا يعدو على اختصاص أعوانه، ولكنه فى الوقت نفسه يلم دائماً بالاتجاهات العامة والسير الحقيقى لشركاته ومصانعه". ويجب أن يلحق برئاسة الوزارة مكتب ثالث للنشر والدعاية يحسن التعبير عن سياسة الدولة، ويقدمها فى صورتها الصحيحة، "ويدعو إلى الإصلاح، والأخذ بناصر المشروعات الهامة دعوة خالصة لله وللوطن" ويحمل على تربية الرأى العام تربية قومية. ولا ينبغى أن تتم دعاية داخلية أو خارجية إلا تحت إشراف هذا المكتب، يضطلع بها وينظمها فى جملتها، ويرسم لها خطة مرتبطة متضامنة. وبهذه المكاتب الثلاثة يتمكن رئيس

[83] نفس المرجع، ص 134 – 147.
[84] نفس المرجع، ص 136.

الحكومة من طبع شئون الدولة بطابع مشترك، ويرسم السياسة العامة، ويهيمن على سير الأداة الحكومية كلها[85].

ويجب أن يقتصر اختصاص مجلس الوزراء على المسائل الكبرى والشئون الهامة، وعندئذ قد لا ينعقد فى الشهر إلا مرة واحدة، اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى غير ذلك، وبذلك يتفرغ كل وزير لمهامه، ويتمكن رئيس الحكومة من إشرافه العام على الأداة الحكومية وإذا ما تحدد عمل مجلس الوزراء على هذه الصورة فلن يكون فى حاجة إلى سكرتارية خاصة، وإنما تعد له وتغذيه سكرتارية رئاسة الحكومة التى تشرف على المكاتب الثلاثة التى اقترحها المؤلفان[86].

ورأى المؤلفان أن ثمة حلقة مفقودة فى النظام القائم بين سلطة الرقابة ممثلة فى البرلمان والوزارة والسلطة التنفيذية هى مجلس الدولة الذى طالب المؤلفان بإنشائه ليعد مشروعات القوانين واللوائح إعداداً فنياً ويغذى الإدارة والبرلمان بالآراء الفنية والفتاوى القانونية، ويمارس سلطة قضائية تضمن حسن سير الخدمات العامة، فينظر فى بعض المنازعات التى تنتج عن تعقد الأداة الحكومية وكثرة فروعها، أو عن سوء استعمال رجال الإدارة لصلاحياتهم، لأن هذه الهيئة بما لها من وحدة ودوام وكفاية تساهم فى تنظيم الاتصال الضرورى بين من يضطلعون بالرقابة والتوجيه ومن يقومون بالعمل والتنفيذ، وتضمن للسلطة التنفيذية استشارة دائمة ونزيهة، كما تحقق التنسيق والنظام والتواصل فى أعمال الدولة، وترعى علاقات الجمهور بالسلطة الإدارية[87].

وتمثل السلطة الإدارية الشق الثانى من الكتاب، وهى – على حد تعبير المؤلفين – مظهر الأداة الحكومية وجانبها المتصل بالشعب، كما أنها سبيل النهوض الحقيقى ومعيار النجاح الصحيح، فهى ترمى إلى أداء الخدمات العامة على وجهها الصحيح وتيسيرها لأبناء الشعب على السواء.

ولاحظ المؤلفان أن الخدمات العامة موزعة توزيعاً سيئاً، وأن الإشراف عليها غائب أو يكاد، فهناك إدارات ومصالح فى غير موضعها، ووزارات خلقت على عجل دون دراسة كافية، وتعديل وتبديل لا ينقطع فى الوزارة الواحدة، أما الإشراف الإدارى فلا يكاد ينال اهتماماً لأنه موكول إلى من ليسوا أهلاً له، فإذا توفرت لديهم الكفاءة لم تتوفر لهم السلطة الكافية ولم يحاسبوا الحساب الدقيق، وذهب المؤلفان إلى أن النظام الإدارى فى حاجة إلى صياغة جديدة لا تقل أهمية عن صياغة النظام السياسى فالنظام السياسى، "لا يستطيع أن يحقق غايته إلا إذا توفرت بجانبه سلطة إدارية رشيدة محببة إلى الشعب بقدر ما هى محترمة منه".[88] لذلك يجدر بالسلطة الحاكمة أن تلقى – من حين لآخر – نظرة على إداراتها ومصالحها لتتأكد من أنها تستوعب كل حاجات الأمة وتعمل على سدها.

[85] نفس المرجع، ص 139 – 143.
[86] نفس المرجع، ص 144 – 145.
[87] نفس المرجع، ص 151 – 179.
[88] نفس المرجع، ص 184.

كما لاحظ المؤلفان أيضاً أن الإنتاج الإدارى معيب فى كمه، فلا يتناسب مطلقاً مع ما يبذل فى سبيله من نفقات، ومعيب فى نوعه فلا يعرف الإجادة ولا يقدرها حق قدرها ومعيب فى أسلوبه، فهو يبالغ فى القيود والشكليات وأصبح مضرب المثل فى البطء والتأخير. ويرجع ذلك إلى ما طبع عليه النظام الإدارى من مركزية طاغية، ولوائح وإجراءات بالية، وإهمال ملحوظ من جانب العاملين به والمشرفين عليه.[89]

واقترح المؤلفان علاجاً للنظام الإدارى يتمثل فى إعادة النظر بوجه شامل فى توزيع الخدمات العامة بين الوزارات والمصالح بحيث ينسق بينهما ويدمج بعض الإدارات فى بعضها البعض أو يختزل ما لا داعى إليه منها، على ألا تنشأ مستقبلاً مصلحة أو وزارة إلا بقانون يصدق عليه البرلمان. كما يجب تنظيم الإشراف الإدارى وربط حلقاته بعضها ببعض، بحيث يصبح وكيل الوزارة الدائم المشرف الأعلى على وزارته والمهيمن على العمل والتنفيذ، على أن يحرم تعدد الوكلاء، ولا يباح إنشاء وظائف الوكلاء المساعدين إلا بقانون يقره البرلمان، كذلك دعا المؤلفان إلى إلغاء المركزية الإدارية أو تخفيفها ما أمكن كى توزع المسئولية وينشأ جيل من الإداريين الصالحين، وإلى التخلص من تلك اللوائح القديمة المطولة المعقدة الجامدة، وإحلال لوائح جديدة مختصرة واضحة محلها على ألا تقل ساعات العمل الحكومى عن سبع ساعات توزع بين طرفى النهار فتؤدى أربعاً منها صباحاً وثلاثة مساء، وتمنع الزيارات الشخصية لصغار الموظفين منعاً باتاً، وتخفض العطلات الرسمية إلى قدر مقبول ضماناً لحسن سير العمل.[90]

بيد أن العمل الإدارى يتوقف أولاً على الموظفين الذين هم روحه ودعامته القوية. ويرى المؤلفان أن مشكلة الموظفين فى مظهريهما الإدارى والمالى قد تعقدت إلى درجة كبيرة فيما بين العشرينات والأربعينات، فطغت الوساطة والمحسوبية على كثير من التعيينات، وتحكم النسب والقرابة فى بعض الترقيات، وأضحت الكفاءات لا وزن لها، والشهادات لا اعتداد بها. وأصبح بعض البرلمانيين طلاب وظائف وسماسرة استخدام، يقضون وقتاً طويلاً فى التردد على المصالح والدواوين ليقتنصوا الوظائف الخالية لأتباعهم، وعين الوزراء الأصهار والأنصار والمحاسيب، وشكلت قضية الاستثناءات سمة سيئة للنظام الإدارى، وبذرت الحزبية بذور الشقاق بين أبناء الوطن وملأت القلوب حقداً وحسداً.[91] وأثقلت المرتبات كاهل الدولة، وأضحت عبئاً تئن منه الخزانة العامة، وتضخمت إعتمادات الباب الأول فيما بين العشرينات والأربعينات إلى أربعة أمثالها أو يزيد بسبب الإسراف فى التعيينات وإغداق العلاوات، والتفنن فى الاستثناءات، واستخدام المال العام فى الدعاية الحزبية باسم الإنصاف تارة أو إصلاح الكادر تارة أخرى.[92]

واقترح المؤلفان أن يعالج هذا الخلل فى الوظائف عن طريق سحب سلطة التعيين والترقية والنقل من الوزراء وردها لوكلاء الوزراء الذين يصبحون مسئولين عنها أمام الوزراء، وتضييق دائرة تلك السلطة الاستثنائية الخاصة بالوظائف والموظفين والممنوحة لمجلس

[89] نفس المرجع، ص 212 – 213.
[90] نفس المرجع، ص 205 – 234.
[91] نفس المرجع، ص 243 – 248.
[92] نفس المرجع، ص 264 – 280.

الوزراء بحيث تقتصر على كبار الموظفين الذين يعينون بمرسوم وإقرار مبدأ المسابقة فى التعيينات الحكومية عامة، على أن يشرف على المسابقات جميعها هيئة مستقلة كل الاستقلال تسمى "مجلس اختيار الموظفين"، ولا يعزل موظف إلا بعد تحقيق ومحاكمة، على أن ينشأ مجلس الدولة ليتولى حماية حقوق الموظفين ويرعى تطبيق القوانين تطبيقاً عادلاً، وإعداد العدة لوضع كادر جديد للموظفين يقوم على أسس مالية وإدارية سليمة تتمشى مع موارد الدولة العادية، وإنشاء صندوق للمعاشات على أساس تأمينى تعاونى، مستقل عن ميزانية الدولة، يساهم فيه جميع الموظفين.[93]

واختتم المؤلفان الكتاب بمعالجة أوضاع السلطة القضائية فلاحظنا أن النظام القضائى لم يخل من العيوب والمآخذ، فجهات القضاء متعددة تعدداً لا مثيل له فى أى بلد من البلاد الراقية فهناك المحاكم الأهلية والمحاكم الشرعية والمجالس الملية والمجالس الحسبية. ولا يشعر القضاة بالاستقلال الكافى لأداء مهمتهم على الرغم من صدور قانون استقلال القضاة. والإنتاج القضائى شبيه تماماً بالإنتاج الإدارى، فهو بطيء فى سيره، ناقص فى كمه ونوعه، مما يستوجب إصلاحاً عاجلاً.

وطالب المؤلفان بإلغاء الاختصاص القضائى للمجالس الملية والمحاكم الشرعية وتوحيد قضاء الأحوال الشخصية، حتى لا يوزع أبناء الشعب الواحد إلى طوائف وفرق، بل يجب الربط بين أبناء البلد الواحد بتوحيد القضاء، ولا علاقة لهذا بالدين، فقد "درجنا على التشبث بالدين حين لا نجد سنداً سواه للدفاع عن أشياء لا تمت إليه بصلة، وأشد ما يؤسف له أن كثيراً ما نحتمى بحماه لنستر غرضاً شخصياً أو غاية جماعة معينة"[94].

فيجب أن يقف المصريون أمام محكمة واحدة، وأن يعاد النظر فى قانون استقلال القضاء بحيث تتحقق لمجلس القضاء سلطة لا تقل عن سلطة الجمعية العمومية فى المحاكم المختلطة. وأن يعين المشتغلون فى القضاء بمسابقة عامة، فتطبق المسابقة على اختيار أعضاء النيابة فى أول درجاتها فلا يسمح بالتعيين فى تلك الوظائف دون مسابقة عامة، محددة الشروط وعلنية النتائج، وفيما وراء هذه المسابقة ليس ثمة تعيين آخر، إنما هو نقل وترقية، على أن يوكل لمجلس القضاء أمر الإشراف على التنقلات والانتدابات بين رجال القضاء بما يحقق ضبطها والبعد بها عن أهواء السياسة والساسة، كما يجب تحصين القضاة ضد العزل، ولا يحالوا على المعاش إلا عند بلوغ سن التقاعد.

وحتى تستقيم السلطة القضائية طالب المؤلفان بتعديل قوانين المرافعات مما ييسر الإجراءات ويضع حداً لزيادة التكاليف ومد أجل التقاضى وتعطيل مصالح الجمهور[95].

واختتم المؤلفان كتابهما بدق ناقوس الخطر كما فعلا فى بداية الكتاب، والتحذير مما قد يأتى به الغد "لأن الغد بما يخبئ من تقلبات وتطورات يشخص إلينا، ومن الحكمة أن نسبق الحوادث قبل أن تفاجئنا... فإن للحرب آثارها ونتائجها التى يجب أن نعد لها عدتها[96]".

---

[93] المرجع، ص 262 – 278.
[94] المرجع السابق، ص 313.
[95] نفس المرجع، ص 316 – 326.
[96] نفس المرجع، ص 337.

ووجها الدعوة إلى جيل الشباب ليسعى إلى إقامة "أبنية كلها بهاء وروعة" على أنقاض مؤسسات اليوم البالية، ويضطلع بالمصالح القومية ويعمل على إنهاضها.

ويتضح من رؤية الجماعة للنظام السياسى التوجه الليبرالى الخالص لدى أعضائها، فهم يريدون إصلاح النظام القائم انطلاقاً من الدستور الذى يمثل إطار النظام، والإصلاح الدستورى الذى دعوا إليه من شأنه أن يثبت أركان البورجوازية المصرية ويطلق يدها فى السلطة، وبذلك تستطيع فى ظل الوضعية الجديدة المنشودة أن تحمى النظام بخطة إصلاح اجتماعى واقتصادى يحقق قدراً من التوازن الاجتماعى من ناحية، ويفتح آفاقاً جديدة أمامها من ناحية أخرى، فتحكم سيطرتها على اقتصاديات البلاد وتكسب أرضاً جديدة على حساب المصالح الاقتصادية الأجنبية، وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا إذا توفر للنظام أداة حكومية رصينة تشكل أداة فعالة فى يد النظام الليبرالى وتعمل على حمايته وتدعيمه. فلا عجب أن نجد تعليق مراسل التايمز بالقاهرة على تأسيس الجماعة يحمل عنوان "الطبقة الوسطى أمل مصر الوحيد" واعتبر أعضاء الجماعة معبرين عن التيار الليبرالى التقدمى بين البورجوازية المصرية[97].

ولما كان كتاب إبراهيم مدكور ومريت غالى قد درس قضية إصلاح نظام الحكم دراسة وافية، فإنه لم يستغرق من أعضاء الجماعة سوى جلسة واحدة لمناقشته[98]، على عكس الجوانب الإصلاحية الأخرى التى ناقشتها الجماعة فى النواحى الاجتماعية والاقتصادية التى استغرقت عدة جلسات. وانتهى النقاش إلى الموافقة التامة على الأفكار التى طرحها المؤلفان فى الكتاب وأسفر الاجتماع عن اتخاذ قرار صيغ على النحو التالى:

"يقتضى إصلاح نظم الدولة أولاً: إدعام النظام النيابى، وذلك بتقليل عدد ممثلى الأمة، وضمان نزاهة الانتخاب والفصل فى الطعون، وتوسيع اختصاص المجالس الإقليمية والمحلية وإنعاشها، وإنشاء محكمة عليا للنظر فى دستورية القوانين والمراسيم والفصل فى تنازع الاختصاص بين السلطات. وثانياً: إدعام النظام الإدارى، وذلك بمنح وكيل الوزارة الدائم سلطة كافية تجعله الرئيس الفعلى لوزارته فى كل ما يتصل بالعمل والتنفيذ، وتحديد مسئولية الموظفين وتوسيع اختصاصهم بما يتناسب ودرجتهم فى السلم الإدارى، ووضع التوظيف على أساس مسابقة عامة تبعد به عن المؤثرات "الحزبية والشخصية، وإنشاء مجلس للدولة يكفل حسن سير الإدارة الحكومية، وتوحيد جهات القضاء توحيداً يبرز العدالة على وجهها اللائق ويسوى بين أبناء الوطن".

ويلاحظ على هذا القرار إغفاله التام لركن هام من أركان إصلاح نظام الحكم، وهو تعديل مواد الدستور التى تطلق يد الملك فى الحكم وتغل النظام البرلمانى الليبرالى. ومن عجب أن يغفل أعضاء الجماعة مناقشة هذا الموضوع الهام فى الاجتماع الذى خصص لدراسة "نظام الدولة" رغم أنه ركن أساسى فى الإصلاح المنشود. ولا نملك تفسيراً لهذا الموقف إلا أن يكون طابع الحذر والحيطة والحرص على التحرك بتؤدة قد أملى على أعضاء الجماعة هذا الموقف حتى لا يثيروا غضب القصر.

---

[97] The Egyptian Gazette, 18/11/1945.

[98] محاضر الجلسات، جلسة 22، 1945/4/19، ص 35 – 36.

ويرتبط بإصلاح نظام الحكم ثلاث مسائل هامة بحثتها الجماعة فى اجتماعاتها بحثاً مستفيضاً هى: التعليم، والجنسية والدفاع الوطنى، وهى نفس الموضوعات التى اختتم بها مريت غالى حديثه عن إصلاح نظام الدولة فى كتابه "سياسة الغد" الذى سبقت الإشارة إليه.

وقد حظى موضوع التعليم بجلستين كاملتين من جلسات جماعة النهضة القومية لارتباطه الوثيق بركن هام من أركان إعادة بناء النظام الليبرالى – من وجهة نظر الجماعة – ونعنى به الاهتمام بالتربية القومية باعتبارها شرطاً أساسياً لنجاح التجربة الليبرالية.

وأبرزت المناقشات التى دارت حول قضية التعليم رؤية الجماعة لها، فهم يرون أن التجربة النيابية البرلمانية قد بدأت والتعليم يعانى نقصاً من نواحى عدة، ولا يكون العقلية القومية المنشودة، ولا يخضع لتوجيه موحد يرسم له بسياسة شاملة، وهو أمر أدركه واضعوا دستور 1923 فنصوا على أن يشرع للتعليم جميعه من جديد، وعلى كونه إلزامياً ومجانياً فى مرحلته الأولى. وأن خطوات هامة اتخذت فى هذا الصدد، فبذلت جهود مختلفة تشريعية وإدارية لنشر التعليم، واستكمال بعض فروعه، وإصلاح الكثير من مناهجه، وحدث توسع فى التعليم الأولى، وأخذ بمبدأ توحيد الإشراف الفنى على التعليم ورده إلى وزارة المعارف.

ولكن لاحظ أعضاء الجماعة أن التعليم فى حاجة إلى إصلاح ما يشوبه من عيوب أهمها غياب سياسة قومية تعليمية ثابتة مما جعل محاولات الإصلاح تتعارض مع بعضها البعض، وخضعت تلك الإصلاحات للأهواء الحزبية ففقدت عنصر الاستقلال الذى يتطلبه النظام التعليمى، كما أن النظام التعليمى يعنى بالكم وحشو أذهان الطلاب بالمعلومات أكثر من عنايته بالكيف وتحقيق المستوى اللائق، مما هبط بالتعليم هبوطاً بدا أثره فى دواوين الحكومة والأعمال الحرة، كما أن فكرة التوحيد الثقافى فى مرحلة التعليم الهام مهملة، فهناك تعليم دينى وآخر علمانى، وتعليم مصرى وآخر أجنبى، وأنظمته تكاد تتعارض ولا تلتقى عند معالم يجب أن يلتقى عندها أبناء الشعب الواحد. ولم يراعى تقديم الأهم على المهم، فبينما يستنفذ التعليم العالى جانباً كبيراً من الإعتمادات المالية المخصصة للتعليم، لا يحظى التعليم الأولى بنفس الاهتمام.

لذلك يجب البدء – دون تردد – فى إصلاح نظام التعليم وعلاج عيوبه مع ضرورة رسم سياسة قومية للتعليم يؤمن بها المصريون جميعاً، ووضع خطة تعليمية مستقرة لا تتغير بتغير الحكومات. ويجب البدء بتوحيد مرحلة الثقافة العامة للمصريين جميعاً دون استثناء، فيعمم التعليم الأولى بحيث يمر به أبناء مصر جميعاً، ولتكن المرحلة الأولية "مدرسة الشعب الوحيدة" مع مراعاة رفع مستوى التعليم فى تلك المرحلة واتفاقه مع حاجات الوطن وظروفه فينال الإعداد العملى جانباً من الاهتمام دون أن يطغى على الإعداد النظرى. أما التعليم الجامعى فيجب أن يكون أساسه الكفاية والتخصص فلا يفتح بابه إلا للجديرين له، ولا يفسح مجاله إلا حيث تدعو الحاجة العملية لذلك[99].

وخصص أعضاء الجماعة جلسة كاملة لمناقشة التعليم الجامعى وانتهوا فيه إلى رأى مؤداه المطالبة بتوسيع نطاق التعليم العالى الفنى على ألا يلتحق به إلا الأكفاء وتتحمل الدولة جانباً

[99] محاضر الجلسات، جلسة 19، 1945/4/5، ص 21 – 22.

كبيراً من نفقاته. أما التعليم العالى المتصل بالثقافة العامة (الآداب والحقوق) فلا يفسح مجاله إلا فى حدود مقدرة الدولة المالية على أن يتحمل الراغبون فيه معظم أعبائه[100].

وأكد أعضاء الجماعة ضرورة العناية بإعداد المعلم فى مرحلة التعليم العالى، لأن ما يعانيه هذا القطاع من قطاعات التعليم يرجع فى قسم كبير منه إلى نقص إعداد المعلمين[101].

أما عن موضوع الجنسية، فقد انتهى أعضاء الجماعة من دراسته إلى ضرورة أن يعاد النظر فى القانون الخاص بالجنسية الذى صدر عام 1929 بما يتلاءم وظروف أمة مستقلة، مع مراعاة أن يقترن تشريع الجنسية بتشريع آخر ينظم الهجرة والإقامة فى مصر، على أن يرتبط التشريعان ببعضهما البعض، وبقدر التوسع فى تيسير وسائل التجنس ينبغى الاحتياط فى أمر الهجرة والإقامة بالنظر لظروف الحرب وآثارها.

ولاحظت الجماعة أن الأمر يتطلب تطبيق نظام البطاقات الشخصية الذى وضع فيه تشريع لم ينفذ، وأن تيسر سبل التجنس لكل أجنبى "اتصل بالحياة المصرية اتصالاً يجعله جديراً بأن يقاسم المصريين حقوقهم وواجباتهم"، على أن يضبط أمر الهجرة والإقامة ضبطاً يتمشى مع ظروف البلاد الاقتصادية والاجتماعية[102].

أما عن قضية الدفاع الوطنى فلاحظت جماعة النهضة القومية أن الجيش المصرى لم ينم النمو المطلوب خلال الفترة بين الحربين العالميتين، وأن حالته بعد معاهدة 1936 أصبحت أسوأ منه قبلها، بسبب ما أدخل عليه من رقابة وقيود، كما أن مصر لم تستفد من ظروف الحرب الفائدة المرجوة لدعم الجيش واستكمال عدته. ولما كان مركز مصر فى حوض البحر المتوسط يقتضى أن توضع للجيش سياسة وطنية واضحة وخاصة أن نظام الأمن الأوربى قد يفرض على مصر بحكم موقعها الجغرافى بعض الواجبات الحربية التى يساعد القيام بها على تحقيق مطالب البلاد القومية ويضعها فى مصاف الأمم التى تشرف على سلامة العالم، فإن الدفاع عن البلاد يجب أن يكون وافياً بحاجاتها متمشياً مع استقلالها، ملائماً لموقعها الجغرافى، على أن يكون الجيش وطنياً فى روحه ودعائمه[103].

وموقف الجماعة من قضية الدفاع الوطنى مرتبط – كما سنرى – برؤيتها للسياسة الخارجية وموقفها من القضية الوطنية.

* * *

وهكذا كانت رؤية جماعة النهضة القومية للمسألة الاجتماعية ذات طابع إصلاحى ليبرالى ينشد النجاة بالتجربة الليبرالية مما يتهددها من أخطار نشأت عن ازدياد حدة التناقضات الاجتماعية وتفاقمها خلال الحرب العالمية الثانية، فى محاولة للوقوف فى وجه ثورة اجتماعية كان احتمالها كبيراً، ما لم يقام نوعاً من التوازن الاجتماعى يحقق قدراً من

[100] نفس المصدر، جلسة 21، 1945/4/12، ص 24.
[101] نفس المصدر، جلسة 22، 1945/4/19، ص 25.
[102] المصدر السابق، جلسة 28، 1945/6/14، ص 48.
[103] نفس المصدر، نفس الجلسة.

الاستقرار الاجتماعى، وهو توازن لا يتم إلا إذا قدمت الشرائح العليا من البورجوازية تنازلاً – ولو جزئياً – عن بعض امتيازاتها.

غير أن البرنامج الإصلاحى للجماعة اتسم بالتردد واستجداء عطف البورجوازية على فكرة الإصلاح أكثر من تنويرها وتنشيط وعيها الإجتماعى، كما اتسم بإلقاء العبء كله على عاتق الدولة دون تقديم تحديد واضح للموارد التى تتمكن الدولة عن طريقها من الاضطلاع بعبء الإصلاح.

ولم يغب عن الجماعة أن ترسم خطة لإصلاح نظام الحكم الليبرالى يخلصه من مثالبه، ويفتح المجال أمام البورجوازية المصرية للإمساك بزمامه بعد تخفيف وطأة الميول الأوتقراطية للقصر، ولم يغب عنها أيضاً أن تقدم رؤية سياسية لعلاقات مصر بالعالم من حولها وتقترح حلولاً للمسألة الوطنية فى إطار عام لخطة رأت فيها الجماعة نهوضاً بمصر وتدعيماً لدورها السياسى والحضارى.

الفصل الرابع ـ رؤية الجماعة للمسألة السياسية

كانت مصر تشرف على مرحلة جديدة من تاريخها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ودارت فى المنتديات السياسية وعلى صفحات الجرائد على اختلاف اتجاهاتها ومشاربها السياسية مناقشات حول مصير مصر فى عالم ما بعد الحرب، ولئن كان معظم الجدل الذى دار فى تلك الحقبة حول إعادة النظر فى معاهدة 1936 التى أثبتت الحرب أنها لم تكن بحال من الأحوال "معاهدة الشرف والاستقلال" وأنها ألقت على عاتق مصر تبعات ثقيلة دون أن يكون لها فى الحرب ناقة ولا جمل، فعرضتها للخطر وأرهقت اقتصادها، وكان حادث 4 فبراير 1942 أقوى دليل على أن السلطة الحقيقية فى البلاد ظلت – رغم المعاهدة – فى يد بريطانيا.

ويرتبط بتحديد العلاقة مع بريطانيا، أو ما سمى بـ "القضية المصرية" المسألة السودانية التى كانت الصخرة التى تحطمت عليها جميع المفاوضات المصرية البريطانية منذ تصريح 28 فبراير 1922 حتى توقيع معاهدة 1936، وكانت مرونة موقف المفاوض المصرى وضغوط الموقف الدولى من العوامل التى ساعدت على إبرام المعاهدة، غير أن حقوق مصر فى السودان ظلت بحاجة إلى تحديد وإلى اعتراف محدد من جانب بريطانيا.

وخلال السنة الأخيرة للحرب بدأت المنطقة كلها تشهد رجع الصدى لدعوة الوحدة العربية التى تم احتواءها فى صيغة "جامعة الدول العربية" بعد أن وضعت الحرب أوزارها، لتبرز على الساحة السياسية المصرية مسألة العلاقات المصرية العربية التى تأرجحت بين تحمس للفكرة، والنظر إليها بتحفظ، وكان على الأحزاب والهيئات السياسية المصرية أن تحدد موقفها من تلك الصيغة التى انتهت إليها دعوة الوحدة العربية.

ومع نهاية الحرب كان من المتوقع أن يكون هناك مؤتمراً للسلام، قد تدعى إليه مصر باعتبارها من الدول التى تحملت تبعات كبار خلال الحرب، وإن كانت لم تشارك فيها سوى مشاركة رمزية عندما أوشكت الحرب أن تضع أوزارها. كما كان من المتوقع أن تقوم منظمة دولية جديدة تخلف عصبة الأمم وتضع نظاماً جديداً للسلام والأمن الدولى. ودار جدل فى الأوساط السياسية المصرية حول جدوى مساهمة مصر فى وضع أسس السلام وتنظيم المجتمع الدولى فى عالم ما بعد الحرب.

لذلك كان على جماعة النهضة القومية أن تحدد موقفها من تلك القضايا وأن تقدم رؤيتها الخاصة لها، طالما كان هدفها رسم طريق مصر فيها بعد الحرب. وإذا كانت الجماعة قد ركزت على السياسة الداخلية التى قادها إليها اهتمامها بالإصلاح الاجتماعى وإصلاح أداة الحكم، فإن ارتباط السياسة الداخلية بالسياسة الخارجية، جعل الجماعة فى وضع يدعوها إلى تحديد موقفها من القضايا السياسية المطروحة على الساحة المصرية.

وهكذا عبرت جماعة النهضة القومية عن رؤيتها لما أسميناه بالمسألة السياسية والتى تمثل القضايا السياسية التى دار الجدل حولها فى مصر عند نهاية الحرب، ونعنى بها موقف مصر من النظام الدولى الجديد، والعلاقة بين مصر وبريطانيا، والمسألة السودانية، والعلاقات

المصرية – العربية. وجاء هذا التعبير فى المناقشات التى دارت فى اجتماعات الجماعة وفى المطبوعات التى صدرت عنها وساهم فيها ثلاثة من أعضاء الجماعة من أساتذة القانون هم وحيد رأفت وزهير جرانة ووديع فرج، والتى تمثل حصاد أربع محاضرات ألقاها ثلاثتهم ضمن سلسلة المحاضرات التى نظمتها الجماعة بالتعاون مع مركز الخدمة العامة بالجامعة الأمريكية بالقاهرة فى ربيع عام 1949، وصدرت تلك المطبوعات عن دار الفصول التى عنيت بنشر مطبوعات الجماعة، والتى كان يمتلكها محمد زكى عبد القادر أحد مؤسسى الجماعة.

النظام الدولى الجديد

وتجلى اهتمام الجماعة بالنظام الدولى الجديد المقترح لعالم ما بعد الحرب عشية تأسيسها فخصصت الجلسة الخامسة لمناقشة قضية اشتراك مصر فى مؤتمر الصلح ووضع أسس النظام الدولى الجديد[104].

ورأى أعضاء الجماعة أن مصر يجب ألا تكون بمنأى عن الجهود التى قد تبذل بعد انتهاء الحرب لوضع أسس السلام الدولى سواء إذا عقد مؤتمر للصلح تسوى فيه مشاكل المحاربين وحدهم، أو عقد مؤتمر ينظم شئون العالم ويعمل على صيانة السلام، لأنها بكل المعايير كانت طرفاً فى الحرب وإن لم تكن من بين المحاربين فعلياً، لأن ما قد تسفر عنه تلك المؤتمرات من قرارات ومواثيق سوف يمس مصالح مصر، بالتالى يجب أن تلعب مصر دوراً فى وضع أسس نظام ما بعد الحرب بحكم موقعها الجغرافى، ومركزها فى البحر المتوسط ومكانها من وادى النيل ومنابعه وصلتها بالعالم العربى.

ورأى أعضاء الجماعة أن لمصر مصالح خاصة تدفعها إلى الاشتراك فى المؤتمرات التى تعقب الحرب، فهى تساعد على إبراز مركز مصر الدولى الذى حرصت عليه باشتراكها فى عصبة الأمم توطيداً لاستقلالها، وإظهاراً له فى مظهر دولى سليم، كما أن من مصلحتها أن تراعى مصالحها فيما يوضع للعالم من نظم إقتصادية تمس الإنتاج والتبادل التجارى والمواصلات العالمية، فضلاً عن حاجتها الماسة إلى أن يكون لها شأن فى كل ما يتصل بالوضع السياسى فى البلاد المتاخمة لوادى النيل ومنابعه والبلاد الواقعة فى الحوض الشرقى للبحر المتوسط، وواجبها تجاه العالم العربى.

لذلك رأت الجماعة ضرورة التحرك لتدعيم حق مصر للاشتراك فى وضع أسس النظام الدولى الجديد اشتراكاً فعلياً، بإتباع وسائل من أهمها تهيئة الرأى العام المصرى لاعتناق هذه الفكرة والتمسك بها، باعتبارها مسألة قومية بالغة الحيوية، وإقناع الرأى العام الدولى – وخاصة فى بريطانيا وأمريكا والإتحاد السوفيتى – بما لمصر من مركز دولى خاص وحقوق خاصة، وضرورة أن تعلن مصر فوراً أنها لن تقر أى اتفاق دولى يمس مصالحها لا تساهم فى صياغته. لذلك ترى الجماعة دعوة المسئولين فى مصر إلى أن يعيروا هذه المسألة اهتماماً أكبر من ذى قبل لاشتراك مصر فى وضع النظام الدولى الجديد بالوسائل الدبلوماسية.

[104] محاضر الجلسات، الجلسة 5، 1944/11/14، ص 9 – 10.

ودافع وحيد رأفت عن هذا المبدأ الذى آمنت به الجماعة فى المحاضرة التى ألقاها ضمن سلسلة المحاضرات التى نظمتها الجماعة فى ربيع 1949، والتى كان موضوعها "مصر والنظام الدولى"[105]، فعد اشتراك مصر فى ميثاق سان فرانسسكو اقتحاماً فعلياً للميدان الدولى، ورد على المخاوف التى أبداها بعض الساسة من انضمام مصر إلى الأمم المتحدة من أن مصر قد أصبحت بتوقيعها على الميثاق وانضمامها إلى الأمم المتحدة ملزمة بقبول قرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية ولو كانت هذه المقترحات ضد مصلحتها، وأن التزام مصر بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات يضع قناة السويس ضمن ما تقدمه مصر من تسهيلات قد تمس استقلالها، وأن الميثاق إحياء وتجديد لمعاهدة 1936 بما نص فى ديباجته على وجوب احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات.

فاعتبر وحيد رأفت أن مساهمة مصر فى حفظ السلم والأمن الدولى تشريف لها واعتراف بشخصيتها وكيانها الدولى، وأن حق مرور قوات الأمم المتحدة بالأراضى المصرية حق عام يسرى على جميع الدول الموقعة على الميثاق ولا تنفرد به مصر وأن قواعد القانون الدولى التى أوجب احترام المعاهدات قد أقرت فى نفس الوقت نظرية سقوط المعاهدات وانقضائها نتيجة لتغير الظروف الدولية التى لابست إبرامها وهو ما ينطبق على معاهدة 1936، وأن المساواة فى الحقوق والسيادة هى إحدى دعائم النظام الدولى الجديد التى تجعل مصر تقف على قدم المساواة مع الدول الأخرى الموقعة على الميثاق بما فيها بريطانيا، فضلاً عن أن هيئة الأمم المتحدة هى الملاذ الوحيد ضد حرب عالمية ثالثة قد لا تسلم مصر منها، وأنها "المنبر العالمى الفذ الذى لا غنى عنه للدول الصغيرة للدفاع عن حقوقها واستقلالها"، ودعا وحيد رأفت أن تكون الأمم المتحدة محور سياسة مصر الخارجية[106].

وإذا كانت مضابط جلسات جماعة النهضة القومية قد توقفت عند عام 1947 على نحو ما أشرنا، فلم تتصد للتغيرات السياسية التى طرأت بعد ذلك، فإن كتابات أعضاء الجماعة عبرت عن موقفها من المتغيرات السياسية العالمية بعد الحرب، ونعنى بذلك بروز المعسكرين الشرقى والغربى. فعبر وديع فرج[107] عن موقف الجماعة من الكتلتين العالميتين، فرأى أن مصر أكثر ميلاً إلى المعسكر الغربى، أو على حد تعبيره "معسكر الدول الديمقراطية" لأنه "لا مجال لها فى التردد فى الاختيار، فهى من أهل الحرية، بل ومن عشاق الحرية" – وهو ما يتمشى بالطبع مع التوجه الليبرالى العميق لأعضاء الجماعة – ولكنه اشترط أن تنال مصر حريتها واستقلالها فتصفى علاقة التبعية لبريطانيا قبل أن تنضم إلى الكتلة الديمقراطية وتساهم بأى نصيب كان فى الدفاع عنها وبذلك كانت قضية الاستقلال الوطنى أساسية عند الجماعة ليكون لمصر موقف محدد من الكتلة الغربية.

القضية الوطنية

ونقطة البدء فى موقف الجماعة من القضية الوطنية معاهدة 1936 التى اعتبرتها الجماعة من "اتفاقات التبعية" ورأت أنها تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، فهى تقيد مصر فى

[105] وحيد رأفت: مصر والنظام الدولى، دار الفصول، القاهرة 1939، ص 5 – 7.
[106] المرجع السابق، ص 8 – 10.
[107] وديع فرج: السياسة الخارجية، دار الفصول، القاهرة 1949، ص 8 – 9.

علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى بالتزامها بألا تتخذ موقفاً يتعارض مع المحالفة، كما أنها تخول بريطانيا وضع قوات فى الأراضى المصرية فى منطقة قناة السويس، واشترطت استمرار المحالفة بصورة أبدية (المادة 16 من المعاهدة) مما يعطى لبريطانيا وضعاً ممتازاً فى مصر وينفى عن مصر – بذلك – صفة الاستقلال وبحكم هذا الوضع تصبح مصر ملزمة بنجدة بريطانيا فى حالة الحرب حتى ولو كان ذلك معارضاً لقرارات الأمم المتحدة، ولذلك لا تصلح المعاهدة أساساً للعلاقة بين البلدين[108].

ولما كانت قناة السويس مصرية وتمر بأرض مصرية، فلمصر السيادة الكاملة عليها، ويمكن إسقاط حجة بريطانيا بأن قدرات مصر الدفاعية لا تؤهلها لحماية قناة السويس وحدها بالدعوة إلى مؤتمر عام لإعادة النظر فى أمر القناة وتوكيد حيادها الدائم من جديد، وضمان حرية الملاحة فيها باعتبارها طريقاً عالمياً للمواصلات، لا يهم مصر وبريطانيا وحدهما، بل يهم الأسرة الدولية كلها، والاكتفاء بلجنة دولية تشرف على حياد القناة وحرية الملاحة فيها فى السلم والحرب بالنسبة إلى جميع الدول فى حدود نظام هيئة الأمم المتحدة وتحت رعايتها[109]. وذلك يعنى أن جماعة النهضة القومية كانت ترى تدويل قناة السويس – بصورة أو بأخرى – مما يتعارض مع كون القناة مصرية وتأكيد السيادة المصرية عليها.

ومن ثم رأت الجماعة ضرورة البدء بمحاولة الاتفاق مع بريطانيا عن طريق المفاوضات، وهو أمر ممكن إذا أعد له إعداداً جيداً، فيجب أن نعرف أولاً ماذا نريد، ويجب أن يكون أساس تحديد الهدف المصلحة الوطنية المصرية وحدها بحيث نقصى العاطفة إقصاء تاماً، وأن نكون عمليين فى تحديد تلك الأهداف، على أن يكون هناك حد أدنى لا يجب النزول عنه يتولى الساسة تحديده قبل الدخول فى أى مفاوضة، على أن يتضمن عدم تمكين الإنجليز – تحت أى ستار كان – من العودة إلى حكم مصر حكماً غير مباشر سواء من خلال الوجود العسكرى أو التحكم فى مياه النيل أو الدفاع المشترك أو غيره من الوسائل. كما يجب التعرف على الحد الأقصى الذى يستطيع الإنجليز الالتقاء مع مصر عنده، مع مراعاة المرونة فى المفاوضات.

والسبيل إلى ذلك محاولة إقناع الإنجليز بما يفيدونه من كسب صداقة مصر ومعيار النجاح فى ذلك خلق الجبهة الوطنية المتحدة من جميع الأحزاب والهيئات السياسية، كما يجب كسب الرأى العام العالمى من خلال هيئة الأمم المتحدة، والحرص على إتباع سياسة خارجية لا تغضب الدولة التى يمكنها تأييد القضية المصرية فلا يجب أن تتحمس مصر لقضايا أندونيسيا والمغرب العربى، أو مشاكل كشمير أو أريتريا حتى لا تغضب الدول التى يعنيها أمر السيطرة على هذه البلاد وبذلك تكسب تأييدها[110].

ويلاحظ هنا أن الجماعة لم تكن تدرك أن قضايا التحرر الوطنى كل لا يتجزأ، فلم يكن من المعقول أن تؤيد هولندا وفرنسا وأثيوبيا مصر إذا أبدت عدم اكتراثها بقضايا التحرر الوطنى فى أندونيسيا والمغرب العربى وأريتريا لمجرد وقوفها هذا الموقف، ويبدو أن الجماعة لم

[108] وديع فرج: مصر والاتفاقات الدولية، ص 10 – 15.
[109] وحيد رأفت: المرجع السابق، ص 35 – 37.
[110] وديع فرج: السياسة الخارجية، دار الفصول، القاهرة 1949 ص 18 – 21.

تدرك أن الاستعمار كان يحارب معركة وجوده فى أعقاب الحرب العالمية الثانية وأن ما كان يعنى الدول الاستعمارية إقامة نوع من التوازن بينها يكفل لمصالحها الاستعمارية الاستمرار والبقاء.

على كل، رأت الجماعة أن تحقيق خطة الاستقلال على النحو الذى رسمته يمكن أن يتحقق بوسيلتين: إحداهما خلق رأى عام مصرى مستنير يسند جهود الحكومة فى الدفاع عن الأهداف القومية وأن يستفاد فى ذلك من تجربة ثورة 1919 وما صاحبها من وعى قومى، وثانيهما تقوية الجيش المصرى حتى تتأهل مصر للدخول "فى كتلة الدول المدافعة عن الحرية دخول الند الشريف"[111].

فالاستقلال فى رأى الجماعة – إذاً – يفتح الطريق لدور إيجابى تلعبه مصر بانضمامها إلى الكتلة الغربية. وهنا تنفرد الجماعة بهذا الموقف بين الأحزاب السياسية المصرية، والتيار العام للحركة الوطنية المصرية التى وقفت موقف المعارضة من الدخول فى الأحلاف العسكرية أو مشروعات الدفاع المشترك عن الشرق الأوسط.

ويلاحظ أن الجماعة لم تحاول أن تصدر بياناً تحدد فيه موقفها من المفاوضات المصرية – البريطانية عام 1946، أو من فكرة عرض القضية المصرية على مجلس الأمن عام 1947، رغم أن المسألة أثيرت فى اجتماعات الجماعة فى (مارس 1946) وتقرر إصدار بيان يتضمن أن نصوص معاهدة 1936 قد خرقت من جانب بريطانيا خلال الحرب، وأنه يجب إقرار مبدأ الاستفتاء العام على ما تسفر عنه المفاوضات من اتفاق، وأن تحقق المفاوضات الاستقلال التام عن مصر ووحدة وادى النيل، مع تأكيد أن الاتفاق مع مصر من مصلحة بريطانيا.[112]

ولعل عدم مناقشة الجماعة لمسألة عرض القضية المصرية على مجلس الأمن يرجع إلى توقف اجتماعاتها فى أوائل 1947، وإن كانت لم تصدر بياناً أيضاً يحدد موقفها من المسألة.

وكما رأت الجماعة أن تضع الإصلاح الاجتماعى والاقتصادى فى عنق الحكومة، كذلك رأت ترك أمر تسوية العلاقات المصرية – البريطانية للحكومة أيضاً، فهى ترى أن يدير "الساسة" دفة المفاوضات، ولا تحدد دوراً للقوى الشعبية يتسم بالإيجابية ويمثل ظهيراً للمفاوض المصرى، وكأن كل ما استوعبته الجماعة من دروس ثورة 1919 ذلك الموقف الشعبى المعارض للجنة مونرو، فلم تر للنضال الشعبى مكاناً فى مساندة جهود المفاوضات بدليل أنها أغفلته تماماً عند تحديد الوسائل التى تتبع لتحقيق الاستقلال بطريق التفاوض. وكيف تقتنع بريطانيا بأن مصلحتها فى كسب صداقة مصر إذا أحست أن ليس ثمة ما يكدر صفو وجودها فى مصر، ويجعل فى التماسها صداقة المصريين كسباً؟ ناهيك عن قيام التسوية على أساس تدويل القناة وهو أمر لم يكن مقبولاً على الساحة السياسية المصرية وعلى مستوى الرأى العام المصرى، كما أن ظروف بريطانيا التى خرجت من الحرب منتصرة، لم تكن لتجعلها تقبل بهذا الحل حتى لو أجمع المصريون عليه.

---

[111] نفس المرجع، ص 22.

[112] محاضر الجلسات، جلسة 50، 1946/3/7، ص 73.

أضف إلى ذلك فكرة انضمام مصر إلى الأحلاف العسكرية الغربية التى ألحت على أذهان رجال جماعة النهضة القومية وبنيت على تصور أن لمصر دور تقليدى فى منطقة شرق البحر المتوسط يجب أن يستمر وربط هذه الفكرة بقضية الاستقلال وبقاء الجيش، دون أن تضع الجماعة فى اعتبارها أن دخول مصر فى مواثيق عسكرية مع الغرب يلزمها بداهة بالقبول بوجود قواعد عسكرية لحفائقها على أراضيها بالنظر لموقعها الاستراتيجى الهام، كما يلزمها بإتباع سياسة خارجية تتفق مع مصالح حلفائها، فتصبح كالمستجير من الرمضاء بالنار، تستبدل استقلالاً منقوصاً باستقلال وهمى.

المسألة السودانية

اهتمت جماعة النهضة القومية عشية تأسيسها بمسألة السودان، فخصصت جلسة كاملة لمناقشتها (فى 7 نوفمبر 1944) بل قدمتها على مناقشة القضية المصرية، فعلى حين ناقشت القضية المصرية فى الجلسة الخمسين، تداولت حول مسألة السودان فى الجلسة الرابعة، مما يبين لنا مدى اهتمام الجماعة بالسودان، وانتهزت الجماعة فرصة زيارة عضوين من أعضائها للسودان هما: محمد زكى عبد القادر ووديع فرج وكلفتهما بدراسة الأوضاع هناك على الطبيعة، ثم عادت وناقشت تقريرهما عن الزيارة فى جلسة خاصة (الجلسة السادسة والأربعين) فى 12 فبراير 1946. وامتدت المناقشة إلى الجلسة التالية لها. كما كلفت الجماعة زهير جرانة بإعداد محاضرة عن المسألة السودانية ألقاها ضمن سلسلة المحاضرات التى نظمتها الجماعة لشرح وجهة نظرها بالتعاون مع مركز الخدمة العامة بالجامعة الأمريكية فى ربيع 1949.

وركزت الجماعة فى مناقشاتها الأولى للمسألة السودانية على الأساس الذى يجب أن تقوم عليه مطالب مصر فى السودان، وما إذا كان حق الفتح يصلح كأساس لتلك المطالب، أم ظروف مصر الاقتصادية والاجتماعية التى تفرض عليها الإشراف مباشرة على مشروعات النيل، وتوجيه نشاطها نحو تعمير السودان "القطر الشقيق" والعمل على النهوض به باعتبارها أقدر من غيرها على ذلك.

وانتهت الجماعة إلى ضرورة العمل على تصحيح فكرة حق الفتح تصحيحاً يتفق والوقائع التاريخية، ويجعل لها من الوزن ما يتمشى مع الاعتبارات الدولية عندئذ، لأن ذلك الفتح لم يكن فتحاً استعمارياً، ولكنه كان استكمالاً لوحدة طبيعية وجغرافية بين شطرى واد متصل الأجزاء ازدادت علاقة سكانه ارتباطاً على مر الزمن[113]. وبذلك تبنت الجماعة فكرة الوحدة كأساس لارتباط السودان بمصر واعتبرت فتح محمد على للسودان أساساً لهذه الوحدة.

ولاحظت الجماعة ضرورة البحث فى رغبات السودانيين أنفسهم بعيداً عن أى مؤثر أجنبى، ومن هنا كانت مهمة محمد زكى عبد القادر ووديع فرج التعرف عن تلك الرغبات على الطبيعة حتى تستطيع الجماعة تحديد موقفها منها.

وانتقلت الجماعة بعد ذلك إلى دراسة الوضع الاثنى للسودان، وما إذا كان يمثل كتلة واحدة، أم أن هناك فوارق تجعل بعض أجزاء السودان ألصق بمصر من بعضها الآخر.

[113] محاضر الجلسات، جلسة 4، 1944/11/7، ص 7.

وانتهت المناقشة إلى اتخاذ قرار ينص على: "إعتبار شطرى وادى النيل وحدة جغرافية واقتصادية وثقافية وسياسية، تقويها الصلة الوثيقة بين مصر والسودان منذ أقدم العصور إلى اليوم، وتنظيم هذه الوحدة على أساس المصالح الحيوية للمصريين والسودانيين ورغباتهم."[114]

وعندما عاد محمد زكى عبد القادر ووديع فرج من زيارتهما للسودان أطلعا الجماعة على انطباعاتهما عن الزيارة، فذكرا أن عمل الإنجليز فى السودان اقتصر على مجرد حفظ الأمن والنظام مع عدم الاهتمام بنهضة سودانية فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميل الواضح إلى عدم تمكين السودانيين من تحقيق تلك النهضة، وأن السودانيين على اختلاف ميولهم يرغبون فى المساعدات المصرية للنهوض بمرافقهم المختلفة وخاصة فى إنشاء المدارس والمستشفيات والمساجد وبعض المنشآت الأخرى، وأن فى تقديم هذه المساعدة مجالاً فسيحاً أمام المصريين للتقرب إلى السودانيين والقضاء على مخاوفهم من مصر أو على ما يوعزه الإنجليز إليهم من ريبة وشك إزاء المطالب المصرية الخاصة بالسودان، وأن ما يجب أن يهتم به المصريون فى السودان مياه النيل التى تتوقف عليها حياة مصر، ولا يمكن أن يكون للاستقلال قيمة إلا إذا اطمأنت مصر على منشآتها فى السودان من خزانات وضمنت حقها فى إنشاء خزانات أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك[115].

وانتهت الجماعة من دراستها لحصاد الزيارة إلى أن للسلطة الروحية أثراً واضحاً فى حياة السودان الشعبية، وأن فى إمكان مصر أن تنفذ إلى السودان عن هذا الطريق بإيفاد العلماء ورجال الدين. كما رأت أن من العبث فصل جنوب السودان عن شماله لأن حياة الشمال متوفقة على الجنوب، ولو فصل الجنوب لأصبح السودان عبئاً على من يضطلع بمسئولياته وخاصة أن فى جنوب السودان موارد لم تستغل بعد، قد تكون الهدف الحقيقى الذى يدفع بالإنجليز إلى محاولة فصله عن الشمال والتظاهر بالتشبث به أكثر من غيره. ورأت أيضاً أن الاستفتاء لا يصلح أساساً لتقرير مصير السودان لأن الدعائم التى يقوم عليها الرأى العام لم تكتمل بعد، والمثقفين السودانيين على قلة عددهم عرضة للتأثير، وخاصة أن الانجليز أكثر اتصالاً بالحياة السودانية – على مدى ربع قرن – من المصريين.

وقررت الجماعة ضرورة إبراز هذه الأمور أمام الرأى العام المصرى وتأكيد ارتباط حياة مصر بالسودان ومبدأ وحدة البلدين[116].

ورأت الجماعة أن ما يردده الإنجليز من ضرورة التزام مصر بالعمل على بلوغ السودان مرتبة الحكم الذاتى يتنافى مع مبادئ القانون الدولى العام لأن السودان إقليم داخلى شأنه فى ذلك شأن الدلتا، والسودان شطر من شطرى وادى النيل وجزء من أجزائه غير المنفصلة عنه، لذلك حذرت الجماعة من القبول بمبدأ الحكم الذاتى للسودان، وطمأنة السودانيين إلى أنهم سيعاملون على أساس المساواة التامة مع إخوانهم المصريين فى الحقوق والواجبات.[117]

---

[114] نفس الجلسة، ص 8.
[115] محاضر الجلسات، جلسة 46، 1946/2/12، ص 69.
[116] محاضر الجلسات، جلسة 47، 1946/2/14، ص 70.
[117] زهير جرانة، المسألة السودانية، دار الفصول، القاهرة 1949، ص 31 – 32.

وإذا كانت الجماعة قد نهجت منهجاً وحدوياً بالنسبة للسودان بدافع من مصلحة مصر فى مياه النيل، فقد كان لها موقف مغاير من فكرة الوحدة العربية تتضح معالمه من رؤيتها للعلاقات المصرية – العربية.

العلاقات المصرية العربية

فقد ناقشت جماعة النهضة القومية ما أسمته "مسألة صلة مصر بالعالم العربى" فى جلسة خصصت لهذا الغرض، ودارت المناقشة حول تحديد المعنى المراد من العالم العربى، ولاحظت الجماعة أن العالم العربى فى مفهوم الناس – فى تلك الأيام – لم يكن محدداً تحديداً دقيقاً، فكثيراً ما يتم الخلط بينه وبين العالم الإسلامى، ورأت أنه لا مفر من "إدخال فكرة الجنس فى تحديد العالم العربى" لأن الدولة الإسلامية فى حرصها على استقلالها لا تدع للدين مجالاً كبيراً فى تفسير المراد منه، ورأت أن دائرة العالم العربى تنحصر – إذا – فى البلاد الناطقة باللغة العربية التى تؤلف بينها مصالح مشتركة إقتصادية وسياسية، وأنها على وجه التحديد مصر والشام (سوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن) والعراق وجزيرة العرب (المملكة العربية السعودية واليمن) واعتبرت بلاد شمال أفريقيا (ليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصى) تدخل ضمن إطار العالم العربى، ولكن ظروفها – عندئذ – تحول دون الاتصال ببلاد المشرق العربى ومن ثم فهى بعيدة – مؤقتاً – عن الجهود التى تبذل لإيجاد نحو من "التآلف والارتباط" بين بلاد العالم العربى.

وانتقلت الجماعة بعد ذلك إلى تحديد "المصالح المشتركة بين بلاد العالم العربى، فلاحظت أنها تدخل – من الناحية السياسية – فى إطار الاتجاه العالمى الذى يميل إلى تكوين "مجموعات دولية متجاورة ومتجانسة تستطيع أن تعالج قسطاً من شئونها فيما بينها... فتكتسب قوة قد لا تتوفر لكل دولة على إنفراد" وبذلك تمهد لقيام تنظيم دولى عام. وهى – من الناحية الاقتصادية – تستطيع أن تتبادل فيما بينها ما لديها من منتجات وخدمات، على أن يكون ذلك فى إطار سياسة دقيقة شاملة "لا غبن فيها ولا مجاملة لحساب بلد دون آخر". وهى – من الناحية الثقافية – ترتبط بمصر بحكم ما لمصر من "دور القيادة والتوجيه" فى هذا المجال الذى رأت الجماعة ضرورة تأكيده "دون أن يكون فيه عدوان على مشخصات أية أمة من هذه الأمم".[118]

ويلاحظ على هذا التعريف طابع التعميم دون التحديد فهو لا ينظر إلى ارتباط مصر بالعالم العربى من زاوية أن ثمة أمة عربية ذات تاريخ مشترك وآمال وأهداف مشتركة، بل لا يعتبر العرب يكونون أمة واحدة فهناك أمة مصرية، وأخرى عراقية، وثالثة شامية، وهلم جرا. ويعتبر إيجاد نوع من الرابطة بين ما أسماه "بلاد العالم العربى" تمشياً مع الاتجاه العالمى لتكتل "المجموعات الدولية المتجاورة"، وينظر إلى تلك الرابطة من منظور براجماتى محض، فالتبادل التجارى والثقافى وفوق ذلك النفوذ السياسى هى أهم عوامل ذلك "التآلف والإرتباط" على حد تعبير الجماعة التى لم تستخدم – مثلاً – مصطلح "الوحدة"، أو الإتحاد. ولعل ذلك راجع إلى أن جماعة النهضة القومية كانت ذات توجه قومى مصرى، وكانت تؤمن بانتماء مصر إلى عالم البحر المتوسط حضارياً، وهى بذلك تعد امتداداً للتيار

[118] محاضر الجلسات، الجلسة 6، 1944/11/21، ص 11.

القومى المصرى الذى بلغ أشده فى مصر فى العشرينات والثلاثينات، ولا أدل على ذلك من نظرتها إلى العلاقة المنشودة بين مصر وبلاد العالم العربى.

فرأت الجماعة ضرورة استبعاد "الاعتبارات العاطفية التى بنيت عليها دعوات قديمة باسم جامعة طورانية وما أشبهها" وهى هنا تستبعد القومية كأساس لتلك العلاقة، كما رأت استبعاد فكرة الوحدة التى "ظهر أنها لا تصلح أساساً لعلاقة كهذه". كما رأت البعد عن المؤثرات الأجنبية التى يمكن أن "تستغل هذه العلاقة لأغراض سياسية واستعمارية" وهى تقصد هنا ألا يكون "للإرتباط" بين الدول العربية علاقة ببريطانيا حتى لا تستغله لخدمة مصالحها. وأخيراً رأت الجماعة "الوقوف بهذه العلاقة عند ارتباط جوار ومصلحة" حتى لا يؤثر على استقلال كل بلد من تلك البلاد[119].

وانتهت جماعة النهضة القومية من مناقشتها للموضوع إلى تقرير المبدأ التالى: "يراد بالعالم العربى الآن مصر وسوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن والمملكة السعودية واليمن، على أنه فى مدلوله يتسع لشمال أفريقيا (طرابلس وتونس والجزائر والمغرب الأقصى)، وترتبط به مصر تاريخياً، كما ترى فيه مجالاً طبيعياً لما يعززها من مخالفات سياسية لا تعدو على استقلالها ولا تجعلها أداة لأى غرب استعمارى، وما تحتاج إليه من سوق إقتصادية لمنتجاتها الزراعية والصناعية دون غرم لا تقابله مصلحة، وما تضطلع به من رسالة ثقافية تنشر بها آثارها الفكرية والعلمية، دون أن تنسى واجبها فى تمكين روحها القومية وإدعام شخصيتها الوطنية"[120].

فلمصر – إذاً – شخصية مستقلة وقومية مستقلة يجب ألا تطغى عليها الجهود المبذولة لإيجاد تآلف بين بلاد العالم العربى، وهذا التآلف لابد أن يسخر لخدمة مصالح مصر وحدها. وهو الاتجاه الذى تجلى بوضوح عند الجماعة فى أعقاب حرب فلسطين عام 1948.

فأول الدروس المستفادة من حرب فلسطين، ضرورة إقصاء "العواطف" عن السياسة الخارجية، فلا يجب أن تضحى مصر بمصالحها، وربما أصبح "عدو الأمس بدافع المصلحة حليف اليوم"، ومن ثم وجب أن ترسم سياسة مصر الخارجية على أساس مصلحتها وحدها. وثانى تلك الدروس أن سياسة مصر مع الدول يجب أن تكون أكثر حذراً وأشد يقظة، فيجب على مصر أن "تعد عدتها مقدماً فى الشئون الحيوية بافتراض نكوص الصديق وانقلاب الحليف"[121].

فمسألة فلسطين "مشكلة دولية" يقع عاتق حلها على المجتمع الدولى ونصيب مصر منه لا يعدو نصيب دولة أخرى من دول العالم[122]. وفى آخر بيان أصدرته الجماعة فى مارس 1949 طالبت بضرورة تفرغ الحكومة لشئون مصر الداخلية فتقر الأمن، وتخطو بالبلاد فى طريق الإصلاح الاجتماعى[123]. ويفهم من ذلك أن الجماعة رأت أن تنفض مصر يدها من

[119] نفس الجلسة، ص 11 – 12.
[120] نفس الجلسة، ص 12.
[121] وديع فرج: السياسة الخارجية، ص 6 – 7.
[122] وحيد رأفت: المرجع السابق، ص 13.
[123] الأهرام: 1949/3/11.

قضية فلسطين، وأن المصلحة قد تدعوها يوماً ما لأن تكون حليفاً للكيان الجديد الذى قام على حساب شعب فلسطين، مما يفسر تماماً التوجه القومى المصرى للجماعة وعدم وجود أدنى أثر للعروبة فى وجدان الجماعة.

ففى المحاضرة التى ألقاها وحيد رأفت فى سلسلة المحاضرات التى نظمتها الجماعة بالتعاون مع مركز الخدمة العامة بالجامعة الأمريكية بالقاهرة (ربيع 1949) نجده يمتدح ميثاق جامعة الدول العربية لأنه "لا يضيع على مصر، ولا على أية دولة من دول الجامعة، كيانها الدولى أو شخصيتها الدولية، بل يؤكد هذه الشخصية". ونجده يهون من شأن المادة التى تنص على تخويل مجلس الجامعة اختصاص دفع العدوان الذى يقع من أى دولة على دولة عضو فى الجامعة ويقول: "لا نعتقد أن مصر إذا وقع عليها اعتداء من دولة أجنبية، كبيرة أو متوسطة، ستفيد قليلاً أو كثيراً – فى الوقت الحاضر على الأقل – من الدفاع الجماعى للجامعة العربية". واقترح المادة الثامنة التى تنص على وجوب تعاون دول الجامعة تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها، فى الشئون الاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والصحية إلخ، ورأى أن "نجاح الجامعة العربية فى تحقيق هذه الأغراض يبرر وحده وجودها، كما يعود بالنفع لا على أعضائها فحسب، بل وعلى جميع الشعوب العربية"[124].

وهكذا جاءت رؤية جماعة النهضة القومية للمسألة السياسية تعبيراً عن هويتها السياسية كجماعة ليبرالية ذات توجه قومى مصرى ترى أن لمصر دوراً قيادياً فى منطقة الشرق الأوسط متصل الحلقات بتراثها التاريخى الذى يربطها بحوض النيل ومنطقة شرق البحر المتوسط ويرشحها للعب دور إيجابى فى النظام العالمى الذى يوضع لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية.

ولكنها عندما راحت ترسم أبعاد هذا الدور تصورت ضرورة إيجاد رابطة ما بالكتلة الغربية، قد تضع على عاتق مصر نصيب المشاركة فى النظام الدفاعى لتلك الكتلة. ومن هنا كان اهتمامها بتقوية الجيش وتحسين قدراته الدفاعية مرتبطاً بهذا الجانب من رؤيتها السياسية. ولا تختلف عن التيار العام فى الحركة الوطنية المصرية من حيث التمسك بوحدة وادى النيل وحل القضية الوطنية بطريق التفاوض إلا فى أنها لا تدخل القوى الشعبية الجماهيرية فى حسابها، بل تترك أمر تحديد العلاقة مع بريطانيا على أسس الاستقلال لجهود الساسة من أبناء البورجوازية المصرية وحدهم، وتركز على ما ليقظة الرأى العام بين تلك الطبقة من أهمية فى تحقيق الاستقلال المنشود.

ولم تع الجماعة – بحكم انتمائها الأيديولوجى – البعد العربى لدور مصر السياسى، فنظرت إليه من زاوية مصلحة مصر القومية وحدها فأنكرت انتماء مصر العربى، وقللت من أهمية هذا الانتماء. ولكنها بتقديمها لرؤيتها لدور مصر السياسى استكملت جوانب تصورها لمسيرة مصر فى حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

[124] وحيد رأفت: المرجع السابق، ص 14 – 15.

خاتمة ـ النقد الإجتماعى على الطريقة الليبرالية

لقد تفاقمت المسألة الاجتماعية – كما رأينا – فى مصر فى الحقبة ما بين الحربين العالميتين، وزادت تفاقماً فى السنوات التى استغرقتها الحرب العالمية الثانية، وأثبت النظام الليبرالى الذى أقامه دستور 1923 عجزه عن أن يحقق الديمقراطية السياسية نظراً لغياب الديمقراطية الاجتماعية، وعدم توفر الوعى الاجتماعى لدى البورجوازية المصرية عامة وشرائحها العليا خاصة، وأصبح الخلل الاجتماعى الناجم عن سوء توزيع الثروات وبروز حدة مشكلة الفقر مثلاً للعيان، ينذر بثورة اجتماعية بدت بوادرها فى هبات الفلاحين من حين لآخر على مر الفترة، وفى حركة العمال المصريين، ما لم تبذل جهود كبيرة لتحقيق الاستقرار الاجتماعى عن طريق البحث عن حل للمسألة الاجتماعية.

وحفلت الفترة بالاجتهادات الفكرية التى تبحث عن حل للمسألة الاجتماعية سواء فى إطار النظام الليبرالى القائم أو خارجه عن طريق طرح بدائل له تضع الأولوية للديمقراطية الاجتماعية باعتبارها حجر الزاوية للديمقراطية السياسية.

وكانت الأفكار التى طرحتها "جماعة النهضة القومية"تسعى إلى حل المسألة الاجتماعية فى إطار النظام الليبرالى القائم فقدمت نموذجاً للنقد الاجتماعى من داخل النظام. وبحكم التكوين النخبوى للجماعة ركزت على الترويج لأفكارها بين البورجوازية المصرية بل بين صفوف الشريحة العليا للبورجوازية المصرية من بين كبار الملاك الزراعيين، وراحت تسعى لحشد شريحة المثقفين وراء أفكارها فتوجهت إليهم بتلك الأفكار، وأسقطت من حسابها الجماهير الشعبية التى لم تكن تملك وسائل حشدها بحكم تكوينها من قلة عددية من كبار الملاك والمثقفين، وبحكم افتقارها للتنظيم السياسى الذى يستطيع العمل بين الجماهير.

وما كان لجماعة النهضة القومية أن تتوجه للجماهير العريضة بأفكارها، فهى وإن كانت تدرك تماماً الأبعاد الخطيرة لمشكلة الفقر والجهل والمرض، وسعت للبحث عن حلول لها، إلا أنها توجهت بأفكارها إلى الشريحة العليا للبورجوازية التى يمثل واقعها الاجتماعى محور المشكلة وتكمن فيما قد يصدر عنها من مبادرات وسائل حل تلك المشكلة.

غير أن جماعة النهضة القومية فى نقدها للواقع الاجتماعى لمصر لم تشأ أن تلزم البورجوازية المصرية بتقديم التضحيات – أو حتى بعض التنازلات – حرصاً على استمرار مصالحها، رغم نضح الوعى الاجتماعى لدى أفراد الجماعة، ويقينهم من أن استمرار الأوضاع السائدة على ما هى عليه قد يفقد البورجوازية إمتيازاتها، وأنها إذا لم توجد البديل بيدها، فسوف يفرض البديل عليها فرضاً وعندئذ قد تكون ثورة اجتماعية لا تبقى ولا تذر، رغم وعى الجماعة بهذا، نجدها تجنب البورجوازية تحمل عبء الإصلاح الاجتماعى الذى حددت إطاره، وهو إصلاح استهدف – بالدرجة الأولى – توسيع دائرة الشرائح الدنيا للبورجوازية، وبالتالى توسيع حجم الطبقة الوسطى كأداة للاستقرار الاجتماعى الذى كانت تنشده الجماعة فى إطار نظام ليبرالى.

ومن هنا كان ارتكاز الجماعة على دور الدولة فى تحقيق الإصلاح وتحميل الدولة مسئولية توسيع دائرة ملاك الأراضى الزراعية والمحافظة على الملكية الصغيرة، وإرساء العلاقات الإنتاجية فى القطاعين الزراعى والصناعى على قاعدة "العدل"، دون أن تزود الدولة بإمكانات تعينها على أداء ما تصورته الجماعة واجباً على الدولة القيام به. فرغم مطالبة الجماعة بالأخذ بمبدأ الضرائب التصاعدية على الدخل، فإنها قصرته على الزراعة، ولم تشر فى أدبياتها إلى ضرورة امتداده ليشمل رأس المال بغض النظر عن ميدان استثماره، وحتى عندما صاغت الجماعة أفكارها الخاصة بالإصلاح الزراعى فى صورة مشروع قانون، أسقطت هذا المبدأ الهام من اعتبارها بل تنازلت – تقريباً – عن مبدأ إقامة العلاقات الاجتماعية على قواعد العدل، فجعلت عقوبة من يخالف التشريع فى هذه الناحية أبعد ما تكون عن الردع. وتركت للملكيات الكبيرة مهلة للبقاء تمتد إلى أجيال، وتركت لأصحابها أمر التصرف فيما زاد عن الحد الأعلى للملكية، فهى تنشد الإصلاح الاجتماعى من منطلق طبقى وليس من منطلق قومى، من زاوية الحرص على مصالح البورجوازية المصرية وضمان استمرار تلك المصالح وليس من زاوية تحقيق الديمقراطية الاجتماعية كشرط لضمان استمرار الديمقراطية السياسية.

وتتجلى هذه النظرة الطبقية للإصلاح فى رؤية الجماعة لإصلاح أداة الحكم، فالنظام السياسى الذى سعت الجماعة إلى تحقيقه يهدف إلى توسيع نطاق مشاركة البورجوازية فى السلطة، ولا يهدف إلى تحقيق نفس الغاية للجماهير الكادحة التى استبعدت تماماً من إطار النظام السياسى فلم يترك لها مجال المشاركة فيه إلا بالانتخاب. وما الاهتمام بتوسيع دائرة التعليم الأساسى (الابتدائى) وتعميمه إلا من أجل خدمة هذه الغاية. أما مراحل التعليم الأخرى فكانت ميزة خاصة وليست حقاً عاماً، يحصل عليها القادرون وحدهم.

ومن نفس الزاوية الضيقة كانت نظرة الجماعة للمسألة السياسية، فهى ترى تحقيق الاستقلال التام بالتفاوض، ولا تضع فى اعتبارها دوراً يمكن أن تلعبه الجماهير الشعبية فى هذا الصدد بل اقتصر العمل من أجل تحقيق الاستقلال – عند الجماعة – على الساسة (وهم من أبناء الشرائح العليا للبورجوازية)، والاستقلال ليس سوى مقدمة لدور تلعبه مصر فى حوض البحر المتوسط لمصلحة "العالم الحر" (الكتلة الغربية)، والعلاقة مع العالم العربى المحيط بمصر علاقة مصلحة باعتبار العالم العربى مجالاً حيوياً لمصر، دون أن تقحم مصر نفسها فى مشاكل بلاد العالم العربى بما فيها مشكلة فلسطين.

وهكذا نستطيع أن نتبين عجز النقد الاجتماعى من داخل إطار النظام الليبرالى من أن يجد مخرجاً لأزمة ذلك النظام، لأن حل تلك الأزمة كان يقتضى تحقيق الديمقراطية الاجتماعية على حساب امتيازات الطبقة البورجوازية القائمة على أسس الاستغلال والظلم الاجتماعى، أو بعبارة أخرى كان يقتضى إعادة توزيع الثروات وتحقيق العدالة الاجتماعية، وهو أمر يحتاج إلى ثورة تفرض الديمقراطية الاجتماعية فرضاً طالما أثبت النظام الليبرالى عجزه عن تحقيقها.

الملاحق - وثائق جماعة النهضة القومية

ملحق رقم (1) - عهد

1. تأسست فى 17 أكتوبر سنة 1944، "جماعة النهضة القومية" ومقرها مدينة القاهرة.
2. ترمى الجماعة إلى بعث الشعور الوطنى الحق وإدعام النهضة المصرية على أسس سياسية واجتماعية واقتصادية سليمة، وتسعى بوجه خاص إلى تكوين رأى عام مستنير يتقبل مبادئها عن اقتناع ويضطلع بنشر رسالتها.
3. وضعت الجماعة المبادئ العامة لبرنامج قومى تلتقى عنده كلمة المصلحين، ويرسم للشباب معالم الغد، ويكفل للأمة استكمال استقلالها ورفع مستوى حياتها الروحية والمادية.
4. تعول الجماعة فى تحقيق أهدافها على كل ما من شأنه توجيه الرأى العام نحو عهد وحياة جديدة، وتعتمد فى ذلك على مختلف وسائل النشر والتوجيه كالصحافة والاجتماعات الدورية والمحاضرات العامة والأبحاث وغير ذلك.
5. ترحب الجماعة بكل من يرغب فى معاونتها على أداء مهمتها ومشاركتها فى نشر رسالتها وفقاً لمبادئها.
6. تشرف على الجماعة لمدة سنة هيئة إدارية مكونة من أعضائها الموقعين أدناه، فتتخذ هذه الهيئة جميع التدابير اللازمة لإدارتها وتنظيمها.
7. يعمل بهذا الاتفاق إلى أن يوضع قانون الجماعة النهائى وتقره الجمعية العمومية المكونة من جميع الأعضاء.

القاهرة فى 3 مايو سنة 1945

(توقيعات)

إبراهيم مدكور – مريت غالى – محمد زكى عبد القادر – يحيى العلايلى – محمد على الغتيت – محمد سلطان – عبد الملك حمزة – وديع فرج.

ملحق رقم (2) - برنامج الدراسات الإنسانية

أولاً – الناحية السياسية

المسائل الخارجية:

1. تحديد مركز مصر من الناحية الدولية إزاء بريطانيا وما عداها من الدول.
2. موقف مصر من الشرق العربى.
3. مصر والسودان.
4. الجنسية المصرية، الهجرة، تحديد مركز الأجانب.
5. الدفاع الوطنى (الجيش).

المسائل الداخلية ونظم الدولة:

1. السلطة التشريعية، مراجعة الدستور وقانون الانتخاب فى ضوء التجارب الماضية وعلاقات السلطة.
2. السلطة التنفيذية.

أ. تكوين الحكومة ومدى تدخلها فى المرافق العامة، تحديد اختصاص الحكام (المركزية والهيئات الإقليمية)، وضع النظم التى تكفل إنتاجاً إدارياً وافياً.

ب. تعيين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم، تحديد أجورهم ومعاشاتهم.

ت. رقابة الإدارة الحكومية، الرقابة الإدارية (مجلس الدولة)، والرقابة المالية (ديوان المحاسبة).

3. السلطة القضائية:

أ. توحيد جهات القضاء، توحيد التشريع ومراجعته.

ب. وضع النظم التى تكفل للقضاء اختياراً سليماً ولرجاله استقلالاً تاماً ولعمله إنتاجاً سريعاً وافياً.

4. ميزانية الدولة، تنمية الإيرادات وتنظيم المصروفات.

ثانياً – الناحية الاقتصادية

الثروة الزراعية:

1. الملكية الريفية (ملكية الأراضى الزراعية):
توزيعها – ملكية الأشخاص المعنوية –تجميع الملكيات الصغيرة وبسطها وحمايتها – علاقة المالك بالمستأجر والمزارع – العامل الزراعى.

2. تنمية الإنتاج الزراعى:
استصلاح الأراضى البور – طرق الاستثمار – التعاون وطرق الزراعة الحديثة – تربية الحيوان – غرس الأشجار – الصناعات الزراعية والأحياء المائية – الائتمان العقارى الزراعى – النقابات الزراعية.

الصناعة:

1. إنهاض الصناعة وحمايتها، الائتمان الصناعى – تكوين البيئة الصناعية.
2. الثروة المعدنية: استعراض الثروات المعدنية الهامة والصناعات المتصلة بها – ما يمكن تنميته وما يمكن إضافته.
3. استخدام مساقط المياه وغيرها من مصادر القوة.
4. تكوين الصانع ومشكلة مصانع الحرب.
5. الصناعات الزراعية والأحياء المائية.

التجارة:

1. تنمية الروح التجارية:
   أ. توجيه التعليم التجارى لتحقيق هذا الغرض.
   ب. تنظيم الغرف التجارية تنظيماً يساعد على نمو الروح التجارية.
   ت. الكشف عن مواطن التجارة التى لم يمارسها المصريون إلى الآن، كالوساطة والسمسرة فى البورصه والملاحة والتجارة المرتبطة بالسياحة.
2. الاحتكار ومظاهره فى السوق المصرية – تعقب الأصناف المحتكرة وبحث أسباب الاحتكار ودراسة مواضيعه.
3. وسائل النقل المائية والبرية والجوية.
4. فتح أسواق للتجارة المصرية وعلى الخصوص فى البلاد المجاورة.

المسائل المالية:

1. التعاريف الجمركية وأثرها فى التجارة والزراعة والصناعة.
2. دراسة موضوعات التأمين عموماً.
3. النقد – نظام البنوك والبنك المركزى.
4. كيفية استغلال الأموال المكدسة فى الإصلاح العام.
5. رؤوس الأموال الأجنبية.

ثالثاً – الناحية الاجتماعية:

1. خير السبل لرفع مستوى المعيشة:
   أ. تحديد الأجور.
   ب. تخفيض أسعار الحاجيات الضرورية (الرسوم والضرائب غير المباشرة).
   ت. الملكيات والثروات الكبيرة (توزيعها – الضرائب التصاعدية).
   ث. قوانين العمل – نقابات العمال – العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال.
   ج. التأمين الاجتماعى.
   ح. محاربة البطالة والتعطل.
   خ. توزيع السكان.
2. العناية بالصحة العامة وقاية وعلاجاً
3. التربية والتعليم بمختلف درجاته وأنواعه ومعاهده:
   أ. التربية الدينية.
   ب. تنظيم الأسرة.
   ت. تهذيب العادات والتقاليد الاجتماعية.
   ث. الشعور القومى ووسائل تنميته.
   ج. إتجاه الحضارة المصرية.

ملحق رقم (3) - برنامج جماعة النهضة القومية

صوت مصر

بنى الوطن:

فى غمرة خصوماتنا المتلاحقة، التى بددت الجهود، وشوهت الحقائق، وقلبت الأوضاع، وضللت العقول، تنبعث الشكوى من كل جانب. وفى غمرة هذه الخصومات التى فرقت الشمل، وأفسدت النفوس، وأضعفت العزائم، يرتفع صوت مصر. وهو يدعونا لأن نلقى نظرة على ماضينا، ونتدبر حاضرنا، ونستحضر جلياً المستقبل الذى ننشده. فأما الماضى فيشهد فى وضوح على أن نهضتنا الأخيرة قد قامت على وحدة الأمة الأكيدة وشعورها الوطنى الصادق وهدفها القومى المحدود، وبذا سارت فى طريقها غير هيابة ولا وجلة، فأقنعت بسلامة حجتها، وأفحمت بقوة إرادتها، واحترمت من خصومها لأنها عرفت لنفسها حقها. وكم أريد تفريق كلمها وإضعاف شعورها وتشويه أهدافها، ولكنها استطاعت بيقظتها وتنبهها أن تقضى على كل ما اعترض طريق جهادها من بطش وقوة أو تخاذل وتواكل.

وما أن وجدت الخصومة العمياء سبيلها إلى صفوفنا، وتحكم حب الذات فى آرائنا وتصرفاتنا، حتى فقدت هذه النهضة المباركة الكثير من وزنها، وهنا على أنفسنا فكنا أهون على غيرنا، وشغلنا بأقوال هذا أو ذاك عن مشاكل الوطن وشئونه الكبرى. فأصبحنا وحاضرنا صارخ بأن وحدة الأمة فى تداع، وشعورها الوطنى فى فتور، وهدفها القومى الذى كانت تردده صباح مساء فى تذبذب واضطراب.

وما ذاك إلا لأنا تعلقنا بالأشخاص دون الآراء، وصرفنا عن الأعمال بالأقوال، وصرنا شيعاً وأحزاباً لا تعنيها العقيدة والمبدأ بقدر ما يعنيها إرضاء الرؤساء وإطراء القادة والزعماء. فتخبطنا فى سيرنا، وأنكر اللاحقون صنيع السابقين، وقدر للأمة أن تقضى ربع قرن أو يزيد دون أن تحقق من الإصلاح ما تنشده أو تقيم من دعائم النهوض ما تطمح إليه. ولو استكملنا وسائل الحياة لغفرنا شيئاً من هذا التقدم ولو استحوذ الوطن على كل حقوقه لتسامحنا فى بعض هذه السفاسف والمهاترات، ولكنا فى فقرنا أحوج ما يكون إلى أى مجهود، وفى ضعفنا لا يمكن أن نعيش إلا بالتعاون والتآزر.

ولن نستطيع أن نرفع كلمة الأمة عالية إلا إذا استعادت نهضتنا المجيدة معالمها الحقة ومميزاتها الأولى، ولن نعد العدة للمستقبل الذى ننشده إلا إذا غذينا هذه النهضة بغذاء جديد وبعثنا منها روحاً متوثبة. وسبيل ذلك فيما نعتقد أن نتفاهم على آراء محدودة وأفكار واضحة، وأن نصعد بسياستنا من أفق الأشخاص الشائك العقيم إلى مستوى العقائد والمبادئ السامية. ولو فعلنا منذ زمن لمنعنا الخصومة الجامحة من أن تعوق سيرنا، وأفسحنا المجال لتبادل الآراء السليم وتباين الأفكار القائم على الحجة والمنطق، ولو فعلنا أيضاً لاهتدينا بدل أن نتخبط، ولبنينا بدل أن نهدم. وما أحوجنا إلى أن نفعل اليوم أكثر من ذى قبل، لأن مشاكلنا العامة قد أضحت من التعقد بحيث لا يمكن حلها إلا بعد درس عميق وتنفيذ متواصل.

بنى الوطن:

فى جو الآراء والأفكار نستطيع أن نتغلب على ما بلينا به من إحن وأحقاد، وأن تقضى على سوس الفرقة والتشاحن الذى ينخر فى عظامنا، وأن نتلاقى عند رأى جامع وأهداف معينة. وفى جو الآراء والأفكار يمكننا أن نتعهد الشعور الوطنى ونعود به إلى حماسه وقوته، وأن نشغل الأذهان بأمور أسمى وأنفع، وخاصة فى ظروف تقرر فيها مصائر الأمة لآماد بعيدة. وفى جو الآراء والأفكار نجد السبيل إلى تحديد مطالبنا الوطنية وتوضيح أهدافنا القومية، ومن الخطأ أن يظن أن هذه الأهداف واضحة كل الوضوح، أو أنها معروفة لدى الرأى العام تمام المعرفة، ذلك لأنا أمام عالم جديد ومشاكل دولية طارئة يجب أن يحسب لها حساب فى رسم سياستنا الخارجية ووسائل تحقيقها. وإذا كنا لا نختلف على دعائم هذه السياسة، فما أحوجنا إلى أن نلم بأطرافها، ونبرزها أمام الرأى العام قوية واضحة فى منطقها وحجمها.

وأما أهدافنا الداخلية المتصلة بالنهوض الاقتصادى والاجتماعى، فهى حائرة ومضيعة: حائرة بين الإيمان بها والتظاهر باسمها، ومضيعة بين الإهمال المقصود والحلول المرتجلة غير المجدية. فليس كل من تغنوا بالعدالة الاجتماعية يؤمنون بها، ولا كل من نادوا برفع مستوى المعيشة يدركون تماماً ما نادوا به أو يرسمون الوسيلة الناجحة لتحقيقه، وبذا قضينا الشهور والسنوات بين رجعية قاتلة أو تظاهر بالتجديد دون ثمرة واضحة.

وإنا لنتساءل كيف تجرؤ الرجعية على الإعلان عن نفسها وقد انقضى حينها، وكيف تقنع بالتظاهر بالتجديد والعالم سائر. وحاجات الشعب فى تزايد مطرد. ولم يبق بد من أن نعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بشتى وسائلها، فتوفر لكل فرد حياة تليق بكرامة الأمة. وليس هذا باليسير فى بلد ضيق الرقعة، مزدحم بالسكان، محدود الموارد، لم تتح له الفرصة ليتأهب على نحو ما ينبغى ثقافياً واقتصادياً. وكم يبدو هذا خطيراً فى أعيننا وثقيلاً على كواهلنا إذا ما رأينا أمماً أخرى تستعد لمستقبلها استعداداً أتم وأكمل، مع أن ظروفها الاقتصادية دون نزاع أحسن ومشاكلها الاجتماعية أيسر، بيد أن هذا نفسه يستحثنا على المسارعة إلى وضع الخطط والمبادرة إلى تنفيذها.

لهذا – ولهذا وحده – قامت جماعة النهضة القومية وعمادها الدراسة والبحث، وهدفها الخطة والبرنامج. فالتقى أعضاؤها على الرأى والعقيدة، وعقدوا العزم على أن يبقوا على ذلك حتى النهاية. وليست هذه الجماعة بنت اليوم والساعة، بل يرجع التفكير فيها إلى قيام الحزب، استعداداً للمستقبل ورغبة فى أن نواجه عالم السلم بعدة للإصلاح كاملة وعزيمة على النهوض صادقة، وها هى ذى الساعة قد حانت.

وكان لابد لهذه الجماعة الناشئة من زمن تتعارف فيه وتتآلف، وتقيم بنيانها على أساس من الثقة والإخلاص المتبادل. وكان لابد لها أيضاً أن توطد العزم منذ البدء على السير الهادئ. والغاية البعيدة المرمى، لأن شؤونا العامة قد بليت فيما بليت به الكثيرون ممن يتهجمون عليها، ويدعون الإلمام بها لأول وهلة ويحاولون أن ينتهزوا قبل الأوان فرصها ويقتطفوا بعض ثمارها.

ويوم أن انتهت المرحلة التمهيدية تأسست الجماعة فعلاً فى 17 أكتوبر 1944، منذ ذلك التاريخ وهى توالى اجتماعاتها فى جلسات متعاقبة ومحاضر منتظمة. وقد درجت على أن تستعرض كل موضع فى مختلف أطرافه، معنية بأصوله ومبادئه وباحثة عن الحلول العملية ووسائل التنفيذ، ومتحاشية النظرات الجزئية والمقترحات غير الصريحة، ومستنيرة فى كل هذا بالواقع والتجربة، ومهتدية بهدى الشعور الوطنى الصادق.

وقد وقفت إلى إقرار مجموعة من الآراء والحلول التى تحيط بالمشاكل القومية والأهداف الوطنية خارجية كانت أو داخلية، ثم استخلصت منها برنامجاً كاملاً ترجو أن يكون فيه ما يسد فراغاً كثيراً ما شكونا منه ويرسم سنة ما أحوجنا إلى الأخذ بها، لأن معالجة الشئون العامة دون نظرة شاملة وخطة منسقة ومبادئ صريحة تخبط يضر فى الغالب أكثر مما ينفع. ويسرها أن تتقدم الآن بهذا البرنامج، راجية أن يلقى من التأييد والنصرة ما يخرج به إلى حيز العمل والتنفيذ.

على أن الجماعة لم تقنع بنشر هذه المبادئ فى عمومها، بل حاولت أن تبسط للجمهور ما سبق أن أقرته من شرح لها وتفصيل. فرأت أن تعالجها فى سلسلة من البحوث الخاصة التى تلم بأطراف الموضوع، وتبين مشاكله وترسم وسائل علاجه، وتضع خطط التنفيذ العملية. وبذا يزداد برنامجها وضوحاً وتبدو غايتها ومراميها جلية، ويشترك معها الرأى العام فى وزن الشئون الوطنية وتقديرها، ولم يبق بعد هذا إلا أن توضع مشروعات عملية لمدد معينة، يقدمها الجميع ويتضافرون على تنفيذها، كى تخطو فى سبيل النهوض خطوات سديدة ومتلاحقة.

وقد ظهرت الحلقة الأولى من هذه السلسلة، وهى رسم خطة كاملة للإصلاح الزراعى فى نواحيه الثلاث: الملكية والإيجار والعمل. ويسر الجماعة أن هذا البحث قد صادف موافقة تبعث على التفاؤل، وتأييداً يدعو إلى الغبطة ويحفز إلى المضى فى السير. وهى كبيرة الأمل فى أن تمتد هذه السلسة وتطول، بحيث تستوعب مشاكلنا السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، الواحدة تلو الأخرى. وقريباً تظهر الحلقة الثانية التى تنصب على دراسة مشكلتنا الخارجية فى نواحيها المتعددة، على أن تليها بمشيئة الله حلقات أخرى تمس النهوض الصناعى والإصلاح الاجتماعى فى مختلف مظاهره.

وتعول الجماعة فوق هذا فى تحقيق أهدافها على كل ما من شأنه أن يزيد الرأى العام نشاطاً ويقظة، كالصحافة والاجتماعات الدورية والمحاضرات العامة ومختلف وسائل التوجيه والنشر. ولا يساورها شك فى أن صحافتنا الرشيدة، وهى أعرف ما يكون بالجمهور وأعرف بميوله واتجاهاته، تدرك قبل غيرها أننا فى مفترق الطرق بين تيارات شتى تتجاذبنا، وفى حيرة من أمر المشاكل والصعاب التى تعترضنا فهى تقدر تمام التقدير ما للتوجيه من أثر فى ظروف كهذه. ولئن لم تحمل هى راية النهوض والإصلاح، فلن يحسن حملها أحد سواها. وأملنا وطيد فى أن تتغلب الصحافة الحزبية على تلك النزعات الخاطئة وتخرج من تلك المهاترات المؤلمة، لتساهم بنصيبها – وما أجدرها – فى توجيه الرأى العام وقيادته.

ويعنى الجماعة أن تعلن فى صراحة أنها لا ترمى إلى مناهضة هيئات قائمة، بل تأمل على العكس أن يكون فى منهجها ما يصور الأخطاء التى تتهددنا على تحقيقها، فيحمل أبناء

الوطن على تعاون صادق وأخوة حقة، ولا تدعى بحال أنها ألهمت الصواب، بل تبغى أن تؤدى بعض واجبها وتساهم بما تستطيع فى علاج المشاكل القومية، وتضع يدها فى أيدى ذوى العزائم الصادقة ممن يودون فى إخلاص خدمة هذا الوطن. وهى على بينة من أن هناك جماعات تتكون وشباباً يتحفز، وكم يسرها هذا النشاط الذى توحى به الساعة، وليست بغافلة عما يتطلبه من ربط وتنسيق.

* * *

بنى الوطن:

هذه هى دعوتنا – لا بل دعوة مصر – ولا قيمة لها إن لم تحظ بتلبيتكم، وهذه هى رسالتنا – لا بل رسالة الوطن – ولا وزن لها إن لم تنعم بتأييدكم. وقد جد الجد وحق العمل، فلنسدل على الماضى ستاراً، ولننظر إلى المستقبل فكله أمل ورجاء، ولنبن ولنجدد، فحياتنا فى التجديد والبناء. وإنا لنهيب خاصة بمن سئموا الركود والفوضى – وما أكثرهم – وحاولوا البحث عن طريق واضح يسيرون فيه أن يمنحوا هذه الصفحات قسطاً من عنايتهم، وإنهم لفاعلون. فإن اطمئنوا إلى الروح وارتضوا المنهج وأقروا المبادئ، فلم يبق محل لإمهال أو تسويف، لأن كل ساعة تمر تبعد بنا عن الهدف الأسمى الذى نصبو إليه. وكم نكون سعداء بأن نتآزر ونتكاتف على اختلاف ألواننا السياسية، ونسير على بركة الله وفى سبيل الوطن.

وإن جماعة النهضة القومية ليطيب لها أن تقرر أنها إنما حاولت أن تعبر عن رأى سائد وشعور مشترك، وأن تبرز تلك الأمانى والآمال التى تجول بكل خاطر، وتنسق مجموعة من أفكار النهوض والإصلاح التى أملاها الواقع واقتضتها الظروف الحاضرة، فهى من مصر وإلى مصر. لهذا نشعر شعوراً أكيداً بأنها عن الرأى العام صدرت، وإليه اتجهت، وعليه وحده تعول. ويقينها أنه لا أمل فى مستقبل بدونه، ولا رجاء فى نهضة إلا إن اتجه اتجاهاً صحيحاً وفرض إرادته على القادة والمصلحين.

بنى الوطن:

إن أجيال الماضى تشرف علينا، وأبناء الغد يرمقوننا، وبقدر ما نعتز بمصر يجب أن نتفانى فى سبيلها، وبقدر ما ندعى قيادة فى الشرق ينبغى أن نتأهب لها. والعبء عبئاً والثمرة لا يمكن أن تنتج إلا عن جهودنا، فلنعول على أنفسنا ولنعمل ولنثابر. ويوم أن نتضافر على ذلك فلا محل ليأس أو قنوط، فإن الخطة الواضحة والعزيمة الصادقة كفيلتان بتذليل كل صعب وتحقيق أية غاية.

لنعمل، فالعمل رائد الجميع ورمز الحياة.

برنامج النهضة القومية

(أ) السياسة الخارجية:

1. تأييد قضية السلام والأمن الدولى، والمساهمة فى القانون العالمى على أساس العدل والمساواة وحرية الشعوب.
2. استكمال الاستقلال السياسى والاقتصادى، وعدم الاعتراف بأى مركز ممتاز لدولة أجنبية، وتعديل معاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا على هذا الأساس.
3. حل مشكلة السودان على أساس وحدة شطرى وادى النيل، واحترام المصالح الحيوية للمصريين والسودانيين على السواء.
4. إدعام الجامعة العربية بما يعود على أعضائها من مزايا سياسية واقتصادية وثقافية.
5. إحلال مصر محلها اللائق فى مجموعة أمم البحر الأبيض، وتوثيق العلاقات بين الوادى جميعه والبلاد المجاورة له.

(ب) نظم الدولة:

1. إدعام النظام السياسى، وضمان نزاهة الانتخاب والفصل فى الطعون.
2. توسيع اختصاص المجالس الإقليمية والمحلية وتعميمها.
3. إنشاء محكمة عليا للنظر فى دستورية القوانين والمراسيم والفصل فى تنازع الاختصاص بين السلطات.
4. تقوية النظام الإدارى بقصر سلطة الوزير على السياسة العامة، وتحديد مسئولية الموظفين على أساس اختصاص واضح.
5. إقامة التوظيف على دعامة المسابقة العامة، وإنشاء مجلس للدولة يكفل حسن سير الأداة الحكومية.
6. توحيد جهات القضاء توحيداً يظهر العدالة على وجهها ويسوى بين أبناء الوطن.

(ج) النهضة الاقتصادية:

1. إنماء الثروة العامة الزراعية والصناعية والتجارية، والإشراف عليها بدرجة تكفل استغلال مرافق البلاد على اختلافها، وتضمن سلامة توجيهها وحسن تنسيقها، وتدعمها على أساس المصلحة القومية دون سواها.
2. توطيد الاستقلال المالى على دعائم بنك مركزى وطنى تحت إشراف الدولة، وتشجيع رؤوس الأموال المصرية على المساهمة بنصيبها الكامل فى النهضة ال\الاقتصادية.

3. زيادة الإنتاج الزراعى باستخدام أحدث الوسائل العلمية فى بسط المساحة المزروعة، وتحسين غلة الأرض وتنويع محاصيلها.
4. إنهاض الصناعة بتدبير القوة المحركة الرخيصة وتيسير طرق المواصلات والنقل، وتوفير سبل الائتمان الصناعى.
5. إنعاش التجارة المصرية فى الداخل والخارج، بمحاربة الاحتكار وتنظيم السوق الداخلية، وفتح أسواق جديدة فى البلاد الأخرى.

(د) الإصلاح الاجتماعى:

1. بث روح العدالة الاجتماعية فى الحياة المصرية وتأييد حق كل فرد فى أن يعيش عيشة تتفق مع كرامة الإنسان، وأن يحمى ضد البطالة والعجز عن العمل.
2. رفع مستوى الفلاح بنشر الملكية الصغيرة والمحافظة عليها، وتقييد الملكية الكبيرة، وتنظيم الإيجارات الزراعية، وإدعام الحركة التعاونية فى الإنتاج والاستهلاك.
3. حماية العمل الزراعى والصناعى، والتوسع فى تشريعات التأمين الإجتماعى، وتحديد أجور تكفل للعمال حياة مقبولة.
4. تحقيق مرحلة من التعليم العام، موحدة فى ثقافتها القومية وتوجيهها الوطنى، تتحمل الدولة أعباءها ويشترك فيها أبناء مصر جميعاً دون استثناء، والتوسع فى التعليم الفنى والعالى بما يتناسب وظروفنا العامة.

* * *

بنى الوطن:

هذا هو البرنامج، وقد شئنا به أن ننسق نواحى الإصلاح، ونجمل الأهداف والمقاصد، ونجمع معالم النهوض الحقة. على أنا لا نقنع بهذا العموم والشمول، ونرى أن وراء كل نقطة من نقط البرنامج مشروعات يجب أن توضح وتفصل، وأن يتضافر على إعدادها الفنيون والسياسيون، ونأمل أن تساهم فى إعدادها بنصيب بما نقدم من دراسات وبحوث. ولا قيمة لهذه المشروعات إن لم تكن عملية تتمشى مع ظروفنا وتلائم بيئتنا وقومية نسلم بها جميعاً ونواصل تنفيذها مهما تباينت الميول السياسية والاتجاهات الحزبية، ومحدودة الأجل كى يحاسب منفذوها على خطواتهم ويقاس فى دقة مدى نجاحهم.

هذه المشروعات هى طريق النجاة وسلم الوصول، استطاعت أن تخطو ببعض الأمم خطوات فسيحة فى سبيل النهوض والتقدم. وأضحى العالم اليوم وكله مشروعات دقيقة محكمة، لنحذ حذوه ولنسلك مسلكه، كى نسير على هدى وبينة ونعمل دون تردد أو تراجع.

القاهرة فى 17 أكتوبر 1945

جماعة النهضة القومية

ملحق رقم (4) - جماعة النهضة القومية - القانون الأساسى

تكوين الجماعة وأهدافها

م1- تكونت "جماعة النهضة القومية" فى 17 أكتوبر سنة 1944 من الأعضاء الموقعين على هذا القانون وممن ينضمون إليهم مستقبلاً وفق أحكامه، ومقرها الرئيسى مدينة القاهرة.

م2– أهداف الجماعة تتلخص فيما يلى:

أ. توجيه الشعور الوطنى وجهة الفهم الصحيح لمشاكل البلاد: سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية، وإقامة حلولها على قواعد الدراسة والبحث والنظر المجرد عن التحزب.

ب. العمل على تكوين رأى عام مستنير.

ت. وضع المبادئ العامة لبرنامج يحقق رغبات الأمة فى النهوض والتقدم، ويكفل استكمال استقلالها السياسى والاقتصادى ورفع مستوى حياتها المادية والأدبية.

ث. الجماعة مستقلة عن الأحزاب ومحظور فيها الجدل الحزبى.

م3- تعول الجماعة فى تحقيق أهدافها على كل ما من شأنه توجيه الرأى العام كالصحافة والاجتماعات الدورية والمحاضرات العامة والرسائل والبحوث.

أعضاء الجماعة

م4- أعضاء الجماعة هم الموقعين على هذا القانون ومن يقرر مجلس الإدارة قبولهم.

م5- يترتب على قبول انضمام العضو للجماعة خضوعه لأحكام هذا القانون.

م6- قيمة الإشتراك السنوى للعضو تحددها الجمعية العمومية.

م7- لا تسقط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا ثبتت مخالفته لقانون الجماعة أو تقاليدها على أن يصدر بذلك قرار مسبب من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأعضاء وبعد إعلان العضو لإبداء أقوله.

مالية الجماعة

م8- تتكون مالية الجماعة مما يأتى:

أ. قيمة اشتراكات الأعضاء.

ب. نصيب الجماعة فيما تنشره من مطبوعات.

ت. الموارد الأخرى التى يقرها مجلس الإدارة.

م9- أموال الجماعة ليست ملكاً لأحد من أعضائها بل هى ملك لشخصها المعنوى، وتودع باسمها بالمصرف الذى يختاره مجلس الإدارة وليس لأحد من الأعضاء أن ينتفع بأموال الجماعة أو يستعملها فى غير الحدود التى يقررها مجلس الإدارة. والتزامات الأعضاء وتصرفات الجماعة وممثليها لا تتعدى بأى حال قيمة ما دفعوه للجماعة مضافاً إليه ما فى ذمتهم لها إلى وقت المطالبة.

م10- تبدأ السنة المالية للجماعة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة.

إدارة الجماعة

م11- يدير شئون الجماعة مجلس مكون من اثنى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى لمدة ثلاث سنوات، يجدد ثلثهم كل سنة على أن يعين من يخرج منهم فى السنتين الأوليين بالقرعة. وإذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة لأى سبب كان قبل انتهاء مدته اختار المجلس خلفاً له لتكملة مدته.

م12- يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية:

أ. وضع اللائحة الداخلية للجماعة وتعديلها عند الاقتضاء فى حدود القانون.

ب. النظر فى طلبات الانضمام إلى الجماعة.

ت. مراقبة تنفيذ قانون الجماعة ولائحتها الداخلية.

ث. إدارة شئون الجماعة والعمل على تحقيق أغراضها بما يراه من الوسائل فى حدود القانون.

ج. إقرار تعيين وترقية وفصل الموظفين الإداريين بناء على ما يعرضه الرئيس.

ح. النظر فى استقالة الأعضاء وفصلهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

خ. دعوة الجمعية العمومية.

د. تشكيل اللجان الفنية المختلفة ومتابعة أعمالها.

ذ. تقديم مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة إلى الجمعية العمومية لمناقشته وإقراره.

ر. تقديم الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية إلى الجمعية العمومية لمناقشته وإقراره.

ز. إعداد التقرير السنوى عن أعمال الجماعة وتقديمه للجمعية العمومية.

س. اقتراح تعديل قانون الجماعة واقتراح حلها.

ش. بحث الاقتراحات التى تقدم من أحد الأعضاء أو جماعة منهم وإحالتها – إذا رأى ذلك – إلى الجمعية العمومية، على أنه إذا كان الاقتراح مقدماً من جماعة من الأعضاء يزيد عددهم على العشرة وجب فى هذه الحالة إحالته بعد بحثه للجمعية العمومية.

م13- يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى كل شهر بدعوة من الرئيس. ويجوز انعقاده فوق ذلك عند الاقتضاء بدعوة من الرئيس أيضاً أو إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه. ولا يصح اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل. وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت الأصوات، رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس.

م14- يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ووكيلاً وأميناً للصندوق وسكرتيراً، وإذا خلا مركز من المراكز السابقة من شاغله قبل نهاية مدته لأى سبب كان، اختار مجلس الإدارة بدله لتكملة مدته.

م15- يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى:

أ. الإشراف على جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية للجماعة.

ب. دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورياسة جلساته وتوقيع محاضرها والإشراف على تنفيذ قراراته.

ت. رياسة جلسات الجمعية العمومية وتوقيع محاضرها والإشراف على تنفيذ قراراتها.

ث. تمثيل الجماعة أمام القضاء والجهات الإدارية والمالية والهيئات الأخرى.

ج. النيابة عن الجماعة فى إبرام العقود وفى كافة المعاملات مع الغير وفى توقيع المكاتبات.

ح. توقيع الشيكات المالية وأوراق الصرف مع أمين الصندوق.

وينوب الوكيل عن الرئيس فى جميع اختصاصاته المقدمة إذا منع الرئيس مانع.

م16- يختص أمين الصندوق بحفظ أموال الجماعة ومراقبة حساباتها وإمساك دفاترها وإعداد مذكرات الصرف التى تعرض على مجلس الإدارة وإمضاء الشيكات وأذون الصرف مع الرئيس وتحصيل الاشتراكات وسائر إيرادات الجماعة وإيداع أموالها باسمها بالمصرف الذى يختاره مجلس الإدارة، وكذلك إعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية وعرضه على مراقب الحسابات، تمهيداً لتقديمه لمجلس الإدارة وعليه حفظ مستندات الصرف.

م17- يختص السكرتير بتحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، وتنفيذ قرارات كل منهما بإشراف الرئيس وإرسال الدعوة إلى الأعضاء لحضور جلساتهما وعليه حفظ أوراق الجماعة ومراقبة أعمال الموظفين الإداريين.

الجمعية العمومية

م18- تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء.

م19- تنظر الجمعية العمومية فيما يأتى:

أ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ب. انتخاب مراقب الحسابات.

ت. التصديق على اللائحة الداخلية وتعديلها.

ث. مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة وإقراره.

ج. الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية وإقراره.

ح. الفصل فى تعديل قانون الجماعة وفى حلها.

خ. التقرير السنوى المقدم من مجلس الإدارة عن أعمال الجماعة.

د. فيما عدا ما تقدم من المسائل التى يعرضها مجلس الإدارة.

م20- تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنة فى ميعاد يحدده مجلس الإدارة لا يتجاوز شهر فبراير من كل سنة، واجتماعاً غير عادى كلما دعت الظروف إلى ذلك بناء على طلب مجلس الإدارة أو عشرة أعضاء.

م21- ترسل الدعوة إلى جميع الأعضاء فى مقر الجماعة أو فى مكان آخر يعينه مجلس الإدارة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل.

م22- لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل ثلث الأعضاء فإذا لم يتوفر هذا العدد أجل الاجتماع ودعيت الجمعية العمومية ثانية فى ظرف ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحاً أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس.

م23- لا يجوز للجمعية العمومية – منعقدة بصفة عادية أو غير عادية – أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال.

تعديل قانون الجماعة

م24- لا يجوز تعديل قانون الجماعة إلا بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو ثلث الأعضاء بشرط عرض الاقتراح فى هذه الحالة على مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل والجمعية العمومية هى المختصة وحدها بالبت والتعديل المذكور على أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثى الأعضاء.

حل الجماعة

م25- لا يجوز النظر فى حل الجماعة إلا بناء على اقتراح إجماعى من مجلس الإدارة، وفى هذه الحالة تدعى الجمعية العمومية للاجتماع إلى جلسة غير عادية ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أرباع الأعضاء ولا ينفذ قرار الحل إلا إذا حاز موافقة ثلثى الحاضرين.

حكم وقتى

م26- يتألف مجلس الإدارة الأول من الأعضاء الموقعين على هذا القانون وتنتهى مدته فى نهاية سنة 1947.

ملحق رقم (5) - بيان

العالم سائر، وعزمنا أكيد على ملاحقة ركبه ورغبتنا صادقة فى أن نقضى على ركود الأمس بنشاط مضاعف ومجهود متواصل. ولا سبيل إلى السير اليوم إلا بعد رسم الخطة وإعداد العدة، فقد تعقدت الشئون العامة بحيث أضحى من المغامرة أن يواجهها المرء مرتجلاً ومن ضياع الوقت أن يتخبط فيها على غير بينة. فنحن فى حاجة ماسة إلى رسم أهدافنا القومية جلية واضحة وتحديد غاياتنا فى النهوض والإصلاح كاملة، لأنها يوم أن تتحد وتتضح ستجمع حولها من تجمع من مؤيدين وأنصار، وتكسب رأياً عاماً يسهر عليها ويدعو إليها ويرغب فى تنفيذها.

وإذا كنا قد وفقنا إلى تكوين رأى عام فى بعض أهدافنا الخارجية المتعلقة بالسيادة والحرية، فإنا لم نحظ بعد بفكرة واضحة عن كثير من أهدافنا الداخلية التى تتصل بالنهوض الاقتصادى والتقدم الاجتماعى، وكثيراً ما شغلنا بأزمات مصطنعة ومجادلات عقيمة وانقسمنا على أنفسنا فى مسائل ما كان يصح أن يقام لها وزن، بينما تركنا الأمور الحيوية تعالج علاجاً مرتجلاً أو تهمل إهمالاً تاماً.

وتؤمن جماعة النهضة القومية بأن هناك قدراً من المبادئ الإصلاحية، إذا ما أبرزت الإبراز اللازم ووضحت التوضيح الكافى، اجتمعت عليها الكلمة وتضافرت العزائم، فبدت فى ثوب المسائل الوطنية الكبرى وصعدت إلى مرتبة تلك الأهداف المقدسة كالاستقلال والدستور وسمت عن مستوى المشاكل العرضية وقضت على كثير من أسباب الخلاف والخصومة الشخصية.

وتؤمن الجماعة أيضاً بأن أهدافاً كهذه سيعتنقها رأى عام قوى تكون له كلمته فى علاج مشاكلنا وشأنه فى تقرير مصير الوطن، ولا أمل فى مستقبل بدونه ولا رجاء فى نهضة حقة إلا إن اعتمدت على نصرته وتأييده، لهذا أخذت نفسها قبل كل شيء بالعمل على تكوين رأى عام مستنير حول برنامج وطنى تلتقى عنده كلمة المصلحين ويرسم للشباب معالم الغد. تلك هى رسالتها التى عزمت على أدائها، آملة أن يكون فيها ما يلم الشمل ويوحد الجهود ويزيل أسباب الخلاف. ولا يفوتها أن تعلن فى صراحة وبادئ ذى بدء أنها لا تتحيز لأى مذهب اجتماعى لذاته أو نظرية اقتصادية من تلك النظريات التى تتقاسم العالم اليوم، إنما تدين بأمر واحد هو أن النهوض الصحيح هو ذلك الذى يرفع مستوى الأمة مادياً وروحياً وينشر ألوية العدالة بين أبناء الوطن. ولئن كان فى تجارب الأمم الأخرى عظة ونفع، فإن الإصلاح الحقيقى ما استمد مبادئه من الحاجة التى دعت إليه وانطبقت وسائله على البيئة التى وضع لها. وإصلاح كهذا لابد أن نأخذ فى أسبابه غير هيابين ولا وجلين، ولا مترددين ولا متراجعين، وندعو إليه باسم الوطن وفى سبيله غير مقيدين بمصلحة خاصة.

على هدى هذا قضت الجماعة زمناً فى دراسة المشاكل القومية ورسم الأهداف الوطنية خارجية كانت أو داخلية، ووضع مبادئ الإصلاح الذى تدعو إليه وقطعت فى ذلك شوطاً يسمح لها أن تتقدم إلى الجمهور ببعض ما استقر رأيها عليه، لذلك تبدأ عملها بإصدار سلسلة من البحوث على أساس تلك المبادئ التى درستها وأقرتها وفى ضوء تلك الأهداف التى

ترمى إليها، ونرجو أن يكون فى هذا ما يحمل كل محب لبلده على أن يعاونها فى عملها ويشاركها فى نشر رسالتها.

ويسرها أن تقدم اليوم الحلقة الأولى من هذه السلسة وهى بحث عن الإصلاح الزراعى فى نواحيه الثلاث: الملكية والإيجار والعمل. وليست فى حاجة إلى أن تبين أهمية الموضوع وضرورة علاجه دون إبطاء بعد أن كثرت فيه الوعود والمقترحات، وترجو أن يكون هناك فى هذه الصفحات وما اشتملت عليه من مبادئ رئيسية ووسائل عملية ما يفتح أمامنا السبيل لإصلاح شامل، ويوجه التفكير نحو علاج ناجح، ويجمع الكلمة على حل هذه المشكلة الحيوية، ويسلك بنا سبيل التنفيذ المتواصل والعمل المطرد.

(توقيعات)

محمد على الغتيت – مريت غالى – عبد الملك حمزة – محمد زكى عبد القادر – يحيى العلايلى – محمد سلطان – وديع فرج – إبراهيم مدكور.

ملحق رقم (6) – مركز مصر فى العالم بعد الحرب

ملحق بمحضر جلسة 44/12/19

مقدمة:

أهم عامل فى علاقات مصر مع الأقطار الأخرى هو العامل الجغرافى – أثره الواضح فى جميع مراحل التاريخ – وخاصة فى العصر الأخير – يتلخص فى أمرين هامين:

أ. مصر مركز رئيسى فى أوقات السلم وفى أوقات الحرب (المواصلات البرية والبحرية والجوية).

ب. مصر تعتمد فى حياتها على النيل وحده (أهمية منابع النيل ووادية الأعلى).

إبراز هذا العامل الجغرافى فى مستقبل مصر الدولى سواء فى مركزها السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى.

الفصل الأول – المركز السياسى:

1. نظرة مختصرة فى تاريخ مصر منذ نهضة محمد على، الحملة الفرنسية – فتح الشام وجزيرة العرب والسودان وما دونه – الاحتلال البريطانى ثورة المهدى وإعادة فتح السودان – الحرب الماضية والحماية – الحركة الوطنية – تصريح 28 فبراير والدستور – معاهدة سنة 1936 – إلغاء الامتيازات – الحرب الحاضرة ووقوف مصر فى صف الحلفاء ومعونتها الصادقة لقضيتهم.

2. ضرورة تكملة الاستقلال، خطوة طبيعية متممة للمعاهدة (حل مسائل قناة السويس – السودان – الجيش – الموانى والمطارات).

3. مصر تريد أن تقوم بواجبها إلى جانب الأمم الأخرى فى تنظيم العالم ومحاولة تدعيم السلم – مصر تستطيع بحكم مركزها أن تساهم فى هذا بالشيء الكثير – يجب أن يكون لمصر شأن فى كل ما يتصل بالوضع السياسى فى البلاد المتاخمة لوادى النيل ومتابعة البلاد الواقعة فى الحوض الشرقى للبحر الأبيض المتوسط – أثر مصر المستقلة فى حل مشاكل الشرق الأوسط.

الفصل الثانى – المركز الاقتصادى:

1. نظرة مختصرة إلى الماضى: النهضة الاقتصادية فى القرن الماضى – دور الأجانب فى الاقتصاد المصرى – الزراعة المصرية فى المائة سنة الأخيرة – أعمال الرى الكبرى وزيادة الزراعات – التقدم الصناعى فى القرن الحالى – هبوط مستوى المعيشة والمشكلة الاجتماعية – التجارة بين الحربين - أثر الحرب الحاضرة فى استهلاك آلات الصناعة والمواصلات وإهمال المرافق العامة.

2. ضرورة رفع مستوى المعيشة – صلته بالإنتاج والسوق الدولية – مصلحة الدول الأخرى فى النهوض به:

أ. الحاجة إلى رؤوس المال الأجنبية وخبرة الأجانب الفنية – ضرورة وإمكان التعاون الصادق بين المصريين والأجانب لمصلحة الفريقين – ضمان رأس المال وربحه.

ب. الحصول على ما تحتاج مصر إليه من آلات ومواد أولية – مسألة الدين المصرى على بريطانيا.

ت. إفساح المجال لمصر فى اقتصاد الشرق الأوسط – أثر ذلك فى رفع مستوى المعيشة العام فى الأقطار المتجاورة.

ث. التعويل على مركز مصر الجغرافى فى المواصلات والنقل بين الشرق الأوسط والعالم – أثر ذلك فى تضيق دائرة التنافس الدولى – أثره فى تنمية الثروة ورفع مستوى المعيشة.

الفصل الثالث – المركز الثقافى:

1. نظرة إلى الماضى: نشر التعليم فى القرن الماضى ودور الأجانب فيه – انتعاش الروح القومية – أهمية مصر من الناحية الثقافية (العالم العربى – العالم الإسلامى – أثيوبيا) القاهرة من أهم المراكز الثقافية فى العالم.
2. البرنامج الثقافى المصرى بعد الحرب:

أ. نشر التعليم نشراً كاملاً فى داخل القطر.

ب. الاستعانة بالبعثات إلى الخارج، وخاصة إلى أوربا وأمريكا.

ت. تأدية رسالة مصر الثقافية فى العالم، وخاصة فى الأقطار التى تنظر إلى القاهرة كمركز ثقافى.

خاتمة:

مصر مهد الحضارة، والمصريون يقرون تراثهم المجيد ويريدون أن يأخذوا المكانة اللائقة بهم بين الأمم فى ميدان التعاون والتضامن العالمى – لهذا يجب أن تسود روح التفاهم والإخلاص فى العلاقات الدولية – أوضح ما تتمثل فيه هذه الروح أن يتمتع كل بفرص متساوية للعمل والإنتاج والتقدم – مصر كانت دائماً ولا تزال مشربة بهذه الروح، وتريد أن تعامل بالمثل لا أكثر:

أ. ففى الداخل كانت الضيافة المصرية للأجانب فى إقامتهم وأعمالهم وثقافتهم أوسع ما يمكن – يريد المصريون أن يستمروا على هذا النهج مع عدم التضحية بمصالحهم الحيوية.

ب. وفى الخارج كانت مصر دائماً فى حدود نفوذها نصيرة الضعفاء والمغبونين – مصر لا تريد لغيرها سوى ما تريد لنفسها من استقلال وكرامة – مصر مستعدة لقبول التضحيات التى تقبلها البلاد الأخرى لمصلحة السلم والتنظيم العالمى – ولكن يجب

ألا يوجد فى مصر نفوذ دولة أجنبية (سياسياً كان أو اقتصادياً) لأنه يضر الجميع ويجعل من مصر بقعة تبرم وقلق ويقف حجر عثرة فى سبيل التعاون المنشود – أثر ذلك السيء فى الناحيتين السياسية والاقتصادية.

ملحق رقم (7) - مشروع قانون الإصلاح الزراعى

عنيت جماعة النهضة القومية منذ نشأتها عناية خاصة بمشكلة الفلاح فى مختلف أطرافها الاقتصادية والاجتماعية، واتخذت فيها قرارات مبدئية وردت فى برنامجها الذى سبق أن أعلنته. ثم عهدت إلى أحد أعضائها (مريت غالى بك) بوضع بحث خاص لتفسير هذه القرارات وتفصيلها، مع عرض الحلول العملية التى تنطبق عليها، وقد نشر هذا البحث فى سنة 1945 تحت عنوان "الإصلاح الزراعى" كما نشر باللغة الفرنسية فى مجلة جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسى والقانون، فى مجلدها الثامن والثلاثين الصادر فى سنة 1947.

ولقد بدا للجماعة أن حان الوقت لعمل حاسم يحل هذه المشكلة بعد كل ما قيل وكتب فيها، فرأت أن تخطو خطوة إيجابية فى هذا الصدد، وذلك بوضع مشروع قانون فى ضوء دراساتها وقراراتها ونشراتها السابقة. وعهدت إلى أحد أعضائها (الدكتور إبراهيم بيومى مدكور، عضو مجلس الشيوخ) بتقديمه إلى البرلمان، وتم ذلك فى 23 فبراير 1948.

وتمشياً مع خطتها المرسومة للاتصال المستمر بالرأى العام رأت أن تنشر المشروع بمذكرته الإيضاحية فى سلسلة مطبوعاتها، وبذا يتاح للجميع الإطلاع عليه وتفهم مضمونه وتكوين رأى فيه. ولا شك أن الجمهور سيتتبع فى اهتمام بالغ مراحله فى البرلمان.

جماعة النهضة القومية

مشروع قانون لتنظيم الملكية والإيجار والعمل فى الزراعة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول - ملكية الفلاح ووسائل نشرها

مادة 1– ملكية الفلاح فى حكم هذا القانون هى قطعة من الأرض الزراعية يملكها مزارع يستغلها بنفسه على أن يكفل إنتاجها معيشته، ومساحتها فدانان على الأقل.

مادة 2– لنشر هذه الملكية توزع على صغار المزارعين الأراضى الزراعية التابعة لأملاك الدولة، سواء منها ما تم إصلاحه أو ما يستصلح مستقبلاً، ويحظر بيعها لغيرهم. ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الأراضى اللازمة للأبحاث والتجارب التى تقوم بها وزارة الزراعة والهيئات العلمية ذات الفائدة العامة.

مادة 3– تعمر الأراضى المستصلحة بواسطة مستعمرات تشتمل على المنازل والمنشآت اللازمة للخدمات الاجتماعية والاقتصادية، وتقسم الأرض الزراعية فى المستعمرة إلى وحدات تملك للمستعمرين، على أن يربطها نظام تعاونى للإنتاج والتصريف.

مادة 4– يمنح المستعمر سلفة إنشائية تساعده على استكمال ما يلزم لاستغلال وحدته، ويقسط الدين الناشئ عن قيمة الوحدة والمنزل والسلفة على أقساط يراعى فيها عدم إرهاق المدينين.

وإلى أن يتم التسديد يحظر التصرف فى الوحدة بالبيع أو الرهن أو التأجير أو تقرير حق عينى عليها، وكل إجراء مخالف لهذا الحظر يعد باطلاً، على أنه يجوز للمستعمر إذا حدث ما يمنعه من استغلال وحدته قبل إتمام التسديد أن يتنازل عنها لغيره ممن تتوفر فيه الشروط، وذلك بموافقة مصلحة الإصلاح الزراعى.

مادة 5– يشترط فى المستعمر أن يكون مصرياً بالغاً يزاول مهنة الزراعة، وتكون الأولوية فى توزيع الوحدات حسب الترتيب الآتى، على أن يفضل فى كل فئة من كان متزوجاً وله أولاد:

1. من كان من أهل المنطقة الواقعة فيها الأرض المراد استعمارها أو كان مستأجراً فيها.
2. من أخذ نصيبه الوراثى نقدا، طبقا لأحكام هذا القانون.
3. من أراد استبدال أرضه طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة 6– لا يجوز لمن يمتلك أرضاً زراعية أن يحصل على وحدة فى المستعمرة، ولا يجوز لأحد أن يحصل عند التوزيع على أكثر من وحدة واحدة.

على أنه يجوز لمن يمتلك أقل من فدانين من الأرض الزراعية فى أية منطقة من مناطق القطر أن يستبدل بها وحدة فى المستعمرة، ويسوى الفرق بين الثمنين.

وتباع الأراضى المستبدلة إلى أهالى النواحى الواقعة فيها بحيث تحقق نشر ملكية الفلاح.

الباب الثانى ـ حماية ملكية الفلاح

مادة 7– يحظر التنازل عن أى جزء من الملكية الزراعية إن كانت مساحتها فدانين فأقل، أو إن كانت أكثر من هذا وأدى التنازل إلى نقصها عن هذا الحد.

ويسرى هذا الحظر على البيع والهبة والبدل وجميع طرق انتقال الملكية ما عدا الميراث، وكل عقد مخالف لذلك يعد باطلاً ولا يجوز تسجيله.

مادة 8– يحظر تقسيم الأرض الزراعية فى حالات الإرث، كلما أدى ذلك إلى تكوين ملكية أقل من فدانين، ويستثنى من هذه التركات التى تقل مساحة الأرض الزراعية فيها عن فدانين.

وكل قسمة أو اتفاق مخالف لذلك يعد باطلاً ولا يجوز تسجيله.

مادة 9– فى حالة عدم الاتفاق بين الورثة تكون الأولوية فى تملك الأرض الزراعية على النحو الآتى:

1. يقدم أبناء المورث وبناته على جميع من سواهم من الورثة.
2. يقدم البنون على البنات.
3. يقدم الأبناء الكبار على الصغار والمشتغلون بالزراعة على غير المشتغلين بها.

مادة 10– يدفع الوارث أو الورثة الذين يملكوا الأرض الزراعية إلى الوارث أو الورثة الآخرين الذين أخرجوا منها قيمة أنصبتهم الشرعية فيها نقداً بمجرد أيلولة الملكية إليهم.

الباب الثالث ـ تحديد الملكية الزراعية

مادة 11– يحظر على كل مالك المائة فدان فأكثر من الأرض الزراعية، سواء فرداً أو شركة أو وقفاً أهلياً أو شخصاً معنوياً، وسواء أكانت الأرض فى زمام ناحية واحدة أو موزعة بين نواح متعددة، أن يضم إلى ملكيته أرضاً زراعية أخرى، على ألا يسرى هذا الحظر على الأرض الزراعية التى تؤول إلى الأفراد عن طريق الميراث.

وكل عقد مخالف لذلك يعد باطلاً ولا يجوز تسجيله.

مادة 12– على كل مالك لم يتجاوز ثلثى الأرض الزراعية فى زمام ناحية، سواء أكان فرداً أو شركة أو وقفاً أهلياً أو شخصاً معنوياً أن يتخلى عما يتجاوز الثلثين فى مدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بالبيع لأهالى المنطقة فى وحدات لا تتجاوز عشرة أفدنة للشخص الواحد.

وفى حالة عدم التنفيذ لغاية انتهاء هذه المدة تنزع ملكية الأرض التى كان يجب التخلى عنها.

مادة 13– يجوز تأجير الأرض البور التابعة لأملاك الدولة لشركات أو أفراد يتولون إصلاحها، ويعين العقد شروط التأجير وخاصة الأعمال الواجب إنجازها فى الأرض ومراحل الإصلاح ومعاملة العمال والجزاء فى حالة التأخير أو عدم تنفيذ الشروط، وعند انتهاء الإيجار تستولى الدولة على الأرض وما عليها من مبان وآلات، ثابتة بغير تعويض.

ويدفع المستأجر إيجاراً إسمياً ويعفى من مال الأرض، والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، وتستخدم أرباح الاستغلال فى توزيع ربح لا يزيد سنوياً عن عشرة فى المائة من رأس المال المدفوع وفى تكوين احتياطى يوازى مقدار

رأس المال المدفوع، على أن تتحدد مدة الإيجار بحيث تمكن من إتمام الإصلاح مع تكوين هذا الاحتياطى.

الباب الرابع - تنظيم الإيجارات والأجور

مادة 14– يشترط فى الإيجارات الزراعية ابتداء من السنة الزراعية اللاحقة لتاريخ العمل بهذا القانون:

1. ألا يزيد إيجار الفدان عن اثنى عشر مثلاً للضريبة المربوطة عليه إذا كان بمقابل نقدى، فإذا كان بمقابل عينى أو بالمزارعة أو بأية طريقة من طرق التأجير الأخرى وجب ألا يزيد نصيب المؤجر عن نصف غلة الأرض.
2. ألا تقل مدتها عن ثلاث سنوات شمسية، ويستمر العمل بالعقد فى حالة وفاة أحد الطرفين أو انتقال ملكية الأرض المؤجرة إلا إذا رغب المستأجر أو ورثته فى إنهائه.

وتستثنى من أحكام هذه المادة المشاتل وبساتين الفاكهة.

مادة 15– يجب إثبات عقود تأجير الأرض الزراعية بالكتابة مهما تكن قيمتها، وتحرر من صورتين يحتفظ كل من الطرفين بواحدة منها، ولا يتخذ العقد صفته القانونية إلا إذا سجل فى المحكمة المختصة.

ويبطل كل عقد أو اتفاق أو إجراء يؤدى مباشرة أو غير مباشرة إلى مخالفة أحكام المادة السابقة، وخاصة إلى استيلاء المؤجر على إيجار يزيد عن الحد الأعلى المبين، وكل مخالفة يعاقب مرتكبوها بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً عن كل فدان وقعت المخالفة فيه.

مادة 16– لا يجوز أن يقل أجر العامل الزراعى البالغ عن عشرة قروش فى اليوم.

ويبطل كل عقد أو اتفاق أو إجراء يؤدى مباشرة أو غير مباشرة إلى أن يحصل على أجر يقل عن هذا، وكل مخالفة يعاقب مرتكبوها بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات.

مادة 17– يعدل عند الاقتضاء وبقرار من مجلس الوزراء الحد الأعلى لقيمة الإيجارات الزراعية بمقابل نقدى والحد الأدنى لأجر العامل الزراعى، وذلك على أساس الرقم القياسى العام لأثمان المحاصيل الزراعية إذا حدث فى هذا الرقم تغيير بلغ متوسطه فى ستة أشهر عشرين فى المائة على الأقل زيادة أو نقصاً عما كان عليه فى الستة أشهر السابقة.

الباب الخامس - أحكام عامة وختامية

مادة 18– تنشأ مصلحة للإصلاح الزراعى ذات ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة، يعهد إليها بنشر ملكية الفلاح وحمايتها.

مادة 19– يعفى من رسوم التسجيل كل انتقال لملكية الأراضى الزراعية يجرى بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة 20– على مصلحة الإحصاء والتعداد أن تنظم فى مدة لا تتجاوز سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون إحصاء شاملاً ومستمراً لتوزيع ملكية الأرض الزراعية فى القطر.

مادة 21– على وزراء المالية والزراعة والشئون الاجتماعية والعدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مذكرة إيضاحية

لا تنحصر المشاكل الزراعية فى النواحى الفنية من رى وصرف وانتخاب بذور وما إلى ذلك، وإنما تمتد إلى الأوضاع الاجتماعية والقانونية التى تنظم علاقة المزارعين بالأرض التى يفلحونها. ولا تقل هذه الأوضاع عن المسائل الفنية أهمية وخطورة، بل تزيد عنها لأنها تمس الإنسان فى جميع مرافق حياته، ففى التشريعات والتقاليد المتصلة بحيازة الناس للأرض دخل كبير فى ازدهار الزراعة أو ركودها وفى رخاء الريف أو فقره، فى تقدم الأمة أو تأخيرها.

وكم يبدو الأمر هاماً وجوهرياً فى بلد كمصر كانت مهد الحضارة الإنسانية لأنها كانت مهد الزراعة المنظمة، فقام كيانها الاجتماعى والاقتصادى على الزراعة قبل أى شيء آخر. ولم تفت هذه الحقيقة المصلح الكبير محمد على باشا، فبادر فى سنتى 1812 و1813 إلى إصلاح النظام العتيق الموروث عن العهد التركى، وبدأ بمسح أراضى القطر وإلغاء الإلتزام، واستمر هذا التوجيه القوى ممثلاً فى سلسلة من الأوامر والقوانين طوال القرن التاسع عشر وانتهى فى سنة 1896 إلى زوال آخر آثار القرون الوسطى. فصارت حيازة الأرض الزراعية ملكاً أو إيجاراً مبسطة وموحدة كما نعرفها الآن.

ومن ذلك التاريخ لم يعن بمتابعة الإصلاح ليساير التطور السياسى والاجتماعى ويلائم الظروف العمرانية والاقتصادية، اللهم إلا فيما يتصل بقانون الخمسة أفدنة الصادر فى سنة 1913، وبعض التجارب فى استعمال الأراضى المستصلحة، أخصها إنشاء مستعمرة بيله سنة 1913 ومستعمرة شالما سنة 1914، وبدأ هذا الركود فى عهد أخذ فيه تزايد السكان المطرد يخلق مشاكل جديدة ومعقدة فكان لها أثرها السيء فى معيشة الريفيين ومرافقهم، ولابد الآن – وكاد يمضى من القرن العشرين نصفه – من دفع جديد لإصلاح الأوضاع الاجتماعية والقانونية المتصلة بالزراعة.

وكأن هبوط مستوى المعيشة الملحوظ لدى أهل الريف لم يكف للفت النظر إلى سوء حالهم ولتوكيد العزم على علاجها، فقد شاءت الأقدار أن تدق ناقوس الخطر ثلاث مرات أثناء السنوات الأخيرة، وذلك فى أوبئة الملاريا والحمى الراجعة والكوليرا. ولئن كان نزول هذه الأمراض بالقطر من آثار الحرب المباشرة، فليس من الصدف بحال أن تفتك بأهل الريف ذلك الفتك الذريع، وما ذلك إلا لأنها نزلت على قوم ضعاف فى أجسامهم، تنقصهم وسائل

الصحة بالوقاية وليس لديهم من المؤونة أو المال مدخر يستطيعون به الوقوف أمام الصدمة الأولى.

ففلاح الوادى – وهو غالبية سكانه – فى حاجة ماسة إلى رعاية قبل أن تزداد حاله سوءاً، فيلحق بالأمة ضرراً لا سبيل إلى تداركه. وإذا كانت العناية بالصحة والتعليم تفيده بلا شك، فإن هذه الفائدة ستبقى محدودة ما دامت موارد رزقه لم تتحسن، ولن تؤدى الخدمات الإجتماعية، مهما يبلغ اتساعها وتنوعها، إلى رفع مستوى معيشته أن بقى مقيداً فى أغلال عوامل اقتصادية لا يقوى على مقاومتها.

ويرجع فقر الفلاح فى أساسه إلى ضيق الأرض الزراعية فى القطر مع كثرة الذين لا يجدون سواها باباً للعمل والرزق. ومما يدعو إلى أشد القلق فى المستقبل أن التفاوت يزداد سنة فأخرى بين الأرض والسكان، فيزداد التوازن اختلالاً على اختلاله والمزارعون فقراً على فقرهم. ومن هذا كان هبوط مستوى المعيشة لدى أهل الريف فى الجيلين الأخيرين، وسيستمر الهبوط لا محالة والتيار سائراً فى انحداره ما لم تتخذ خطوة إيجابية جريئة لإنقاذ الفلاح.

ويزيد هذه الحال أثراً ووطأة ما أسفر عنه توزيع الملكية الزراعية منذ نصف قرن. فقد مالت إلى نقص الملكيات الصغيرة والمتوسطة بينما احتفظت الكبيرة بنصيبها الغالب لأنها تستطيع دائماً أن تتكون من جديد، وزادت زيادة فاحشة تلك الملكيات الضئيلة التى لا تتجاوز بضعة قراريط ولا تكسب أصحابها شيئاً من الاستقلال الاقتصادى والاجتماعى. وهذا توزيع يتعارض مع المصلحة العامة التى تقتضى على العكس الإكثار من صغار الملاك ومتوسطهم، وكان لهذا التطور شأن فى تأخير القرى عن مسايرة النهضة القومية.

هذا إلى أن فقد التوازن بين مساحة الأرض وعدد المزارعين قد أدى إلى أن يستولى صاحب الأرض على النصيب الأكبر من إيرادها، بينما يحصل من يزرعها بيده ويفلحها على نصيب لا يتناسب مع دوره فى الإنتاج. فالعامل الزراعى يقبض أجراً زهيداً لا يكفيه بحال لتدبير شئون بيته، أما المستأجر الصغير – وهو الذى كان يجب أن يصعد إلى مرتبة أعلى من السلم الاقتصادى – فلا يخرج كثيراً عن مرتبة العمال وذلك لارتفاع الإيجارات وقلة ما يترك له من ربح، ولعدم استقراره فى الأرض المستأجرة مدة مقبولة. وفى كل هذا ما أدى إلى انتشار الفقر فى الريف وحرم الصناعة الوطنية من سوقها الطبيعية.

ولو كانت هذه حال نفر قليل ما كانت سبباً لقلق وتخوف ولكنها حال ثلثى الشعب المصرى، ولن يجدى أى مجهود لرفع مستواه ما لم يستوعب هذا السواد الأعظم. والفلاح عماد الاقتصاد القومى، ولا جدوى لمصر من تقدم فى بعض النواحى ورخاء فى بعض الأوساط مادام هو لم يحصل على قسطه العادل منها، لأن التقدم الذى يجاوزه مبنى على الرمال والرخاء الذى لا يشمله صورة كاذبة لن تلبث أن تضمحل وتنهار.

فالحاجة ملحة إلى تغيير فى الأوضاع الزراعية يجعلها أكثر ملائمة لمقتضيات العصر، وكان يجب أن تقترن نهضتها الوطنية منذ ربع قرن بهذا الإصلاح الحيوى، ولو تم ذلك لساير المزارعون التقدم طوال هذه المدة بدل أن يبقوا مع الأسف فى مؤخرته. وليس ثمة بد

اليوم – بعد إهمال أضر بالمصلحة الوطنية أشد الضر – من وضع الأساس اللازم لتوجيه جديد فى الأحوال الاقتصادية والاجتماعية التى تحيط بالفلاح، وهو الغرض من القانون المعروض.

ويعتمد هذا القانون على مبدأين رئيسيين: أولهما يضمن لمن يعملون فى الأرض قدراً مناسباً من ملكيتها ونصيباً عادلاً من إيرادها، وثانيهما أن توزع ملكية الأرض الزراعية ومنفعتها توزيعاً يؤدى إلى زيادة وسائل الإنتاج وموارد الثروة العامة. ومشكلة الفلاح واحدة سواء أكان مالكاً أم مستأجراً أم عاملاً، كما أن الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية مرتبطتان أوثق الارتباط فى الإصلاح المنشود، فكان لزاماً أن ينظم كل هذا فى تشريع واحد تحقيقاً للتناسق الذى لا بد منه.

وتتلخص وسائل هذا الإصلاح فى نشر ملكية الفلاح وحمايتها كى تستقر فى الأمة طبقة من صغار المنتجين الزراعيين هم قوامها ومصدر قوتها وثباتها، وفى زيادة إيراد المستأجرين والعمال، مما يعالج مشكلة الفقر ويفتح أمام الصناعة الوطنية سوقاً واسعة لمنتجات الاستهلاك العادية، وفى تحديد الملكية الزراعية الكبيرة مما يفسح المجال أمام متوسطى الملاك وصغارهم ويوجه كثيراً من رؤوس المال والجهود المصرية نحو الصناعة والتجارة، وفى تشجيع الإقدام على إصلاح الأرض البور، كى لا تهمل الثروة الزراعية إلى جانب الاهتمام بالتقدم الصناعى، وأخيراً فى تنظيم الإدارة التى يعهد إليها بتحقيق الإصلاح، وفى هذا التنظيم ما يضمن تنسيق العمل وحسن القيام به مع الاقتصاد فى النفقات ما أمكن.

وتتعاون هذه الوسائل كلها على تحقيق إصلاح كامل، لم تهمل فيه الحاجات العاجلة، وما تقتضيه الظروف الحاضرة، ولم يقصر فى رسم سياسة بعيدة المدى ترمى إلى التخفيف من حال طال عليها الأمد وظلم لم يعد يحتمل. وفى هذا التجديد الشامل ما يضمن تطوراً محكم الخطوات، مرتب الحلقات، يصلح حال المزارعين الاقتصادية والاجتماعية ويرفع مستوى معيشتهم ويعود بأعظم الفوائد على الأمة والوطن، دون أن يحدث تلك التغييرات السريعة والانقلابات العنيفة التى اقترنت بحل مثل هذه المشاكل فى كثير من البلاد الأخرى.

* * *

وإذن يرمى هذا القانون إلى رفع مستوى المعيشة لدى أهل الريف وتحسين أحوال المزارعين الاقتصادية والاجتماعية وذلك:

1. بأن يضمن ملكية زراعية كافية لأكبر عدد ممكن منهم.
2. بأن يحافظ على ملكية الفلاح بحمايتها من التقسيم إلى ما دون حد الكفاية.
3. بأن يضمن للمستأجر الزراعى نصيباً عادلاً من إيراد الأرض وللعامل الزراعى أجراً عادلاً لعمله.
4. بأن يشجع على إصلاح الأراضى البور وحسن استغلال الثروة الزراعية.
5. بأن يساعد على زيادة وسائل النشاط والإنتاج الاقتصادى وإنماء الثروة العامة.

ويشمل القانون 21 مادة موزعة على خمسة أبواب:

الباب الأول – ملكية الفلاح ووسائل نشرها

تنص المادة 1 على أن يكون فدانان حداً أدنى لملكية الفلاح، أو الملكية الصغيرة، فى جميع أحكام القانون. وقد دلت الدراسة والتجربة على إن الإنتاج النباتى والحيوانى لهذه المساحة – إن أحسن استغلاله – يسد حاجات الأسرة الريفية فى مصر، أما مساحة أقل منها – مهما تكون جودة الأرض – فلا تفى بضرورات الأسرة الريفية، ولذلك لا تكون ملكية ذات فائدة اجتماعية ولا تجعل من صاحبها منتجاً اقتصادياً مستقلاً.

وتضع المادة 2 مبدأ عاماً فى استخدام الأراضى الزراعية التابعة لأملاك الدولة والتى ليست من المنافع العامة، وهو أن توقف كلها على نشر ملكية الفلاح، ولا يحتاج هذا المبدأ إلى إيضاح أو دليل، وكان يجب الأخذ به منذ أول القرن الحاضر بدل التخبط الذى يلينا به، فحاجة الفلاح إلى الأرض ملحة بدرجة لا تدع مجالاً لإعطاء أرض لأية فئة أخرى، وفى تطبيق هذه القاعدة تطبيقاً كاملاً ما يهيئ فرصة عاجلة للإكثار من الملكيات الصغيرة.

وتنظم المواد 3 و 4 و 5 و 6 تعمير الأراضى المستصلحة ونشر ملكية الفلاح، وقد اقتصر فيها على القواعد العامة كى تترك للمنفذين حرية تصرف تمكنهم من مراعاة الفوارق بين المناطق والإفادة من تجاربهم. على أن هذه القواعد العامة قد وضعت فى ضوء دراسة دقيقة وتجارب سابقة كثيرة، بعضها فى مصر والبعض الآخر فى البلاد الأجنبية، وفيها ما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التى يرمى إليها نشر ملكية الفلاح.

الباب الثانى – حماية ملكية الفلاح

كان لابد أن يشتمل الإصلاح الزراعى على حل حاسم لمشكلة تقسيم الملكيات الصغيرة. وهى مشكلة مزمنة، إذ يرجع أول عهدنا بها إلى سنة 1896 حين صدر أمر عال "بمنع فرز أطيان الأهالى بعد الوفاة"، وقد قصد به تجنب الأضرار المترتبة على التقسيم. ولم يكن لهذه المحاولة أى أثر عملى، ومنذ ذلك التاريخ وأضرار التقسيم تمتد وتتضاعف والمشكلة تزداد حدة وصعوبة، ولقد انتهت إلى درجة من الخطورة لا يمكن السكوت عليها. فكان عدد الملكيات الناقصة عن فدان واحد 782.000 فى سنة 1896 ومجموع مساحتها 364.000 فدان، وفى سنة 1942 بلغ عددها 1.177.900 ومجموعها 722.000 فدان. وفى سنة 1896 كانت مساحة 993.000 فدان مقسمة إلى ملكيات لم يزد متوسطها عن 11 قيراطاً، فصعدت هذه المساحة بعد نصف قرن إلى 1.929.000 فدان (أى أكثر من ثلث الأراضى الزراعية فى القطر)، وهبط متوسط هذه الملكيات إلى 10 قراريط.

وليس هذا التطور سوى نتيجة أخرى لتزايد السكان وفيه خطر مزدوج، اقتصادى أولاً إذ أن الأرض المقسمة هذا التقسيم الزائد لا يمكن أن تستغل استغلالاً صحيحاً، وفى هذا خسارة فاحشة على الاقتصاد الوطنى، واجتماعى ثانياً إذ أن ملكية من هذا النوع لا تفى بحاجات صاحبها فلا تكسبه استقلالاً واستقراراً يعول عليهما فى تحسين حاله. وسوف يستمر متوسط هذه الملكيات فى الهبوط وعددها فى الصعود كما تستمر فى الزيادة نسبة أراضى القطر التى تشغلها، والنتيجة الحتمية لهذا التطور إن أهمل علاجه هى أن تضعف قيمة هذه الملكيات

الضئيلة فى نظر الناس وأن يضطروا فى نهاية الأمر إلى استغلالها بطريقة من طرق الشيوع. وكيف يمكن أن ننتظر غير هذا، وقد وصلت الحال إلى أن يقسم السهم الواحد، فتدق المساحة حدائد يكاد يلتصق بعضها ببعض عند التحديد.؟

فلا مناص إذن من وقف هذا التيار قبل أن يستفحل أمره، وتنص المواد الأربع فى هذا الباب على وسائل العلاج وكيفية تطبيقها. واقتصر هنا أيضاً على القواعد العامة وتركت تفاصيل التطبيق للائحة التنفيذية التى توضع فى ضوء هذه المذكرة.

فتضع المادة 7 مبدأ عاماً، وهو أنه تحرم تجزئة الملكية بأية طريقة إذا كانت أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه لملكية الفلاح أو إذا أدت التجزئة إلى نزولها عن هذا الحد.

أما المادة 8 فتعالج مشكلة تقسيم الأرض الزراعية فى المواريث، ويلاحظ فيها أن الملكيات الناقصة عن فدانين قد استثنيت من هذا العلاج، وذلك لأنه ليس ثمة فائدة من المحافظة على ملكيات ناقصة عن حد الكفاية، وخاصة أن تلك المحافظة تقتضى مساعدة وإشرافاً من الدولة، فالأجدى حصرهما فيما هو نافع وضرورى.

وتنظم المادة 9 اختيار الورثة الذين يتملكون الأرض الزراعية فى التركة فى حالة تطبيق المادة السابقة عند عدم اتفاق الورثة. وقد روعى فى هذا الاختيار أن يتمشى مع تقاليد الشعب، فتنحصر صعوبة التنفيذ فى أضيق نطاق ممكن.

أما تعويض من يبعدون عن الأرض الزراعية من الورثة المنصوص عليه فى المادة 10، فهو نظام معمول به فى بلاد أخرى فضلاً عن أنه الطريقة العملية الوحيدة لتحقيق الغرض المنشود بغير أن يغبن أحد أو تهضم حقوقه. ولا يختلف هذا الحل عما ألف فى قواعد الميراث من حق الورثة فى أن يخرج بعضهم بعضاً مقابل قدر من المال، ونعنى بذلك التخارج المعروف فى الفقه الإسلامى.

وبذلك يتوقف تيار تضاؤل الملكية الزراعية، ويمكننا فيما بعد أن نعمل على علاج التضاؤل القائم. وقد ورد فى الفقرتين الأخيرتين من المادة 6 أساس لمحاولة فى التخلص تدريجياً من الملكيات الناقصة عن فدانين، وذلك باستبدالها بوحدات فى المستعمرات، ثم بيعها إلى أهالى النواحى الواقعة فيها من أصحاب الملكيات الضئيلة، وبهذا تضم هذه الملكيات الضئيلة بعضها إلى بعض بحيث تتكون منها ملكيات لا تقل عن الحد الأدنى اللازم. وهى محاولة يتوقف نجاحها على إيجاد مساحة كافية من الأراضى المستصلحة كل عام وعلى تفهم الأهالى فائدة الاستبدال ويمكن مستقبلاً وفى ضوء هذه التجربة وضع التشريع الذى يكفل التخلص من جميع الملكيات الضئيلة فى القطر.

الباب الثالث – تحديد الملكية الزراعية

لتحديد الملكية الزراعية دواع قوية يحسن أن نشير إليها هنا، وأولها أنه لا يجوز أن تعتبر الأرض الزراعية مجرد وسيلة لاستثمار رؤوس الأموال، بل هى أولاً وقبل كل شيء أداة لكسب الرزق وطريقة من طرق المعيشة يجب ألا يحرم منها من يقيم فيها أو من يفلحها

بنفسه. هذا إلى أن قيمتها فى مصر أضعافها فى البلاد الأخرى، وما ذاك إلا لأنها ضيقة والطلاب كثيرون، ولهذا تقضى العدالة بألا تتركز فى أيد قليلة كى يتمتع بها العدد الأكبر.

أما الداعى الثانى فهو أن الوقت قد حان للكف عن تلك المسابقة المألوفة على شراء الأرض الزراعية وتكديس معظم المال المتوفر فى اقتنائها، بينما تفتقر الصناعة الوطنية إلى المال المصرى والجهد المصرى، وما من سبيل لتحقيق هذا إلا أن يضيق المجال أمام من يريدون استثمار أموالهم فى الأرض الزراعية وهم يقيمون بعيداً عنها. ويلحظ أن هذا التضييق يحل مشكلة تملك الأجانب للأرض الزراعية حلاً عملياً، لأن الأجانب الراغبين فى شرائها هم فى الغالب من أصحاب رؤوس المال الذين يبحثون عن مساحات كبيرة، فلن يجدوا حاجتهم منها تحت ظل التحديد، وبهذا يتفادى إصدار تشريع خاص فى هذا الشأن.

وأخيراً لا يغيب عن البال أن فى تحديد الملكية الزراعية معنى وطنياً سامياً وتوكيداً للتضامن بين أبناء البلد الواحد فى توزيع أعز شيء لديهم، وهو إصلاح يقضى به التطور العالمى وظروفنا الخاصة، وفى تجاهل هذا التطور خطأ سياسى وفى إهمال هذه الظروف قصر نظر يجب التنزه عنه.

والعدالة الاجتماعية والمصلحة الاقتصادية والحكمة السياسية توصى كلها بهذا الإصلاح الزراعى الشامل الذى أضحى لا مفر من تحقيقه. وكل ما فى الأمر أن يقصد فيه إلى علاج لا انقلاب، وتطور لا ثورة، ولذلك أخذ القانون بمبدأ تحديد زيادة الملكيات الزراعية فى المستقبل مع عدم التعرض للقائم منها وعدم المساس بالحقوق الوراثية.

وتنص المادة 11 على أن تقف زيادة الملكيات الزراعية عند مائة فدان، وقد اتخذ هذا الحد حلاً وسطاً بين تقييد يضيق المجال أمام متوسطى الملاك وإطلاق يحول دون تحقيق الأغراض التى تدعو إلى التحديد. وسبق للجنة مجلس الشيوخ المكلفة ببحث الاقتراح بمشروع القانون المقدم من محمد خطاب بك سنة 1944 لوضع حد لزيادة الملكيات الزراعية، أن وافقت على هذا الرقم، وإن كان المشروع قد رفض فيما بعد جملة.

أما المادة 12 فهى علاج لبعض الحالات الخطيرة فى نتائجها الاجتماعية والاقتصادية وإن كانت قليلة الانتشار نسبياً، وفى نصها ما يضمن ألا تحرم ناحية أو قرية من عدد من متوسطى الملاك وصغارهم، هم نواة الحياة الإدارية والاجتماعية فيها وأساس الحركة والنشاط المنحل. وقد سبق للحكومة أن وعدت فى خطاب العرش فى نوفمبر 1945 بأن تتقدم بمشروع لهذا العلاج، وكررت هذا الوعد فى خطاب العرش الأخير.

على أنه لابد من التنبه إلى أن فى تحديد الملكية الزراعية ما يؤدى إلى امتناع الشركات والأفراد عن إصلاح الأراضى البور، فتحرم البلاد من الدور الهام الذى قام به النشاط الأهلى فى زيادة المساحة المزروعة. ولذلك وضعت المادة 13 أساساً لنظام جديد يكفل استمرار هذا النشاط ويشجع الشركات والأفراد على إصلاح الأراضى البور، مع تلافى تكوين ملكيات زراعية جديدة ذات مساحات شاسعة ويلحظ أن الإعفاء من الإيجار والضرائب المنصوص عليه فى الفقرة الثانية مساهمة من الدولة فى الإصلاح المنشود،

ولامناص من تلك المساهمة مادامت الأراضى لن تبقى ملكاً لمن يصلحونها ومادامت حيازتهم لها محدودة المدة.

الباب الرابع – تنظيم الإيجارات والأجور الزراعية

يقتصر تنظيم الإيجارات الزراعية فى المادة 14 على وضع حد أعلى لقيمتها مع إطالة مدتها. والمبدأ الذى أخذ به القانون هو أن يقسم صافى إيراد الأرض بين المؤجر والمستأجر مناصفة قدر الإمكان، وفى هذا ما يزيد دخل صغار المستأجرين دون أن يحرم المؤجر من نصيبه العادل. وقد اتخذ لتطبيق هذا المبدأ أساس واضح هو الضريبة المربوطة على الأرض المؤجرة، ويلحظ فى هذا الصدد أنه ينبغى إعادة النظر فى فئات الضريبة فى بعض المناطق كى تطابق الواقع تماماً فيضمن التناسب بين جودة الأرض والمال المربوط عليها وبالتالى الحد الأعلى لقيمة إيجارها. وترمى تقييد حرية المؤجر فى اختيار من يؤجر له، وفى هذا ما يمكن المستأجر من تدبير اقتصاده الخاص على أساس سليم ويحفزه إلى خدمة الأرض وصيانة مرافقها أكثر من قبل، ففيه مصلحته ومصلحة المؤجر معاً.

وتنظم المادة 15 مراقبة الإيجارات الزراعية بطريقة سهلة ميسورة، إذ تنص على إثبات العقود كتابة مع تسجيلها تسجيل تاريخ وبهذا يضمن تنفيذ المادة السابقة دون أن يرهق أصحاب الشأن بفرض إجراءات معقدة ومضيعة لوقتهم.

وتضع المادة 16 حداً أدنى لأجور العمال الزراعيين لا يجوز أن تنزل عنه فى أية حال، وقد روعى فيه أن يتناسب مع ما وضع لقيمة الإيجارات من حدود، وذلك كى يحفظ التوازن بين إيراد الفلاحين مستأجرين كانوا أو عمالاً، وكى لا يؤدى تحديد قيمة الإيجارات إلى الإكثار من الزراعة على الذمة ونقص طبقة صغار المستأجرين.

وفى تنظيم الإيجارات والأجور على هذا الوضع ما يضمن أن يحصل من يزرع الأرض بيده على نصيب معقول من إيرادها، فيرتفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى فى الريف، ويحفظ فيه ولمصلحة أهله كثير من الخيرات التى كانت تصرف بعيداً عنه فى المدن الكبرى، وتفتح أمام الصناعة الوطنية سوقها الطبيعية.

على أنه لابد من إعادة النظر من وقت لآخر فى الحدود الموضوعة، حتى لا تبقى جامدة وبمعزل عن الحركة الاقتصادية والمالية فيختل التوازن بين نصيب كل من طرق الإنتاج، المؤجر أو الزارع على حسابه من جهة والمستأجر أو العامل من جهة أخرى. وتنص المادة 17 على أن يكون التعديل على أساس أثمان الحاصلات الزراعية كلما حدث فيها صعود أو هبوط محسوس ومستمر. وكان لازماً أن تنظم طريقة التعديل فى القانون ذاته وعلى هذا النحو، لكى لا يحتاج الأمر إلى إصدار قانون خاص كلما ظهرت الحاجة إلى التعديل وليصبح هذا التعديل أشبه بعملية حسابية لا تدع مجالاً للشك ولا تقبل التلاعب، فلا تخضع لنفوذ سياسى أو حزب ولا ترعى فيها أية مصلحة غير المصلحة العامة.

الباب الخامس – أحكام عامة وختامية

هناك قوانين كثيرة لا تأتى بالنتيجة المقصودة، لا لشيء سوى أن أداة التنفيذ لم يعن بإنشائها وترتيبها، أو لم توضع اختصاصاتها واتصالها مع سائر فروع الأداة الحكومية. ولا شك أن تنسيق العمل وتوحيد الخطط وتحقيق التعاون بين مختلف المصالح والإدارات ألزم فى هذا القانون منها فى غيره، لأنه يرمى إلى إصلاح واسع النطاق وإلى تجديد شامل فى ناحية هامة من نواحى النشاط الوطنى. وإذا كان تنفيذ تحديد الملكية وتنظيم الإيجارات والأجور لا يستدعى إيجاد إدارة مستقلة فليس الأمر كذلك فيما يتعلق بنشر ملكية الفلاح وحمايتها، ولابد من إدارة خاصة لهذا العمل الدقيق والمتشعب الأطراف.

ولذلك نصت المادة 18 على إنشاء مصلحة للإصلاح الزراعى تضطلع بما يتصل بنشر ملكية الفلاح وحمايتها. والمفروض أنه ستوضع لهذا الغرض لائحة خاصة يراعى فيها أن يكون لتلك المصلحة الشأن الذى يتناسب مع خطورة عملها، وأن تتمتع بقسط وافر من الاستقلال فى تصرفاتها وماليتها. ذلك أن طبيعة اختصاصها تستلزم عمليات كثيرة سواء فى توزيع الملكيات والإشراف على المستعمرات أم فى إقراض المحتاجين من صغار الملاك، وينبغى أن تجمع فى حساب واحد، بدل أن توزع على مختلف فروع الميزانية العامة. هذا إلى أن فى ذلك الاستقلال ما يشعر القائمين على هذا العمل بمسئولية تحفزهم إلى الإجادة مع مراعاة الإقتصاد، فإذا أساءوا أو أحسنوا كان تقصيرهم أو إجادتهم واضحة للجميع ومحل تقدير خاص.

ويمكن تصوير مالية هذه المصلحة على النحو الآتى: تتكون مصروفاتها من المصروفات الإدارية العامة وتكاليف إنشاء المستعمرات والإشراف عليها والسلف الممنوحة عند الحاجة للورثة الذين يتملكون الأرض الزراعية فى التركات لدفع أنصبة الورثة الآخرين. أما الإيرادات فتكون من الأقساط التى يؤديها المزارعون عن الوحدات فى المستعمرات وعن الأرض المباعة فى المناطق الأخرى والتى تدخل فى حيازة المصلحة بطريق الاستبدال مع الوحدات، وكذلك الأقساط التى يسددها الورثة عن السلف المقدمة إليهم لدفع قيمة أنصبة الآخرين.

ويقتضى تسيير هذا النظام أن تسلم الأراضى المستصلحة إلى مصلحة الإصلاح الزراعى بغير مقابل حسب حاجتها وبناء على طلبها، كما يقتضى أن يوضع تحت تصرفها مبلغ من المال يؤخذ من الاحتياطى العام لتمكينها من البدء فى العمل، على أن تستمر بعد هذا بغير حاجة إلى تمويل جديد فتغطى مصروفاتها بإيراداتها. وإذا أسفرت أعمالها عن زيادة الإيرادات على المصروفات، يمكن استخدام نصف الزيادة سنوياً فى تسديد المبلغ المأخوذ من الاحتياطى العام للدولة والنصف الآخر فى تكوين احتياطى خاص بالمصلحة.

وما من شك فى أن هذه المصلحة ستكون وثيقة الاتصال بالبنك العقارى الزراعى فى كل ما يتعلق بتصرفاتها المالية. هذا إلى أنه لابد من توجيه عناية خاصة نحو إيجاد تعاون تام بينها وبين مختلف فروع الأداة الحكومية وبالأخص وزارات المالية والزراعة والشئون الاجتماعية والصحة والعدل، ويتحقق هذا الغرض بإنشاء مجلس يضم رئيس المصلحة

وممثلى المصالح والإدارات التابعة لهذه الوزارات والمتصلة بالإصلاح الزراعى، على أن يكون لهذا المجلس رأى قاطع فى ميزانية المصلحة ورسم برنامجها السنوى.

ويقصد من الإعفاء المنصوص عليه فى المادة 19 تسهيل العمليات التى تجرى بمقتضى هذا القانون والتى ترمى كلها إلى نشر ملكية الفلاح.

أما الإحصاء المنصوص عليه فى المادة 20، فلابد منه لتنفيذ القانون تنفيذاً صحيحاً ومعرفة النتائج التى يصل إليها هذا التنفيذ، وفيه سد لنقص واضح فى الإحصاءات الرسمية.

* * *

ينبغى لفت النظر إلى أن الركن الأساسى فى تحقيق الأهداف البعيدة التى يرمى إليها هذا القانون هو إصلاح الأراضى البور وزيادة المساحة المزروعة فى القطر، وبقدر إطراد هذا الإصلاح وتلك الزيادة يكون نشر ملكية الفلاح والمحافظة عليها. وإن لم تتوفر لهذا الغرض مساحة مناسبة من الأرض المستصلحة كل عام، لم يؤد هذا التشريع غايته، ولا يبقى له مدد إلا ما ينتج عن تحديد الملكيات الكبيرة، وهو مدد ولا شك ضئيل. فضرورى إذن أن يوضع برنامج لإصلاح الأراضى البور يمكن التعويل عليه فى وضع سياسة الإصلاح الزراعى، وإن كانت تجاربنا السابقة فى هذا لا تبعث على تفاؤل كبير إذ طالما تأخرت مراحل التنفيذ، فهذه على كل حال مسألة حيوية لمصر ولا يعقل أن تهملها حكومات المستقبل كما أهملتها بعض الحكومات بالأمس.

وقد تبدو بعض الحلول المنصوص عليها فى هذا القانون غريبة وغير مألوفة، ولكن هذا هو شأن كل إصلاح هام. وهناك كثير من القواعد المعمول بها الآن كانت غريبة وغير مألوفة وقت إقرارها، فما لبثت أن أضحت عادية وطبيعية، ولا أدل على هذا من الانتقادات العنيفة والتنبؤات المتشائمة التى أثيرت حول قانون الخمسة أفدنة عند إعلانه لأول مرة. هذا إلى أن كثيراً من هذه الحلول له سوابق فى بلاد أخرى وفوق هذا وذاك فهى حلول عملية أملتها ظروفنا الخاصة ومشاكلنا المعقدة.

وفى تنفيذ هذا القانون ما يضع الملكية الزراعية على أساس سليم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، بل والسياسة أيضاً، ويعالج حال الجزء الأكبر من المزارعين علاجاً ناجحاً سريعاً مما يسهل بعدئذ علاج حال الباقين بما يفتح من سوق داخلية واسعة للصناعة الوطنية وما يخلق من وسائل نشاط جديدة. وهو الأساس اللازم لكى تستوعب بعد تواصل الجهد والتنفيذ جميع سكان القطر فى نظام اقتصادى صحيح يجد فيه كل منهم مجالاً للعمل المنتج والرزق الهنئ.

ملحق رقم (8) اقتراح بمشروع قانون بمنع الأوقاف غير الخيرية وحل القائم منها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة 1– لا ينعقد الوقف إلا إذا رصدت العين كلها على وجه أو أكثر من وجوه البر بصفة الدوام والاستمرار من يوم إنشاء الوقف، وهذا الوقف الخيرى ابتداء.

فإن رصدت جميعها أو جزء منها على شخص أو أشخاص معينين كانت وقفاً أهلياً لا ينعقد بحال.

مادة 2– للمالك أن يوصى بما لا يزيد عن ثلث ماله لمن يشاء من ورثته أو غيرهم، وتنفذ وصيته من غير إجازة الورثة.

وله أن يوصى لفرع من توفى من ولده فى حياته، بقدر ما كان يستحق هذا الولد ميراثاً فى تركته لو كان حياً عند موته وإن زاد على الثلث، وإلا وجبت للفرع وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث.

مادة 3– تنحل الأوقاف الأهلية المنشأة قبل صدور هذا القانون، مادامت لم تؤل إلى جهة بر لا تنقطع وتصبح وقفاً خيرياً إنتهاء، وفيما عدا ما رصد منها للخيرات من قديم، فتزول عنها صفتها الحاضرة وتصير ملكاً خالصاً، رقبة ومنفعة للمستحقين وقت العمل بهذا القانون، كل على حسب استحقاقه.

تجرى أحكام الأعيان الموقوفة على ما صار وقفاً تبعاً لها كالأطيان والعقارات المشتراة من الريع، أو مال البدل الذى لم يوظف، أو المبانى والأشجار، أو الآلات الزراعية والماشية.

ينحل الوقف أيضاً عن الأرض المحكرة دون أن يحرم المحتكر من حق البقاء مادامت أسباب الحكر قائمة.

مادة 4– يفرز نصيب الخيرات من الأوقاف المنحلة وتشرف عليه وزارة الأوقاف، فإذا كان هذا النصيب مبالغ أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو فى حكم المعينة، فرزت حصة غلتها هذه المبالغ والمرتبات، على أساس متوسط غلة الوقف فى خمسى السنوات الأخيرة العادية. وإن تعذر إفراز هذا النصيب بيع واستبدل به عين أخرى تضم إلى الأوقاف الخيرية.

ثم تقسم الأعيان الباقية بين المستحقين على حسب استحقاقهم متى كانت قابلة للقسمة، فإن تضاءلت الأنصبة بيعت الأعيان الموقوفة بالمزاد العلنى ووزع ثمنها عليهم.

ويكفى تصادق المستحقين على القسمة فى تسجيل أنصبتهم ونقل تكاليفها إلى أسمائهم، وإلا رفع الأمر إلى القضاء.

مادة 5– بمجرد القسمة ينتهى عمل النظار، ويسقط أجرهم أو ما شرط لهم الانتفاع به – بصفتهم هذه – من أعيان الوقف أو ريعها على أن يوزع بين المستحقين.

وليس لهم – بعد صدور هذا القانون إلا أن يسلموا الأوقاف المنحلة إلى أصحابها – أن يستدينوا عليها، أو يقيموا فيها منشآت جديدة، أو يؤجروها لأكثر من سنة، أو يقبضوا الأجرة مقدماً إلا بإذن من القاضى.

مادة 6– لا يجوز الحجز على الأوقاف المنحلة ولا على ما ينتج من ريعها بالديون السابقة على هذا القانون، إلا إذا كان الدين لنفقة محكوم بها بحكم واجب التنفيذ، أو كان متعلقاً بعين الوقف للحكومة، أو لذوى الحقوق العينية عليها، أو كان على الواقف وشرط أدائه من ريع الوقف.

على أنه فى الحالتين الأخيرتين يجب أن تخضع هذه الديون لقانون التسوية العقارية وقانون الخمسة أفدنة.

مادة 7– على وزراء العدل والأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مذكرة إيضاحية

1. كان الوقف ولا يزال فى نظامه الحاضر مثار شكوى المستحقين وموضع نقد القادة والمصلحين، وقد كانت الشكوى منه فى بادئ الأمر فردية ومتقطعة تظهر من حين لآخر، ثم لم تلبث أن أضحت عامة ومتصلة، فاشترك فيها جمهرة من العلماء والمفكرين ورجال القانون، وتابعها الرأى العام فى شغف وعناية. وقد ألقيت فى موضوع الوقف محاضرات ووضعت مؤلفات، وعقدت مؤتمرات، ونظمت جماعات تدعو إلى الإصلاح وتدافع عن حقوق المستحقين، وكان لبعض الأحزاب السياسية فيه رأى وموقف خاص. ولم يتردد البرلمان فى أن يساهم فى هذه البحوث والآراء، بل لعله أول من دق فيها ناقوس الخطر، ووقف عليها بعض الجلسات، وأثار شتى الملاحظات، وتقدم بطائفة من المقترحات. ويمكن أن يقال فى اختصار أن مسألة الوقف تعتبر من أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التى شغلنا بها فى العشرين سنة الأخيرة، ولا يزال الجمهور يرتقب لها حلاً شاملاً وعلاجاً حاسماً.

وبقدر ما أجمع الباحثون على ما فى الوقف الخيرى من بر وصدقة، استنكروا ما فى الوقف الأهلى من مفاسد أخلاقية ومساوئ اقتصادية ومضار اجتماعية. والواقع أن الوقف الخيرى هو أول ما عرف من الوقف فى صدر الإسلام، وقد أخذت به الشرائع على اختلافها، لهذا ينبغى الإبقاء عليه فى بلد يحتاج فى نهوضه إلى كل معونة ومساعدة، خصوصاً وأن أوقافنا الخيرية لم تمتد بعد امتداداً يخشى منه على إنتاجنا الزراعى، فهى فى جملتها بين إسلامية ومسيحية لا تكاد تتجاوز المائة ألف فدان.

2. أما الوقف الأهلى، فإلى جانب ما يسبب من حقد وبغضاء وما يجر من قضايا وخصومات فإنه يقف حجر عثر فى سبيل نمو الإنتاج والتقدم الاقتصادى، ذلك لأنه على الرغم مما فيه من استبدال يحبس الأعيان الموقوفة عن التبادل، ويخرجها من التعامل، فتصبح فى حكم المعدومة لا تصلح لضمان ولا تبعث على ثقة. هذا إلى أن المشرف عليه عادة لا يرعاه رعاية الملكية الخاصة، والمستحقين فيه لا يشغلون إلا باقتناص الثمرة العاجلة فيسارع إليه الخراب ويلحقه الدمار، وفيما اشتملت عليه الأوقاف من دور خربة وأراض بور، وفيما يعطى الصالح منها من غلة ناقصة وريع ضئيل خير شاهد على ذلك. وكثيراً ما انتهت الأنصبة إلى أجزاء ضئيلة لا تسد حاجة ولا تحقق منفعة، ولا يظهر لها أثر يذكر فى السوق الاقتصادى وإذا كانت الثروات بالأمس إنما تقاس بالملكيات الثابتة فإنها أضحت اليوم لا تنمو نمواً سريعاً إلا عن طريق التبادل السهل والحركة اليسيرة.

وفوق هذا فالوقف الأهلى ضرب من الحجر على المستحقين يفقدهم أهليتهم، فيحول دونهم وحرية التصرف فيما وقف عليهم، ويضيع عليهم فرصاً كانوا يستطيعون أن يجنوا منها أرباحاً طائلة. وقد يكون إلى جانب هذا مدعاة بطالتهم وكسلهم، وباعثاً على الإسراف والبذخ والاستدانة الباهظة. ويكفى أن نشير إلى أن 575 مستحقاً فى وزارة الأوقاف فقط قد حجز عليهم فى سنة 41 بمبلغ 1.101.083 جنيهاً، فى حين أن استحقاقهم كله فى هذه السنة إنما كان 73.830 جنيهاً.

لهذا منع الوقف الأهلى فى كثير من الأمم التى منيت به، وأزيل بوجه خاص من بعض البلاد الإسلامية، وكان لمصر من قبل فى منعه مواقف معروفة، وأخص ما يذكر منها تلك الإرادة السنية التى أصدرها محمد على باشا الكبير سنة 1262 هـ، والتى تقضى "بأن الوقف ممنوع من الحكومة المصرية من الآن"، وقد تقدم إلى البرلمان إقتراحان، أحدهما فى سنة 1927 والآخر فى سنة 1936 وهما يرميان معاً إلى منع الوقف فى المستقبل، ولكن حالت انقلاباتنا المتلاحقة دون أن يصل إلى مرحلة العرض وأخذ الآراء.

ولا محل لأن نتردد اليوم فى تقرير هذا المنع، إذا كنا نريد حقاً تنمية الثروة العامة ورفع مستوى الإنتاج، لأنا لو تركنا باب الوقف الأهلى مفتوحاً على مصراعيه لتحولت أرضنا الزراعية إلى أوقاف وأصابها ما أصاب الأرض الموقوفة الأخرى من ضعف وبوار. خصوصاً وقد وقفنا فى الأربعين سنة الماضية ما يزيد عن 400.000 فدان فى حين أن الأرض التى ربطت عليها ضرائب جديدة فى هذه الفترة لا تزيد عن 200.000 فدان، وحركة الوقف فى الأطيان الزراعية أنشط من حركة التعمير وإصلاح الأراضى البور، وفى هذا ما يجعل الوقف عاملاً من عوامل انخفاض مستوى المعيشة الذى نشكو منه.

3. وإذا تتبعنا بواعث الوقف الحقيقية وجدناها تتلخص فى أمور ثلاثة:

أولها إيقاف الملكية عن استبداد الحاكمين وظلمهم، الأمر الذى أضحى لا داعى إليه بعد أن صارت الملكية الفردية مقدسة وحرية الأشخاص كاملة. وثانيها الرغبة فى حماية بعض المستحقين الذين يخشى الواقف إسرافهم وتبذيرهم، ومن الظلم أن يؤخذ بجريرتهم

من لا ذنب لهم فيها، فيضيق على خمسة أو ستة مثلاً من المستحقين من جزاء أخ لهم سيء السلوك، وقد بينا من قبل أن هذه الحماية الدورية لا تحول دون أن يغرق المحمى فى ديون مستغرقة. على أن فى سبيل الحجر والقيامة ما يكفى لحماية المبذر ويطلق لحسن التصرف كامل الحرية، وتربية اليوم الاستقلالية لا تقر هذه الحماية بحال. وثالثها ميل إلى محاباة بعض الورثة أو حرص على التركة من أن تخرج إلى يد أجنبية، ولهذا الباعث دون نزاع وزنه، ولعله السبب الجوهرى لمعظم أوقافنا فى العشرين سنة الأخيرة.

لهذا رأينا من متممات مشروع هذا القانون أن ينص فيه على جواز الوصية للوارث فى حدود الثلث دون توقف على إجازة باقى الورثة، وهو مبدأ أخذ به مشروع قانون الوصية المعروض على البرلمان الآن. ورأينا أن ينص على الوصية الواجبة التى تحقق إعطاء بعض المحرومين ممن يرى الموروث إعطائهم عن طريق غير طريق الإرث. ولا شك فى أن هذا يسد حاجة الناس ويغنى عن الوقف غناء تاماً، إذ بالوصية يستطيع الموصى أن يزيد نصيب من يرى زيادة نصيبه من أبنائه وأن يحفظ على ورثته جزء من التركة يمكن أن يخرج إلى أشخاص آخرين.

4. وإذا كان للوقف الأهلى كل تلك الآثار السيئة التى بينها من قبل، فلا يكفى أن نمنعه فى المستقبل، بل لابد أن يحل الموجود منه، لاسيما وقد بلغت مساحته عشر مساحة أراضى القطر الزراعية تقريباً، وفيه ما فيه من فساد وسوء إنتاج. وفوق هذا فى توزيع هذه الأطيان على مستحقيها ما يدعم الملكيات الصغيرة والمتوسطة ويؤيدها،وفى إدعامها وتأييدها ما يغنينا من عدوى بعض الأفكار الثائرة والمتطرفة.

ولإعطاء فكرة عن أثر هذا الإلغاء يمكننا أن نلاحظ بوجه عام أن هناك نحو 550.000 فدان أوقاف أهلية إذا ما حلت وزعت تقريباً على الوجه الآتى:

ملكيات كبيرة (أكثر من 100 فدان) 100.000 فدان

" متوسطة (من 10 إلى 100 ") 200.000 "

" صغيرة (من 3 إلى 10 أفدنة) 200.000 "

" ضئيلة (أقل من 3 أفدنة) 50.000 "

ففى حل الأوقاف الأهلية القائمة تنشيط للحركة الاقتصادية وتنمية للإنتاج الزراعى، ونشر للملكية الصغيرة دون أن تكلف الخزانة العامة شيئاً.

ومن الغريب أن الوقف الأهلى قد ألغى فى مصر أكثر من مرة لنفس الأسباب والاعتبارات الاجتماعية التى قد أشرنا إليها، فألغاه قديماً السلطان برقوق، كما ألغى كثيراً منه المصلح الكبير محمد على باشا ثم عباس الأول، بحيث يمكن أن نقول أن الأوقاف الأهلية الموجودة الآن من أطيان وعقارات تكاد ترجع كلها إلى السبعين سنة الأخيرة.

وقد تقدم إلى البرلمان فى سنة 1927 مشروعان بحل الوقف الأهلى وإلغائه، فأحيل على لجنة الأوقاف التى وكلت درسهما إلى لجنة فرعية قررت بإجماع الآراء حل الوقف الأهلى، وما أجدرنا فى سنة 1946 – والدعوات الاجتماعية حارة قوية – أن نأخذ بهذا الذى قرر فى سنة 1927.

وليس شيء أيسر فى حل الأوقاف الأهلية الموجودة من أن تصبح ملك مستحقيها الحاليين، كل على حسب استحقاقه دون تغيير أو تعديل، لأن فى التغيير ما يؤدى إلى رجعية لا مبرر لها، وما يحدث اضطراباً فى أوضاع قائمة وتقلقلاً فى حياة أفراد مستقرة.

وفى إلغاء الأوقاف الأهلية ما يحل أشكال الاحتكار المزمن وما يمكن المحتكر من استكمال ملكيته بشراء الأرض التى أقام عليها مبانيه.

5. بيد أن إلغاء الوقف الأهلى لا يقضى على الأوقاف الخيرية المتصلة به أو المترتبة عليه، فيجب فرزها منه ووضعها كلها تحت إشراف وزارة الأوقاف إن كانت بالطبع أوقافاً إسلامية، لأنها وحدها القوامة على هذا النوع من البر والصدقة بصرف النظر عن الواقفين وشروطهم وبذا نخلص من النظار وتصرفاتهم، إن فى الوقف الأهلى أو الخيرى.

وبحل الوقف الأهلى يجرى على أعيانه ما يجرى على الملكية العادية من جواز قسمتها إختيارياً، أو إجباراً إن دعا الأمر إلى ذلك مادامت هذه الأعيان قابلة للقسمة ولا يترتب على قسمتها ضرر بين، وإلا بيعت بالمزاد العلنى ووزع ثمنها على المستحقين، وتباع أيضاً إذا تضاءلت الأنصبة، بحيث لا يصلح كل واحد منها لاستغلال مستقل مجد، وتعد ضئيلة كل حصة لا يصل ريعها إلى عشرين جنيهاً صافية فى العام على أساس متوسط غلة ثلاث سنوات عادية، على أن تقدير ذلك موكول إلى المحكمة.

6. قبل أن نتخلص من نظارة الوقف ونظاره لابد أن نحدد موقفهم فى الفترة التى يطبق فيها هذا القانون، فنضيق دائرة تصرفهم ونخضعهم لإشراف القضاء إلى أن يستلم ملاك الأوقاف المنحلة أملاكهم.

7. قصد بالمادة السادسة أن يسد الباب على كل ما يخشى من تبديد الأعيان التى كانت موقوفة بمجرد إلغاء وقفها، ولا شك فى أن منع الحجز عليها وعدم بيعها جبراً إلا فى الأحوال القليلة المستثناة يحقق غرض الواقف، ويتمشى مع العدالة، فإن الدائن الذى يمنح ماله وهو على بينة من عدم وجود ضمان لا حق له فى أن يفيد من طرف كان يسلم بأن لا سبيل له إليه.

وزيادة فى حماية مدينى الأوقاف المنحلة، رؤى النص على أن تخضع ديونهم لقانون التسوية العقارية، وقانون الخمسة أفدنة.

8. لا شك فى أن تنفيذ هذا القانون يحتاج إلى إحصاءات دقيقة وإجراءات مختلفة يجب أن تضطلع بها إدارة مؤقتة تمثل فيها وزارة العدل والأوقاف والمالية، وفى هذا ما يكفل تصفية هذا الوقف فى أقرب فرصة ممكنة.

إبراهيم مدكور

عضو مجلس الشيوخ

عن دائرة الحوامدية

ملحق رقم (9) - إقتراح بمشروع قانون بفرض التزامات صحية واجتماعية على الملاك الزراعيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة 1– فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بعزبة التعريف الوارد عنها فى المادة الأولى من القانون رقم 69 لسنة 1933.

مادة 2– على كل مالك عزبة أن يتعهد أبنيتها ومرافقها بالترميم والإصلاح بحيث تبقى دائماً صالحة للإقامة والاستعمال.

مادة 3– على كل مالك عزبة ملحقة بأرض زراعية لا تقل مساحتها عن خمسين فداناً أن يحقق الشروط الآتية فى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون:

1. توفير الماء الصالح للشرب وإنشاء دورات مياه للرجال والحريم بها وحمامات بالعدد الكافى ومغسل وحوض لشرب المواشى.
2. إنشاء مصلى ومكان للاجتماعات.
3. فصل المواشى من الأمكنة الخاصة بالآدميين فصلاً تاماً إما بإجراء التعديلات المحققة لذلك فى داخل كل منزل وإما بإنشاء حظائر مستقلة لإيواء مواشى السكان تحت حراسة خفير رسمى للعزبة.
4. تخصيص محل لوضع السماد العضوى (السباخ البلدى).

مادة 4– على كل مالك عزبة ملحقة بأرض زراعية تقل مساحتها عن خمسين فداناً أن يوفر فيها الماء الصالح للشرب لسكانها ولمواشيهم فى مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة 5– علاوة على ما نص عليه فى القانون رقم 69 لسنة 1933 على كل من أراد إنشاء عزبة أن يحقق فى التصميم والتنفيذ الشروط المبينة فى المادة الثالثة من هذا القانون.

مادة 6– على كل مالك لأكثر من خمسين فداناً وليس له بها عزبة أن يتعهد القرية الواقعة أرضه فى زمامها بأن يساهم فى إنشاء مرافقها العامة وإدارتها بحصة متناسبة مع مساحة أرضه، فإذا كان مالكاً لزمام الناحية كله وجب عليه تحمل الأعباء عن القرية كلها.

مادة 7– تصدر وزارة الصحة العمومية (مصلحة الشئون القروية) البيانات والرسومات والمواصفات اللازمة لتوضيح الالتزامات المنصوص عليها فى المواد السابقة.

مادة 8– ينظم كل مجلس مديرية بالتعاون مع مكتب الشئون القروية فى المديرية تفتيشاً لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة 9– كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه وتتعدد الغرامات بقدر عدد المخالفات. وعلى القاضى أن يحدد فى الحكم المهلة التى يجب على مالك العزبة أن يزيل المخالفة فيها. فإذا انقضت المدة ولم تزل المخالفة قائمة على وزارة الصحة العمومية (مصلحة الشئون القروية) القيام على نفقة مالك العزبة بالالتزامات المفروضة عليه والتى هى موضوع المخالفة، وللسلطة الإدارية أن تسترد بطريق الحجز الإدارى النفقات التى تحملتها فى هذا الشأن.

مادة 10– على وزارة الصحة العمومية والشئون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ولوزير الصحة العمومية أن يصدر جميع القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مذكرة تفسيرية

يهدف هذا المشروع إلى تحسين أحوال السكن وأسباب الصحة لدى من يعملون فى أراضى الملاك الزراعيين، سواء أكانوا مقيمين فى العزب الملحقة بتلك الأراضى فى زمامها. ويبلغ عدد العزب نحو عشرين ألفاً ولا يقل عدد سكانها عن ثلاثة ملايين وهناك ملاك حائزون لجملة زمام بعض القرى أو جزء منه دون أن يتكون لهم عزب ارتكاناً على أهالى تلك القرى فى فلاحة أرضهم.

فينطبق هذا القانون على جميع عزب القطر وجزء من قراه ويشمل مالا يقل عن نصف سكان الريف، وإذن فهو تشريع ذات شأن خطير وحلقة هامة فى برنامج رفع مستوى المعيشة العام.

ولقد أخذ الشعور بالتضامن الاجتماعى بين أبناء الأمة الواحدة يزداد وضوحاً وقوة فى الجيل الحاضر، وتعددت آثاره فى جميع نواحى الحياة القومية، سواء أكان ذلك عن طريق التشريع والمنشآت الحكومية، أو المؤسسات الاجتماعية الأهلية، أو أعمال الأفراد كل فى محيطه الخاص. وفيما يتصل بأحوال المزارعين بوجه خاص، أضحى المصريون جميعاً – والملاك الزراعيون أنفسهم – يؤمنون بأن على صاحب الأرض واجباً نحو من يقوم بفلاحتها لابد أن يؤديه كاملاً.

إلا أنه لا يمكن الاكتفاء بهذا، ولا يجوز الارتكان إلى ازدياد هذا الرأى العام وضوحاً وانتشاراً وإلى ضمير كل واحد فى تقدير الواجب المفروض عليه وتأديته، بل لابد لذلك من تنظيم وإلزام. تنظيم لكى يقوم التنفيذ على أسس سليمة تضعها الدولة ويخضع لخطط عامة ترسمها الإدارة الفنية المختلفة وتراقب تطبيقها، وإلزام كى تعم حركة الإصلاح جميع الجهات ويتم العمل فى فترة من الزمن معقولة.

وإذا كان ضرورياً بعد هذا أن نبحث عن أساس أدبى وقانونى لهذه الالتزامات فلا يمكن أن يكون هذا الأساس شيئاً آخر سوى أن ملكية الأرض الزراعية وظيفة اجتماعية تتبعها مسئولية وواجب. وليس الأخذ بهذا المبدأ وما يترتب عليه من قروض سوى أثراً للشعور بالتضامن الاجتماعى وتوكيداً له وتحقيقاً لنتائجه. وفى هذا ما يزيد بنيان الأمة قوة وتماسكاً. ويخطو بالشعب المصرى خطوة أكيدة فى سبيل محاربة الآفات الاجتماعية ورفع مستواه المادى والأدبى.

وهناك محاولة سابقة فى هذا الباب، وهى التى تضمنتها المادة الثالثة من القانون رقم 69 لسنة 1933 الخاص بالعزب، إلا أنها لم تأت بالنتيجة المنشودة وذلك للأسباب الآتية:

1. لم تكن الاشتراطات الصحية كافية بالغرض ولا متمشية مع مستلزمات النهوض بالريف والأخذ بيد أهله.
2. لم يفرض القانون شيئاً فيما يتعلق بالعزب الموجودة عند صدور القانون.
3. لم يكن هناك أى فرض على الملاك الزراعيين الذين ليس لهم عزب مهما تتسع أغلب العزب المنشأة بعد صدور القانون لا تمتاز فى شيء عن العزب القديمة.

ولسنا هنا بصدد نقد القانون سالف الذكر، فهو تشريع يرمى أولاً وبالذات إلى تنظيم الناحية الإدارية وصيانة الأمن العام، والمشروع المقدم اليوم يوسع نطاقه ويكمله.

* * *

ورؤى أن يقتصر إلزام الملاك الزراعيين على المنشآت المادية وذلك بتحقيق أسباب الراحة والنظافة فى المساكن، وتوفير الماء الصالح للشرب، وإنشاء المراحيض رفعاً للكرامة الإنسانية ومنعاً لانتشار الأمراض وإيجاد الحمامات والمغاسل التى تمكن الأهالى من المحافظة على نظافة أجسامهم وملابسهم.

وقد اتجه التفكير فى وقت ما إلى أن يضطلع الملاك الزراعيين بالخدمات الاجتماعية المتصلة بالعلاج الصحى والتعليم، إلا أن هذه الخدمات لا يمكن أن يعهد بها إلى الأفراد لأنهم لا يقومون على تنظيمها وإدارتها، سواء أنقصتهم المقدرة المالية أو الخبرة الفنية أو وسائل الحصول على الأخصائيين اللازمين والأدوية والأدوات الضرورية. هذا إلى أن قيام الأفراد بهذه الخدمات يستتبع رعاية وتفتيشاً واسع النطاق مما يتطلب نفقات كبيرة كان الأحق أن تصرف مباشرة فى العلاج والتعليم. وهى على كل حال خدمات لا يستطيع أن يقوم بها كما ينبغى إلا الدولة وحدها، صيانة للنظام وضماناً لتوحيد الخطط واطراد الانتشار والتواصل فى التنفيذ، ولا مانع من أن يتحمل الملاك الزراعيون جزءاً أكبر من نفقات هذه الخدمات – إذا لزمت الحال – عن طريق زيادة الضرائب.

أما الالتزامات التى ينص عليها المشروع المرفق، فهى أولاً من صميم واجب المالك إزاء من يعملون فى أرضه، وهى ثانياً سهلة فى إنشائها وإدارتها ولا تتطلب خبرة فنية خاصة، وثالثاً فإن مراقبة تنفيذها بسيطة بحيث لن تتطلب كثيراً من الموظفين.

والالتزامات معقولة فى نفقاتها وليست مبالغاً فيها، وهى على كل حال أقل ما يمكن الاقتناع به أمام الحاجة الملحة إلى تحسين أحوال المعيشة فى الريف. وتشمل توفير المياه الصالحة أولاً وما يتبع هذا من مراحيض وحمامات ومغاسل وحنفيات لشرب المواشى (مادة 3 – (1) ثم إنشاء مصلى وصالة للاجتماعات تستخدم للأفراح والمآتم ومحو الأمية وما إلى ذلك (2) وتشمل أيضاً تحقيق شرط أساسى للصحة والراحة فى السكن، وهو فصل أمكنة المواشى عن الأمكنة الخاصة بالآدميين فصلاً تاماً، ففى هذا ما يزيل كثيراً من أسباب المرض ويسمح بالمحافظة على نظافة المنزل (3) وتقتضى النظافة أيضاً منع انتشار الأمراض بإيجاد مكان خاص لوضع السماد العضوى (السباخ المصرى) (4).

وقد ميز المشروع بين الملاك الزراعيين، فجعل الالتزامات كاملة فى العزب الملحقة بأراض زراعية بلغت مساحتها خمسين فداناً أو أكثر، وفيما دون هذا القدر روعى أن مقدرة المالك قد تكون محدودة بحيث لا يقوى على تحمل الأعباء الملقاة على الآخرين، فاقتصر على توفير الماء الصالح للشرب (مادة 4).

ونصت المادة 5 على أن هذه الالتزامات كلها مفروضة على كل من أراد إنشاء عزبة جديدة. وذلك مهما تبلغ مساحة الأراضى التى تلحق بها ومهما يكن حجم العزبة وعدد سكانها إذ أنه لا يصح أن تنشأ عزبة بعد الآن إلا إذا كانت كاملة من جميع النواحى.

وتسد المادة 6 نقصاً واضحاً فى أنها تلزم الملاك الزراعيين الحائزين لأكثر من خمسين فداناً دون أن يكون لهم بها عزبة بأن يساهموا فى مرافق القرية الواقعة أرضهم فى زمامها، فلا يصح أن يعفى هؤلاء من الالتزامات المفروضة على أصحاب العزب بل يجب أن يؤدوا واجب صاحب الأرض نحو من يقوم بفلاحتها. وطبيعى أن صاحب جميع الأراضى المكونة لزمام قرية ما يجب أن يتحمل النفقات عن القرية كلها، وفيما عدا هذه الحالة، يساهم كل مالك فى مرافق القرية بحصة متناسبة مع مساحة أرضه.

وعينت المادة 7 الإرادة التى تختص بوضع المواصفات والرسومات اللازمة وتفصيل الشروط الصحية وغيرها الواردة فى المواد السابقة. كما أشارت المادة 8 إلى طريقة المراقبة على تنفيذ القانون، وقد رؤى أن يعهد بهذا وذاك إلى مصلحة الشئون القروية التابعة لوزارة الصحة العمومية بالتعاون مع مجلس المديرية، لأن هذه المصلحة لها فروع فى جميع المديريات وتتعاون منذ زمن مع مجلس المديريات فى إنشاء المجموعات الصحية وعمليات المياه فى القرى.

وهناك إدارة أخرى تتعهد النهوض بشئون أهل الريف وهى إدارة الفلاح التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، ولها أيضاً خبرة بحاجات أهالى القرى والعزب، وقامت بإنشاء عدد من المراكز الاجتماعية فى مختلف الجهات وتشمل هذه المراكز بعض الخدمات الصحية إلى جانب الخدمات الاجتماعية، إلا أن الالتزامات المفروضة على الملاك الزراعيين بموجب هذا القانون تمت إلى أعمال البناء والمنشآت الصحية أكثر من أى شيء آخر فطبيعى أن تشرف عليها مصلحة الشئون القروية.

وبهذه المناسبة يجب التفكير فى تنسيق الأعمال والمشروعات التى ترمى إلى النهوض بالمستوى الصحى والاجتماعى فى الريف، فهناك بعض التنافس بل والتعارض أحياناً بين مختلف الوزارات والمصالح والإدارات التى تتعهد هذه الناحية، ويحسن أن تنسق جهودها وأعمالها تنسيقاً يحقق القصد فى النفقات مع زيادة الفائدة التى يجنيها الريفيون.

ووضحت المادة 9 طريقة المراقبة على مخالفة القانون والتقصير فى تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجبه، وقد رؤى أن يترك للقاضى شيء من الحرية فى تقدير الغرامات فجعل حدها الأدنى خمسة جنيهات فقط وحدها الأقصى مائة جنيه، على أن تعدد الغرامة بتعدد المخالفات، وبذلك يمكن للمحكمة أن تراعى فى حكمها الاعتبارات الخاصة بكل حالة. ونصت المادة أيضاً على أنه فى حالة امتناع المالك عن تنفيذ الحكم وتحقيق الالتزامات المفروضة عليه تقوم الجهة الإدارية بتحقيقها على نفقته.

المصادر والمراجع

أولاً ـ الوثائق

1. سجل محاضر جلسات جماعة النهضة القومية، مودع لدى الأستاذ مريت غالى.
2. أوراق جماعة النهضة القومية، مودعة طرف الأستاذ مريت غالى.

ثانياً ـ الدوريات

الأهرام 1944 – 1949

صوت الأمة 44 – 1945

الفصول 44 – 1947

The Egyptian Gazette, 1945.

ثالثاً – المراجع

أحمد إبراهيم: البنك المركزى، دار الفصول، القاهرة 1949.
جمعية خريجى الزراعية: المعاهد المؤتمر الزراعى الثالث بالقاهرة بحوثه وقراراته، القاهرة 1949.
رءوف عباس حامد: الحركة العمالية فى مصر فى ضوء الوثائق البريطانية 1924 – 1937، عالم الكتب، القاهرة 1975.
رءوف عباس حامد: النظام الاجتماعى فى مصر فى ظل الملكيات الزراعية الكبيرة 1837 – 1914، القاهرة 1973.
رءوف عباس حامد: حزب الفلاح الاشتراكى 1938 – 1952، المجلة التاريخية المصرية، المجلد 19، القاهرة 1973.
زهير جرانة: المسألة السودانية، دار الفصول، القاهرة 1949.
سنى اللقانى: الأرصدة الإسترلينية، دار الفصول، القاهرة 1949.
عاصم الدسوقى: مصر فى الحرب العالمية الثانية، القاهرة 1976.
عاصم الدسوقى: كبار الملاك الزراعيين ودورهم فى المجتمع المصرى 14 – 1952، القاهرة 1975.
على شلبى: مصر الفتاة ودورها فى السياسة المصرية 33 – 1941 القاهرة 1982
محمد جمال الدين سعيد: التطور الإقتصادى فى مصر منذ الكساد العالمى الكبير، القاهرة 1955.
محمد دويدار: الإقتصاد المصرى بين التخلف والتطوير، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية 1978.
محمد رشدى: التطور الإقتصادى فى مصر، جزءان، دار المعارف القاهرة 1972.

مريت غالى: سياسة الغد، برنامج سياسى واقتصادى واجتماعى، القاهرة 1938.
مريت غالى: الإصلاح الزراعى، دار الفصول، القاهرة 1945.
مريت غالى الأداة الحكومية، نظام جديد وحياة جديدة، دار الفصول، القاهرة 1945.
وإبراهيم بيومى مدكور:
هارولد بتلر: تقرير عن حالة العمل والعمال فى مصر وبعض مقترحات تتعلق بالتشريع الاجتماعى المزمع إصداره، القاهرة 1932.
وحيد رأفت: مصر والنظام الدولى، دار الفصول، القاهرة 1949.
وديع فرج: السياسة الخارجية، دار الفصول، القاهرة 1949.
وديع فرج: مصر والإتفاقات الدولية، دار الفصول، القاهرة 1949.